




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

باب مکتبۃ العالم

کاشف الغطاء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# باب مدینه العلم

كاتب:

محمد رضا آل کاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	باب مدینه العلم
٢٢	اشاره
٢٢	[مقدمه المؤلف]
٢٢	المطلب الأول: في مقدمه علم الفقه
٢٣	تعريفه، موضوعه، غایته
٢٣	وجه إهمال بعض الفقهاء تعريف الفقه، و موضوعه، و غایته
٢٣	الفصل الأول تعريف علم الفقه بحسب الاشتقاد و البحث عن صيغته
٢٣	اشاره
٢٣	وجه تعریض العلماء للمعنى اللغوي
٢٣	وجه تقديم بيان المعنى اللغوي على الاصطلاحى
٢٣	وجه تقديم التعريف و بيان المطالب الثلاثة ما، و هل، و لم
٢٤	البحث عن صيغه لفظ الفقه
٢٤	اشاره
٢٥	اسلوب التعبير عن المطالب
٢٦	صيغه الغلبه في المستقبل
٢٧	اعراب قول جریر
٢٧	صاحب القاموس
٢٨	قول سيبويه و المناقشه فيه
٢٨	الفقيه بحسب الاشتقاد
٢٨	الفقه بحسب اللغة
٢٨	التحقيق في معنى الفقه
٣٠	الخلاف في معنى الفهم فيما بينهم في معنى الفهم الذي فسروا الفقه به و ما أورد عليه
٣١	الفقه بحسب عرف الشارع و نقل بعض الآيات و الأحاديث

٣١	..... اشاره
٣٢	..... تفسير حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً
٣٤	..... الفقه بحسب عرف المتشرعه
٣٤	..... نقل بعض الروايات المشتمله على لفظ الفقه
٣٥	..... الفقه بحسب العرف الخاص أى بحسب عرف الفقهاء والأصوليين
٣٦	..... تعريف علم الكلام
٣٧	..... تعريف علم الفقه
٣٧	..... اشاره
٣٨	..... أشهر التعريف لعلم الفقه
٣٨	..... اشاره
٣٨	..... [القيد الأول- العلم بالأحكام]
٤٠	..... اشاره
٤٠	..... معنى الباء الداخله على الأحكام
٤٠	..... معاني الحكم السبعه و ما هو المأخذو منها في تعريف الفقه
٤٤	..... معنى الكلام النفسي
٤٥	..... القيد الثاني للتعريف- الشرعيه
٤٥	..... اشاره
٤٦	..... تقسيم الشرعيه إلى قسمين أصوليه و فرعيه
٤٧	..... القيد الثالث- الفرعية
٥١	..... متعلق عن في التعريف
٥٣	..... قيد الأدله في التعريف (تفسير الدليل)
٥٣	..... اشاره
٥٣	..... في حصول النتيجه من الدليل
٥٤	..... تعريف النظر
٥٤	..... الفرق بين تفسير الدليل بين الأصوليين و المنطقيين
٥٤	..... المراد بالأدله في تعريف الفقه

٥٦	ما يُخرج بقيد عن أدتها
٥٦	علم الله
٥٧	خروج علم الملائكة عن التعريف
٥٨	خروج علم الأنبياء عن تعريف الفقه
٥٩	خروج علم المقلد من تعريف الفقه
٥٩	خروج الضروريات عن تعريف علم الفقه
٦١	خروج العلم بالأحكام القطعية عن التعريف
٦٢	خروج العلم بالأحكام عن طريق الكشف والإلهام
٦٢	خروج العلم بالأحكام من طريق الظن الانسادي
٦٢	قيد التفصيلية في التعريف
٦٤	ما يشكل على تعريف الفقه
٦٤	اشاره
٦٤	أول الاشكالات: إشكال أحد العلم
٧١	ثاني الإشكالات على تعريف علم الفقه
٧٣	ثالث الاشكالات على التعريف المذكور
٧٣	رابع الاشكالات على التعريف المذكور
٧٣	خامس الاشكالات على التعريف المذكور
٧٤	علم الفقه صناعه أم علم
٧٤	البحث في الأصول العملية من مسائل الفقه أو من غيرها
٧٤	اشاره
٧٧	موضوع علم الأصول
٧٧	الحكم بکفر من أنکر مسألة من علم الكلام
٨٣	الكلام في الأصول العملية بناء على اعتبارها تعبداً
٨٦	المراد من عدم قدره العامي على العمل بالمسألة الأصولية
٨٨	إشكال صاحب الفصول و جوابه
٨٩	في أن للمسألة الأصولية وصفاً هيولاياً

٩٣	البحث عن حجيه الاستصحاب في الألفاظ
٩٤	الأصول العمليه الجاريه في الأحكام الجزئيه
٩٥	الأصول العمليه الجاريه في المسائل الأصوليه
٩٦	مراتب الفقه
٩٦	الاجتهاد- الإفتاء- القضاء- النيابه عن الإمام في تدبیر شئون الرعيه
٩٦	اشاره
٩٧	الفرق بين المجتهد و المفتى و المرجع الديني
٩٧	الفقه المقارن
٩٨	أقسام الفقهاء
١٠١	الفقهاء لائمه "عليهم السلام"
١٠٢	عدم إطلاق الفقيه على النبي "صلى الله عليه و آله"
١٠٢	الفصل الثاني في موضوع علم الفقه و شرح موضوع العلم و وجه التمييز به و الدليل على وجوده
١٠٢	الموضوع لكل علم
١٠٢	اشاره
١٠٤	الدليل على لزوم وجود الموضوع لكل علم
١٠٦	الرد على صاحب الكفایه
١٠٧	البرهان الفعلى على وجود الموضوع
١٠٩	تعريف موضوع العلم
١٠٩	تفسير العوارض- تقسيمها إلى ذاتيه و غريبه- تفسير الواسطه و تقسيمها إلى ثلاثة أقسام
١١١	الواسطه في الثبوت و الاثبات و العروض
١١٢	وجه عدول القوم عن التفسير المشهور
١٢٢	المميز لموضوع العلم الذي ذكره صاحب الكفایه
١٢٣	ما يورد على صاحب الكفایه
١٢٩	خواص موضوع العلم
١٢٩	و ما به تداخل العلوم و تباينها
١٣٠	موضوع علم الفقه

- الفصل الثالث: في الغاية من علم الفقه و شرح غاية كل علم و وجه التمييز بها ..... ١٣٧
- الغاية لكل علم ..... ١٣٧
- اشاره ..... ١٣٧
- و قبل الخوض في بيان غاية علم الفقه نقدم مقدمتين: ..... ١٣٨
- الفرق بين الغاية و الفائد و الغرض و العلل و المنفعه ..... ١٣٨
- (ثانيهما) ان الشيء قد يكون مقتضياً بذاته و يراد لذاته ..... ١٣٨
- الغرض من علم الفقه ..... ١٣٨
- اشاره ..... ١٣٨
- ما ذكره حكماء الإسلام و علماؤهم من الغايات ..... ١٤١
- كلمتنا في المولد النبوى ..... ١٤٣
- مقالنا الذي نشرته صحيفه الأمة ..... ١٤٤
- خطبتنا في عيد الأضحى في الصحن الحسيني ..... ١٤٧
- المطلب الثاني: في الشريعة و التشريع و فيه فصول ..... ١٤٩
- الفصل الأول في معناها و تقسيمها و أي قسم منها يختص باسم الدين ..... ١٤٩
- الفصل الثاني في وجه الحاجة للتشريع الإلهي ..... ١٥٠
- اشاره ..... ١٥٠
- ما يحتاجه التشريع ..... ١٥٢
- الفصل الثالث في فصل الدين عن السياسه ..... ١٥٢
- المطلب الثالث: الإسلام و الشريعة الإسلامية و عمومها و فيه فصول ..... ١٥٣
- الفصل الأول في تسميتها و عموميتها ..... ١٥٣
- الفصل الثاني في أصول الإسلام ..... ١٥٣
- الفصل الثالث في مميزات الشريعة الإسلامية ..... ١٥٤
- اشاره ..... ١٥٤
- مورد نزول آيه (اليوم اكملت لكم دينكم) ..... ١٥٥
- الفصل الرابع في وجه جعل الرساله الإسلامية في جزيره العرب ..... ١٥٦
- الفصل الخامس في علوم الشريعة الإسلامية ..... ١٥٧

١٥٨	الفصل السادس في مجىء الإسلام على سبيل التدريب و حكمه ذلك
١٥٩	الفصل السابع في أن لكل واقعه حكم شرعى
١٦٠	الفصل الثامن في بيان الرسول لجميع أحكام الواقع
١٦٧	المطلب الرابع: في الدين والمذهب والغريزه الدينيه و الفطره الإلهيه
١٦٧	الفصل الأول في شرح الدين
١٦٧	اشاره
١٦٧	كلمه الوالد القيمه في الدين
١٧٠	الفصل الثاني في فلسفة الدين
١٧٠	اشاره
١٧٠	العناصر المقومه للدين
١٧٠	ما هو المجتمع الديني و المجتمع المادى
١٧٠	الفصل الثالث في المذهب الديني
١٧١	المطلب الخامس: في القانون وأقسامه
١٧١	اشاره
١٧٢	قانون الأحوال الشخصية في الفقه
١٧٢	القانون المدني في الفقه
١٧٢	قانون المرافعات في الفقه
١٧٢	القانون الدولي في الفقه
١٧٢	قانون العقوبات في الفقه
١٧٣	التنفيذ المباشر و غير المباشر
١٧٣	القانون الوضعي و الطبيعي
١٧٣	القانون المدون أو المسطور
١٧٣	الزواج و المؤيدات و الضوابط
١٧٣	المطلب السادس في أجزاء العلوم و بيان أجزاء علم الفقه
١٧٣	الفصل الأول في أجزاء العلوم
١٧٣	اشاره

١٧٥	المراد بالموضوع الذى جز العلم
١٧٥	الإشكال المعروض على عد الموضع من أجزاء العلم
١٧٧	الجواب عن الإشكال المعروض
١٧٩	بيان المراد بالمبادئ التى هي جزء العلم
١٨٠	المسائل التي هي من اجراء العلم
١٨١	البحث عن المسألة من جهات ثلاثة
١٨٢	اشتراط نظرية المسألة
١٨٣	جواز ان يكون المحمول عرضاً غريباً
١٨٤	عينيه موضوعات المسائل لموضوع العلم
١٨٦	المطلب السابع: فى ما يميز به مسائل كل علم عن مسائل علم آخر
١٨٦	اشاره
١٨٦	ان ما ذكر ميزانا لعد المسألة من العلم أو يمكن ان يكون ميزانا لعدها منه أمور:
١٨٦	اشاره
١٨٦	الميزان الأول أن تكون المسألة باحثه عن الأعراض الذاتيه لموضوع العلم]
١٨٦	الميزان الثاني [انه بواسطه تعريف ذلك العلم تحصل مقدمتان كليتان موجبتان للزوم التساوى بين المعرف و المعرف]
١٨٨	الميزان الثالث [ما يظهر من صاحب المعلم من ان مسائل العلم هي المطالب الجزئيه المستدل عليه في العلم]
١٨٨	الميزان الرابع [ما ذكره بعض المحققين من الحكماء و المنطقيين]
١٩١	الميزان في عد المسألة من علم الأصول لا من الفقه
١٩١	اشاره
١٩١	الميزان الأول أن مسألة علم الأصول تقع كبرى لقياس ينتج حكمأ شرعاً كلياً
١٩٦	الميزان الثاني لعد المسألة من علم الأصول هو ان تكون من المبادئ التصوريه أو التصديقية لمسائل الفقه
١٩٧	الميزان الثالث لعد المسألة من علم الأصول هو ان نتيجه البحث لا تنفع المقلدين
١٩٩	المطلب الثامن: في مطالب علم الفقه الثلاثه و هي مطلب: ما، هل و لم
٢٠٠	اشاره
٢٠٠	مطلوب ما
٢٠٠	مطلوب هل

٢٠١	طلب لم
٢٠٢	مطلوب أى و أين و كم و متى
٢٠٢	و ما يقدم من المطالبات
٢٠٢	المطلب التاسع: في العلل الأربعه لعلم الفقه
٢٠٣	المطلب العاشر: في الرعوس الشمانيه لعلم الفقه
٢٠٣	فائتها
٢٠٣	الرأس الأول: بيان الغرض من علم الفقه
٢٠٣	اشاره
٢٠٤	وجوب تعلم الفقه كفائيًّا
٢٠٥	المراد بالعلم في حديثي طلب العلم
٢٠٥	الرأس الثاني بيان منفعه علم الفقه
٢٠٥	الرأس الثالث: وجه تسميه علم الفقه بعلم الفقه
٢٠٥	اشاره
٢٠٧	تحريم علم الكلام و نقل كلمات العلماء فيه
٢٠٩	أسماء العلوم وأعلام لها
٢١٢	أسماء الكتب وأعلام شخصيه
٢١٢	الرأس الرابع: في مدون علم الفقه و وضعه
٢١٢	اشاره
٢١٣	مسيس الحاجه لتدوين علم الفقه
٢١٣	منع ولاه الأمور في الدور الأول من تدوين الفقه
٢١٥	المراد بالتدوين و المدون الأول للفقه
٢١٦	اقدم مؤلف وصل إلينا في الفقه
٢١٧	حديث الجامعه للأحكام الشرعيه عند أهل البيت "عليهم السلام"
٢١٨	اختلاف الإمام الباقي "عليه السلام" مع الحكم
٢٢٠	كلام ابن أبي الحديد في حق أمير المؤمنين "عليه السلام"
٢٢١	دفع شبهه تدوين الصحائف

٢٢٢	في بيان الرأس الخامس
٢٢٢	اشاره
٢٢٢	شرح العلوم العالميه الكونيه
٢٢٢	أساس هذا التقسيم
٢٢٢	العلوم الحكميه
٢٢٣	وجه التسميه بالنظريه
٢٢٣	تقسيم العلوم الحكميه و العلوم النظريه
٢٢٣	الحكمه الخلقيه
٢٢٣	علم التواميس
٢٢٤	تقسيم العلوم النظريه
٢٢٤	العلم الكل
٢٢٤	العلم الكل و الفلسفه الأولى
٢٢٦	علم الایقاع
٢٢٦	العلوم الطبيعيه
٢٢٦	اشاره
٢٢٦	تقسيم العلوم الطبيعيه إلى ثلاثة أقسام
٢٢٦	علم السمع الطبيعى
٢٢٦	تقسيم البحث عن العلوم الطبيعيه إلى سبعه أقسام
٢٢٧	فروع الحكمه الطبيعيه
٢٢٧	علم الفراسه
٢٢٧	علم تعبير المنام
٢٢٧	علم الطسلمات
٢٢٧	علم النيزرجيات
٢٢٧	علم الكيمياء
٢٢٧	علم النجوم
٢٢٨	فروع علم الهيئه

٢٢٨	العلوم غير الحكيمية
٢٢٨	علم التوحيد و الصفات و الفقه الأكبر
٢٢٨	علم الفقه ليس من العلوم الحكيمية
٢٢٨	اعتراف الشيخ بأن مبادئ الحكمه مأخوذة من الشرائع الإلهيه
٢٢٩	ما تشتمل عليه بعض أقسام الحكمه النظرية
٢٢٩	اشاره
٢٢٩	الملائكه الكروبيين
٢٢٩	مديرات الطبيعه
٢٢٩	تقسيم العلوم إلى ثلاثة أقسام
٢٢٩	اشاره
٢٢٩	أقسام العلوم الشرعية
٢٢٩	الأول العلوم الشرعية
٢٣٠	علوم الآداب
٢٣٠	اشاره
٢٣٠	أقسام علوم الآداب
٢٣٠	تقسيم الحكمه العمليه
٢٣٠	الرأس السادس: في مرتبه علم الفقه
٢٣٠	اشاره
٢٣٠	المراد بشرف العلم
٢٣١	أقسام التقدم
٢٣١	اشاره
٢٣١	زياده المتكلمين
٢٣١	زياده صدر المتألهين لأقسام التقدم
٢٣١	زياده الدمامد
٢٣١	زياده بعض الحكماء
٢٣٢	التقدم بالعليه

٢٣٢	القدم بالطبع
٢٣٣	القدم الذاتي
٢٣٣	القدم بالطبع
٢٣٣	القدم بالزمان
٢٣٤	القدم بالرتبه
٢٣٤	القدم بالشرف
٢٣٤	مخالفه المتكلمين للحكماء
٢٣٤	أقسام التقدم غير المجامع
٢٣٥	أقسام التأخر
٢٣٥	أقسام المعيه
٢٣٥	الحصر للتقدم
٢٣٥	التقدم الحسى و التقدم المعنوى
٢٣٥	ترتب العلوم فى تحصيل الفقه
٢٣٥	وجه توقف علم الأصول
٢٣٦	وجه توقف البيان على المعانى
٢٣٦	وجه تقديم النحو على الصرف
٢٣٦	كلمه قيمه فى تقديم العلوم بعضها على بعض
٢٣٧	الأمور الموجبه لتقديم العلوم بعضها على بعض
٢٣٧	القدم بالموضوع
٢٣٧	اشاره
٢٣٧	رجوع التقدم بالموضوع إلى التقدم بالطبع
٢٣٧	الرد على صاحب الحاشيه
٢٣٨	القدم بالغايه
٢٣٨	القدم بحسب الحاجه
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	الخادم من العلوم

٢٣٨	القدم بالشرف
٢٤٠	القدم لشده الحاجه إليه
٢٤٠	القدم بسهوله المعرفه
٢٤٠	القدم بقوه الأدله
٢٤٠	القدم بعموم الموضوع
٢٤١	الرأس السابع: في تقسيم علم الفقه
٢٤١	اشاره
٢٤١	تقسيم الكتاب
٢٤١	الاستفتاء من البصره
٢٤١	قاموس فقهي
٢٤٢	تقسيم الفقه
٢٤٢	اشاره
٢٤٢	وجه تقديم الكلام في العبادات
٢٤٢	إنما خصوا القسم الرابع باسم الأحكام
٢٤٢	السياسات
٢٤٣	تقسيم القسم الرابع إلى اثنى عشر باباً
٢٤٣	وجه الحصر في أربعه
٢٤٣	اشاره
٢٤٣	وجه الحصر الأول
٢٤٣	وجه الحصر للحكماء
٢٤٣	وجه الحصر للمتكلمين
٢٤٥	أقسام العبادات
٢٥٠	وجه تقديم بعض أبواب الفقه على بعض
٢٥١	الرأس الثامن: في أنحاء التعليم في علم الفقه
٢٥١	اشاره
٢٥١	الأول من أنحاء التعليم (ال التقسيم في علم الفقه )

٢٥١	----- اشاره -----
٢٥١	----- كيفيه تحصيل الدليل على المساله -----
٢٥١	----- متى نحتاج التقسيم -----
٢٥٢	----- فائده التقسيم -----
٢٥٢	----- التقسيم في علم الفقه على طريقه المنطقين -----
٢٥٢	----- التقسيم على طريقه أهل الفقه -----
٢٥٣	----- النحو الثاني من أنحاء التعليم التحليل في علم الفقه -----
٢٥٣	----- اشاره -----
٢٥٣	----- طريقه التحليل على المنطقين -----
٢٥٤	----- القياس المركب عند المنطقين -----
٢٥٤	----- الأقيسه المفصوله و الموصوله -----
٢٥٤	----- القياس المضمر -----
٢٥٤	----- التحليل على طريقه الفقهاء -----
٢٥٥	----- النحو الثالث من أنحاء التعليم التحديد في علم الفقه -----
٢٥٥	----- اشاره -----
٢٥٥	----- كيفيه اقتناص العلم -----
٢٥٥	----- الطريق لمعرفه تعريف الشيء -----
٢٥٦	----- دعوى صاحب الكفایه ان التعاریف لفظیه و الرد عليه -----
٢٥٦	----- النحو الرابع من أنحاء التعليم البرهان و هو الطريق إلى الوقوف على الحق في علم الفقه -----
٢٥٦	----- اشاره -----
٢٥٦	----- كيفيه الوصول إلى الحق في العقلیات -----
٢٥٦	----- كيفيه الوصول إلى الحق في النقلیات -----
٢٥٦	----- التوسل بالله في اكتشاف الواقع -----
٢٥٧	----- المطلب الحادی عشر: بيان شرف العلم عموماً و فضیلته کلیه و بيان شرف علم الفقه بالخصوص -----
٢٥٧	----- اشاره -----
٢٥٧	----- ما يدل على شرف العلم في حد ذاته -----

٢٥٧	الدليل العقلى على شرف العلم	اشاره
٢٥٧	دلالة الكتاب على شرف العلم	اشاره
٢٥٨	وجه التناسب بين آيات سوره افرا	اشاره
٢٥٩	دلالة السنن على شرف العلم	اشاره
٢٦٠	القصه التي تدل على شرف العلم	اشاره
٢٦١	ما استدل به على نفي التكليف بالفروع للكفار	اشاره
٢٦٥	نظم الخليل لكلمه مولانا أمير المؤمنين "عليه السلام"	اشاره
٢٦٥	ما في مدارك النهج لجدى "رحمه الله"	اشاره
٢٦٥	ما في كشكول جدي الهايدي	اشاره
٢٦٦	شرف علم الفقه	اشاره
٢٦٦	اشاره	اشاره
٢٦٧	تفسير حديث إنما العلم ثلاثة آيه محكمه الحديث	اشاره
٢٦٧	اشاره	اشاره
٢٦٨	تفسير السيد الداماد للحديث المذكور	اشاره
٢٦٩	ما يورد على الاستدلال بهذه الرواية	اشاره
٢٧٠	معنى الاعرابي	اشاره
٢٧١	الفقيه حقا	اشاره
٢٧١	وصيه الأمير "عليه السلام" لابنه محمد	اشاره
٢٧١	العلوم أربعه	اشاره
٢٧١	العلماء بعد الغيبة	اشاره
٢٧١	المطلب الثاني عشر: فى أنواع الكتب الفقهية	اشاره
٢٧٢	السنن و المصنفات	اشاره

٢٧٢	آيات الأحكام
٢٧٢	القواعد الفقهية
٢٧٣	أصول الشرعية
٢٧٣	أهم القواعد الفقهية
٢٧٣	الحيل الشرعية
٢٧٤	أول من أوجد الحيل الشرعية
٢٧٤	مسائل الخلاف
٢٧٤	الفقه المقارن
٢٧٤	الكتب الاستدلالية
٢٧٥	ما كانت عليه كتب الفقه في السابق
٢٧٥	تأثيره المعاشر على الفقه
٢٧٦	المطلب الثالث عشر: للفقيه مراتب أربع
٢٧٦	المطلب الرابع عشر: طرق إثبات فقاهة الفقيه
٢٧٦	المطلب الخامس عشر: اهتمام العالم المتحضر بالفقه
٢٧٩	المطلب السادس عشر: في الاجتهاد في الفقه
٢٧٩	اشارة
٢٨٠	الاجتهاد عامل ضروري
٢٨١	طرق الاجتهاد
٢٨٢	انسداد باب الاجتهاد
٢٨٢	أقسام المجتهددين
٢٨٣	الاجتهاد عند الشيعة
٢٨٤	كتب الفقه عند الشيعة
٢٨٤	المجتهد عند الشيعة
٢٨٤	التصويب والتخطئه
٢٨٥	المطلب السابع عشر: الإفتاء

٢٨٥	----- اشاره -----
٢٨٥	----- الفرق بين القتوى و الروايه و الحكم -----
٢٨٥	----- حرمه الإفتاء بغير علم و بدون الاجتهاد -----
٢٨٥	----- المطلب الثامن عشر: التقليد -----
٢٨٥	----- اشاره -----
٢٨٦	----- فتوى الصحابى -----
٢٨٦	----- المطلب التاسع عشر: فى القضاء و الحكم -----
٢٨٦	----- اشاره -----
٢٨٦	----- أركان القضاء -----
٢٨٧	----- المطلب العشرون: فى التحكيم -----
٢٨٧	----- اشاره -----
٢٨٧	----- جدنا كاشف الغطاء مع على آل صوبح -----
٢٨٨	----- المطلب الواحد و العشرون: الولايه -----
٢٨٨	----- اشاره -----
٢٨٩	----- نزاع الشیخ صاحب الجواهر مع الشیخ محسن خنفر -----
٢٩٠	----- إعطاء جدنا كاشف الغطاء الولايه لفتحعلی شاه -----
٢٩٠	----- ولايه المظالم -----
٢٩٠	----- ولايه الحسبة -----
٢٩١	----- المطلب الثاني و العشرون: فى المرجعيه العامه -----
٢٩٢	----- المطلب الثالث و العشرون: فى المناظره و النزاع فى المسائل الفقهيه -----
٢٩٢	----- اشاره -----
٢٩٢	----- المرحوم الشیخ کاظم الشیرازی -----
٢٩٢	----- المناظره بين المحقق الحالی و الطوسي -----
٢٩٢	----- مناظره الشیخ مع علماء بغداد -----
٢٩٣	----- المطلب الرابع و العشرون: فى الإجازه -----
٢٩٤	----- المطلب الخامس و العشرون: البزه للفقهاء -----

٢٩٤	المطلب السادس والعشرون في الدراسه الفقهيه
٢٩٤	مكان الدراسه
٢٩٤	منهاج الدراسه
٢٩٥	المطلب السابع والعشرون: في مدرسه الحديث و مدرسه الرأي في الفقه
٢٩٥	اشاره
٢٩٧	فقهاء الشيعه
٣٠٠	مركز الدراسه الفقهيه عند الشيعه
٣٠٤	المطلب الثامن والعشرون: معاهد التدريس لعلم الفقه
٣٠٩	المطلب التاسع والعشرون: دور العلم و دور الكتب
٣٠٩	اشاره
٣١١	مدرسه النجف
٣١١	مناهج التعليم في النجف الأشرف
٣١١	وأساليب الدراسه الدينية فيها
٣١٤	سبب انتقال الدراسه إليها و موقف كاشف الغطاء و أسرته منها
٣٢٣	تعريف مركز

اشاره

نام کتاب: باب مدینه العلم

موضوع: موضوعات مختلف

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، علی بن محمد رضا بن هادی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۱ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ نشر: ه ق

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد و الصلاه و السلام على محمد و آله و صحبه الطيبين الطاهرين مصابيح الدجى و أعلام الهدى. و بعد فيقول المفتقر إلى ربه. على نجل الشيخ محمد رضا نجل المبرور الشيخ هادی من آل کاشف الغطاء. هذا كتاب (باب مدینه الفقه) أو ما يفيد البصیره فيه، استفرغت فيه الوسیع و الطاقه و رکبت فيه الصعب و الذلول و خضت فيه الغمر و الصحول و انفقت فيه جهداً عظیماً هو هین علی إذا قست بما أربجه للقراء من الثمرات الطیبه و الفوائد الجلیله لأبحث فيما ینیر الطريق للتفقه فی الدين شروعاً و یفید البصیره فيه حصولاً و تحصیلاً و یهدیک إلى مناهج هذا العلم صراطاً مستقیماً و یولجک لأمور توصلک لأسراره بطريق مهیعاً و نهج لمعرفه مبادئه متبعاً. و افیاً بالحاجه. موصلًا للفائده. أنفذت فيه ما كنت افکر به من جمع المطالب التي تنفع في شئون هذا العلم و طرائفه. و المبادئ التي تزيد بصیره فی أنسنه و مصادره. استخرجتها بعد وهن من مكونات کتب الماضین و من أعماق فکری یوم كنت بين العشرين و الثلاثین فجاء بحمد الله بهذه الحلقة القشییه الأول فی نوعه و الوحید فی بردته و نسجه و لا یکنیک مثل خیر و قد رتبته على مطالب و فصول.

المطلب الأول: فی مقدمه علم الفقه

قد تعارف عند القوم قبل الدخول فى كل علم ذكر أمور ثلاثة باسم المقدمه و هى تعريف العلم و موضوعه و الغايه منه ليكون الطالب على زياده من البصيره عند الشروع فيه.

### وجه إهمال بعض الفقهاء تعريف الفقه. و موضوعه. و غايته

و قد أهمل اغلب علماء الفقه فى موسوعاتهم الفقهية الكبرى التعرض لهذه الأمور الثلاثة فى صدر كتبهم اعتماداً على ان الذى يرجع إليها إنما يكون من أهل الفن و الفقه فإنها لم تصنع إلا للمجتهد فى هذا العلم ولا ريب ان المجتهد فيه عنده منها ما يكفيه فى الرجوع إلى مؤلفاتهم و الشروع فى دراسه الفقه فى مصنفاتهم و إليك شرحها فى فصول ثلاثة:

باب مدينة العلم، ص: ٣

### الفصل الأول تعريف علم الفقه بحسب الاشتقاد و البحث عن صيغته

#### اشاره

لا بد لنا قبل الخوض فى تعريفه و بيان معناه الاصطلاحى من التكلم فى الفقه بحسب الاشتقاد لإيضاح معناه بحسب اللغة لظهور كلمات بعضهم بل صريحة فى تطابق معناه لغه، و اصطلاحاً.

### وجه تعرض العلماء للمعنى اللغوى

و على تقدير عدم المطابقه بينهما فيكون ذلك لبيان المناسبه بين المعنى اللغوى المنقول عنه و المعنى الاصطلاحى المنقول إليه و لهذا ترى القوم يذكرون المعنى اللغوى مع انه يجب عليهم ان يبيتوا المعنى الذى اصطلحوه عليه.

### وجه تقديم بيان المعنى اللغوى على الاصطلاحى

و أنما قدمنا بيان المعنى اللغوى على الاصطلاحى لكون المعنى اللغوى سابقاً عليه سبق الأب على الابن و يلزم عند علماء الأدب مطابقه الوضع للطبع.

### وجه تقديم التعريف و بيان المطالب الثلاثة ما، و هل، و لم

و إنما قدمنا تعريفه على سائر المطالب لأنه هنا بمنزله بيان مطلب (ما) الشارحه و هو مقدم فى مقام التعليم على تمام العلوم المتعلقة ببيان أي شيء كان. كما إن بيان موضوع العلم بمنزله بيان مطلب (هل) لأنه بيان موضوعه يعرف وجوده و وجود العلم بوجود موضوعه.

كما إن بيان غايه العلم بمنزله بيان مطلب (لم) لأنه شرح لعله تدوينه و وجوده. فتعريف العلم و بيان موضوعه و غايته إنما هو بمنزله البيان لمطالب الشيء الثلاثة.

## اشاره

و كيف كان فنقول (الفقه) بكسر الأول و سكون الثاني مصدر و فعله الماضي (فَقِه) بفتح الأول و كسر الثاني متعدى لمفعول واحد يقال فَقِه زيد الشئ ، بفتح أوله و كسر ثانيه و مضارعه (يَفْقَه) بفتح القاف فيكون من باب فَعُل يَفْعَل مثل عَلِمَ يَعْلَم و ليس في لغة العرب (يَفْقَه) بكسر القاف في المضارع فلذا جعلنا المضارع مفتوح القاف.

مضافاً إلى أن مكسور العين في الماضي لا يجيء مضارعه مكسور العين غالباً إلا إذا كان مثلاً أى أوله حرف عله .

كما انه لا يجوز ضم عينه فلا يصح ان يقال (يَفْقَه) بضم القاف لأن مكسور العين في الماضي لا يجيء مضارعه مضموم العين .

و إنما جعلناه من المتعدى لأن فَقِه يَفْقَه اللازم مصدرها فَقَهَا بفتح الأول و الثاني نظير فَرِح و تَعب فان ما كان على وزن فَعَل يَفْعَل من اللازم يكون مصدره الغالب مفتوح الأول و الثاني إلا إن الشأن في ثبوت هذا الاستعمال لفقهه بالوزن المذكور في المعنى اللازم . و معجىء المصدر له بالوزن المذكور يظهر من صاحب المفردات و المصباح .

و لا يتوهם إن (الفِقْه) يكون فعل ماضيه (فَقُه) بفتح الأول و ضم الثاني فانه من باب (فَعُل) يَفْعُل و

مصدره (فقاھه) و لیس الفقه بمصدر له لأن الغالب على هذا الوزن أن يأتي

باب مدینه العلم، ص: ٤

مصدره على فَعَاله أو فَعِيُوله كفصاله و سهوله. و حيث ان فعوله في (فقه) لم يُسمع من العرب و إنما المسمى فقاھه كان المصدر له هو فقاھه فقط.

و ليعلم ان مضموم الوسط في الماضي يكون مضارعه مضموم الوسط أيضاً كماضيه لا غير و يكون لازماً غير متعد و خاص بالصفات الغريزية اللازمه كَرْم و حُسْن. و لذا عَدَ من الشاذ (رَجْبَتُك الدار) أو أن اصلها رجبت بك الدار فحذفت الباء لكثرة الاستعمال و لذا فسر اللغويون (فقه) بصار الفقه سجيـه له.

و هكذا لا يتخيـل أن الفـقه فعل ماـضـيه (فقـهـ) بفتحـ الأولـ و فـتحـ الثـانـيـ و مـضـارـعـهـ (يـفـقـهـ) مـضـمـومـ الوـسـطـ من بـابـ نـصـيرـ يـنـصـرـ لأنـ (الفـقـهـ) بـكـسـرـ الفـاءـ لا يـصـلـحـ أنـ يـكـوـنـ لهـ مـصـدـرـاـ لأنـ الغـالـبـ فيـ مـصـدـرـ بـابـ نـصـيرـ يـنـصـرـ هوـ فـتحـ الأولـ و سـكـونـ الثـانـيـ فيـكـوـنـ مـصـدـرـهـ فـقـهــاـ و توـضـيـحـ ذـلـكـ و توـقـيـحـ إـنـمـاـ جـعـلـنـاـ فـقـهــ منـ بـابـ نـصـرـ معـ انـ فـعـلـ قدـ يـجـيـءـ مـضـارـعـهـاـ مـفـتوـحـ الوـسـطـ أوـ مـكـسـورـ الوـسـطـ لأنـ (فقـهـ) بـفـتـحـتـيـنـ إـنـمـاـ جـاءـتـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ فـيـ الـمـغـالـبـ أـىـ غـلـبـتـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـ مـضـارـعـهـاـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ مـضـمـومـ الوـسـطـ.

### اسلوب التعبير عن المطالبه

و ذلك ان العرب إذا أرادوا بيان الغـلـبـهـ فـيـ الـعـلـمـ اـتـواـ بـفـعـلـهـ عـلـىـ وزـنـ مـفـاعـلـهـ دـالـلـاـ عـلـىـ وـقـوعـ الـعـلـمـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ ثـمـ بـعـدـ يـأـتـونـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ وزـنـ (فـعـيلـ) بـفـتـحـتـيـنـ يـكـوـنـ فـاعـلـهـ الغـالـبـ مـنـهـمـاـ وـ مـفـعـولـهـ الـمـغـلـوبـ مـنـهـمـاـ فـيـقـولـونـ كـارـمـتـهـ أوـ يـقـالـ كـارـمـنـيـ فـكـرـمـتـهـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ فـيـ وزـنـ مـفـاعـلـهـ بـيـنـ جـعـلـ الغـالـبـ فـاعـلـاـ أوـ مـفـعـولـاـ.

نعم لو كان الغـيرـ هوـ الغـالـبـ تـقـولـ (كـارـمـتـهـ أوـ كـارـمـنـيـ)

فَكَرْمِي) لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْمُغْلُوبَ يَكُونُ مَفْعُولًا فِي هَذَا الْوَزْنِ الَّذِي يَجْبِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُفَاعِلَةِ اعْنَى وَزْنَ (فَعْلٍ) بِفَتْحِتِينَ هَذَا إِذَا أَرَادُوا بِيَانَ الْغَلْبَةِ فِي الْمَاضِي.

### صيغه الغلبه في المستقبل

و إِذَا أَرَادُوا بِيَانَ الْغَلْبَةِ فِي الْمَسْتَقْبَلِ أَتَوْا بِمَضَارِعِ الْفَعْلِ الدَّالِ عَلَى الْمَشَارِكِ كَهُوَ اعْنَى مَضَارِعَ فَاعِلٍ الَّذِي مَصْدِرُهُ الْمُفَاعِلَةِ. وَ بَعْدِهِ بِالْفَعْلِ الْمَضَارِعِ مِنْ (فَعْلٍ) عَلَى وَزْنِ (يَفْعُلٌ) بِفَتْحِ أَوْلَاهُ وَ بِضمِ ثَانِيهِ فَيَقُولُونَ اكَارِمُهُ أَوْ يَكَارِمُهُ أَوْ يَكَارِمُ زَيْدًا فِي كَرْمٍ زَيْدًا عَمْرًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَ كَافِي الْمَغَالِبَ فِي الْفَعْلِ بِالْغَيْرِ لَا بَيْنَهُمَا وَ غَلْبُ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ اشْتَرَ كَافِي الْمَغَالِبَ فِي اكْرَامِ شَخْصٍ آخَرَ فَيَقَالُ كَارِمَتِهِ فِي زَيْدًا فَكَرْمَتِهِ فِي أَيِّ اشْتَرَكَتْ مَعَهُ فِي الْمَغَالِبَ فِي اكْرَامِ زَيْدًا فَغَلْبَتِهِ فِي اكْرَامِهِ. وَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ اعْنَى بَابِ الْمَغَالِبِ يَجْعَلُونَ الْفَعْلَ بَعْدَ اسْتِقَاقِ الْمُفَاعِلَةِ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ (فَعْلٍ يَفْعُلٌ). (نَصَّيرٌ يَنْصُرُهُ) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ وَ يَجْعَلُونَهُ مُتَعَدِّيًّا وَ إِنْ كَانَ لَازِمًا كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمُتَقْدِمِ فَإِنْ كَرِمٌ مُضْمُومُ الْعَيْنِ وَ لَازِمٌ.

وَ هَذِهِ قَاعِدَهُ مَطْرُدَهُ فِي كُلِّ بَابٍ يُؤْتَى فِيهِ بَعْدَ الْمُفَاعِلَةِ التَّى وَقَعَتْ فِيهَا الْمَغَالِبَ بِالْفَعْلِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي هُوَ اصْلَهَا إِلَيْهَا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ مِنَ الْمَثَالِ بِأَنَّ كَانَ أَوْلَاهُ وَأَوْلَاهُ كَوْعَدًا أَوْ يَاءَ كَيْسَرًا أَوْ مِنَ الْأَجْوَفِ بِأَنَّ كَانَ مَعْتَلَ الْوَسْطِ كَبَاعٌ أَوْ مِنَ النَّاقِصِ الْيَائِي اعْنَى الَّذِي آخِرُهُ الْيَاءُ كَرْمِي فَإِنَّهُ لَا يَنْقُلُ إِلَيْهِ وَزْنَ (فَعْلٍ يَفْعُلٌ) وَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بِيَانِ الْغَلْبَةِ عَلَى وَزْنِ (فَعْلٍ يَفْعُلٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ دُونَ ضَمِّهَا فَيَقَالُ عِنْدَ بِيَانِ الْمَغَالِبِ فِي الْأَمْثَالِ الْمَذَكُورَهُ وَاعْدَتْهُ فَوْعَدَتْهُ فِي الْمَاضِي أَوْ اوَاعِدَهُ فَأَعِدَّهُ فِي

المضارع و ياسره فَيَسِّرْهُ فِي الْمَاضِي أَوْ أَيَسِّرْهُ

باب مدینه العلم، ص: ٥

فأيَّسَرَهُ فِي الْمَضَارِعِ وَبَايِعَتْهُ فِي الْمَاضِي أَوْ ابَايِعَهُ فِي الْمَاضِي وَرَامَيْتَهُ فِي الْمَاضِي أَوْ أَرَامَيْهُ فَأَرَمَيْهُ فِي الْمَاضِي.

هذا وقد يقتصر على الفعل المجرد بالوزن المذكور عند بيان المغالبة من دون سبق المفاعله عليه لفظاً إلا أنها تكون مقدّره في المعنى كما يقال لأحد المتخصصين (خَصْمَكَ فلان) أي عليك في الخصومة كأنه قيل خاصمك خاصمك.

اعراب قول جریر

وقد جعل منه في الصحاح في ماده بکی قول جریر في مرثيته لعمر بن عبد العزیز

الشمس طالعه ليست بكاسفه تبكي عليك نجوم الليل و القمرا

كأنه قال تباكي الشمس النجوم و القمر عليك فتبكي الشمس النجوم و القمر عليك أى فتغلبها بالبكاء لما فيها من الكدر لا للكسوف فتكون نجوم الليل و القمر منصوبين بتباكي و الفاعل هو الشمس. و يجوز نصبه بكاسفه أى إن الشمس ليست بكاسفة للنجوم و القمر لأن بكاءها قد أوجب كدرها و عدم ضيائهما فظهور النجوم و يظهر القمر. و عليه فيكون تباكي منصوب المحل على الحال و ليس من باب المغالبة و المعنى ان الشمس طالعه و ليس بكاسفه للنجوم و القمر حال كونها باكيه عليك و قيل أن نجوم منصوب بواو المعيه المقدره و ان المعنى تباكي عليك مع النجوم. و هو فاسد لعدم صحة حذف الواو المعيه.

صاحب القاموس

وقد وَهَمَ القاموس صاحب الصلاح في ماده كسف فقال إن البيت

(فالشمس كاسفة ليست بطالعه تبكي عليك نجوم الليل و القمرا)

أی کاسفہ لمو تک تکے، ابداً۔

أقول ان الروايه للبيت المعروفة هو ما ذكره صاحب الصحاح على ان صاحب القاموس يرد عليه الإشكال في نصب النجوم و القمر إلا- أن يلتزم بالمعغالبه في يبكي و هو خلاف ظاهر كلامه أو يلتزم بنصيتها على الظرفية أي ما دامت النجوم و القمر و هو توجيه لا يقله الذوق العربي:

فنلخص ان إتيان الفعل على وزن ( فعل يَفْعُل ) بعد إتيانه على وزن المفعاله عند المغالبه قياس مطرد في كل فعل ثلاثة منصرف غير جامد كنعم وبئس تمام غير ناقص ككان و اخواتها حال من ملزم الكسر كالمثال الواوى و اليائى و

الأجوف و الناقص اليائى.

### قول سيبويه و المناقشه فيه

إلا أن المحكى عن سيبويه انه سماعى يكثر فى لغه العرب و ليس بقياسى فلا يجوز نقل كل فعل أردت المغالبه إلى ذلك و قد تبعه على ذلك الشيخ الرضى ولكن فى التسهيل انه قياس مطرد و ليس لسيبوه دليل على ما ذهب إليه إلا انه لا يقال نازعنى فنزعته و إنما يقال غلبه فى النزاع وقد رد عليه فى شرح المفصل بأن ما ذكره سيبويه لا يخرج باب المغالبه عن كونه قياسياً كما انه لم يخرج باب التعجب عن القياس عدم قولهم ما أقيله غايه الأمر إنما يتضى قيام دليل خاص على عدم مجىء هذا الوزن فى هذا المورد الخاص و هو كثره استعمالهم هذا المعنى فى فعل (نازع) بلفظ غلبه فإنه يدل على ان وزن باب المغالبه لا يستعمل فى خصوص هذا المورد.

باب مدينة العلم، ص: ٦

إذا عرفت هذا ظهر لك ان لفظ (الفقه) مصدر لفظه يفقه و ليس بمصدر لفظه يفُّقه فان مصدرها الفقاوه و لا بمصدر لفظه يفُّقه فانه من باب المغالبه و ليس له مصدر نظير المبني للمفعول و بهذا يظهر لك فساد ما فى دائرة المعارف للبساتنى و المنجد من جعل مصدره فقهاً.

### الفقيه بحسب الاشتراق

ثم لا يخفى ان لفظ (الفقيه) صفة مشبهه أو من امثاله المبالغه أو اسم فاعل بمعنى فاعل كجليس و لذا كان لا يstoى فيه المذكر و المؤنث. و الفَقِهُ (بفتح أوله و كسر ثانية) و الفَقْهُ (بفتح أوله و ضم ثانية) أيضاً من الامثله المبالغه و لذا فسر القوم هذه الألفاظ الثلاثة بمن كان شديد الفهم وقد تستعمل بمعنى اسم الفاعل مجرده عن المبالغه.

### الفقه بحسب اللغة

الفقه فى اللغة الفهم كما فى الصحاح و المغرب و النهاية حيث قال فيها: الفقه فى الأصل الفهم.

و فى حديث سلمان الفارسى انه نزل على نبطيه فى العراق فقال هل هنا مكان نظيف أصلى فيه فقالت طهـر قلبك و صلـ حيث شئت فقال سلمان (فـقـهـتـ) أى فـهـمتـ.

و روى لعن الله النائحة و المستفقة. و هي صاحبه النائحة فى نوحها. و أطلق عليها ذلك لأنها تتلقف نوح النائحة و تفهمه فتجيئها عنه. و لعل اللغويين متفقون على معناه ذلك.

و إنما ذكر بعضهم له معانٍ أخرى مع الفهم كالعلم و الفطنه كما فى القاموس أو فهم غرض المتكلم من كلامه كما عن الرازي أو التوصل إلى علم الغائب بعلم الشاهد كما فى مفردات الراغب.

### التحقيق فى معنى الفقه

و التحقيق ان الجميع يرجع إلى الفهم فانه هو المبادر منه عند اطلاقه في كلام العرب. و المعانى المذکوره ترجع إليه و الأصل عدم الاشتراك. و الخصوصيات التي تفهم من إطلاق الفقه في بعض الموارد كسر عه الانتقال في الفهم المعتبر عنه بالفطنه أو فهم غرض المتكلم من كلامه أو جوده الفهم أو فهم الأشياء الدقيقة لا تقتضي أن يكون معناه أخص من الفهم لتأثر نفس الفهم من اطلاقه و الخصوصيات إنما فهمت من القرائن المكتنفة بالمقام ألا ترى انه إذا أشار شخص إلى رجل وقال (انه رجل) فانه من قرینه المقام و صوناً للكلام عن اللغو يحمل على الرجل الكامل في رجولته و ليس ذلك يقتضي دخول الكلمة في مفهومه و معناه. و يرشدك إلى ذلك انه فيما اطلعنا عليه من كتب اللغة ليس فيه تفسير الفقه بوجوده الفهم كما فسره بذلك شارح الوافيه.

نعم يمكن استفادته بتكلف من عباره القاموسى

مع ضمها لغيرها و لعله يستفاد من تفسير صاحب الذكرى و شارح الزبدة (الفهم) بجوده الذهن مع ضمه لتفسيرهم (الفقه) بالفهم أو من تفسير بعض علماء اللغة بل أكثرهم (الذهن) بالذكاء و الذكاء بالفطنة و الفطنة بالحذق و الحذق بمعرفه الغواص. هذا وقد وقع الخلاف.

باب مدینه العلم، ص: ٧

### الخلاف في معنى الفهم فيما بينهم في معنى الفهم الذي فسروا الفقه به وما أورد عليه

(الفهم الذي فُسر به الفقه) فبعضهم فسره بالإدراك و أرجع إليه تفسير الجوهرى (الفهم) بالعلم و زعم أنه مراد من فسره بأنه هيئه للنفس بها يتحقق معانٍ ما تحس. و فسره بعضهم كصاحب الذكرى و شرح الزبدة بجوده الذهن و الاستعداد لاكتساب المطالب و الآراء و ان كان المتصل به جاهلاً كالعامي الفطن قيل و كأنه مراد من فسره بسرعه الانتقال من المبادئ إلى المقاصد و على هذا فمعناه يرجع إلى الذكاء و الفطنة.

و قد أورد على التفسير الأول بایرادین أحدهما انه يصدق (المدرک) على البليد دون ان يصدق عليه الفهيم أو الفاهم. و أجب عنده بأن الفهيم امثاله مبالغه كعلىم. و الفاهم قد نقل معناه إلى من هو شديد الفهم.

و ثانيهما بأن المتبادر من الفهم في موارد اطلاقه هو الإدراك الخاص اعني ادراك دقائق الأشياء لا مطلق الإدراك. و ان الفقه أيضاً معناه هو ذلك لا مطلق الإدراك و لعله إليه يرجع من فسره بفهم الأشياء الدقيقة.

ولــ يخفى ما فيه فان ذلك إنما يتبادر منه بقراءن الأحوال فان استعمال الفهم في مطلق الإدراك ليس فيه أدنى تكلف و لذا المفسر المذكور قيد الفهم بالأشياء الدقيقة فان ذلك يشعر بعموم معنى الفهم للأشياء الدقيقة و غيرها. هذا و المحکى عن شریف العلما ان جماعاً من العلماء ذهبا إلى ان الفهم مراد للعلم ورد

عليهم بأن بينهما عموماً من وجه لصدق العلم بدون الفهم في البليد إذا علم شيئاً و صدق الفهم بدون العلم من العامي الفطن و يجتمعان في العالم الفطن. وفيه ان البليد إذا عرف المسألة يقال له انه فهمها اطلاقاً لا تكلف فيه و هكذا في العامي الفطن إذا عرف المسألة و لعل الذى أوقع القوم في تخيل الاختلاف هو اشتباهم في معانيها بواسطه ملازمته بعض القرائن لها أو كثره استعماله في بعض أفرادها و إلا لو جردت من القرائن لما كان المبادر منها أى من (الفهم والإدراك و العلم) إلا معنى واحداً و هو التصور كما انه من المحتمل ان منشأ ما ذهب إليه شريف العلماء هو ملاحظته للمشتقة منهما و هو فهم و عليم.

### الفقه بحسب عرف الشارع و نقل بعض الآيات والأحاديث

#### اشارة

الظاهر ان الفقه لم ينقله الشارع الأقدس من معناه اللغوي إلى معنى آخر حتى يكون له حقيقه شرعية و ليس له معنى اصطلاحي جديد عنده فهو بحسب عرف الشارع مستعمل في معناه اللغوي فهذا القرآن الكريم قد استعمل الفقه في معناه اللغوي كقوله تعالى في سورة الإسراء: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ . و كقوله تعالى في سورة النساء: لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيثاً . و كقوله تعالى في سورة هود: مَا نَفَقَ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ . و كقوله تعالى في الاعراف: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا . و كقوله تعالى في الأنفال و التوبه و الحشر: بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ\*. و كقوله تعالى في سورة المنافقين: وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . و كقوله تعالى في سورة الأنعام و الإسراء:

باب مدینه العلم، ص: 8

وَجَعَلْنَا عَلَيْ قُلُوبِهِمْ أَكْنَهَ أَنْ يَفْقَهُهُهُ بل حتى قوله تعالى في سورة التوبه فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

**فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** بل و حتى قوله "صلى الله عليه و آله"

(ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين)

فإن تقييد التفقه والفقه بالدين يدل على إن المبتادر هو معناه اللغوي. لا معرفه الأحكام الشرعية وإلا لما قيده بالدين. ولكن قد شاع استعمال لفظ الفقه في خصوص معرفه الأحكام الشرعية وال بصيره في الدين في زمن النبي "صلى الله عليه و آله" بواسطه القرائن اللغطيه والحاليه من باب إطلاق الكلي و إراده الفرد منه ولو باعتبار تعدد الدال والمدلول. و كقوله "صلى الله عليه و آله"

صنفان من أمتي إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس الامراء و الفقهاء

. و كقوله "صلى الله عليه و آله"

(الفقه ثم المتجر)

فإن المراد به معرفه الأحكام الشرعية للتجاره ثم التجاره. و عنه "صلى الله عليه و آله"

افضل العباده التفقه

و قد روى عن طريق الفريقين إن رسول الله "صلى الله عليه و آله" دخل المسجد فإذا هو بمجلسين أحدهما يذكرون الله تعالى والآخر يتلقونه فقال رسول الله "صلى الله عليه و آله" كلا. المجلسين على خير وأحدهما أحب إلى من صاحبه أما هؤلاء فيسألون الله تعالى و يذكرونها فان شاء أعطاهم و ان شاء منعهم و أما المجلس الآخر فيتعلمون الفقه و يعلمون الجاهل و إنما بعثت معلما و جلس "صلى الله عليه و آله" إلى أهل الفقه. و روى عنه انه قال خيار أمتي علماؤها و خيار علمائها الفقهاء. و عن النبي "صلى الله عليه و آله" انه قال ما عبد الله بشيء افضل من الفقيه في الدين و لفقيه واحد اشد على الشيطان من ألف عابد

و لكل شيء عماد و عماد الدين الفقه. و ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي عبد الله "عليه السلام"، و الصدوق بإسناده إلى الكاظم "عليه السلام"، انه قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" من حفظ على أمتي اربعين حديثاً بعثه الله تعالى يوم القيمة عالماً فقيهاً. و هذا الحديث مشهور و مستفيض بين الخاصه و العامه بل حكى في الوافي و البخار عن بعضهم انه متواتر عن رسول الله "صلى الله عليه و آله".

### تفسير حديث من حفظ على أمتي اربعين حديثاً

و الظاهر ان المراد الحفظ هو حفظها بنحو الاستفاده منها و استنباط المعرف و الأحكام الشرعيه منها بقرينه جعله عالماً فقيها و يؤدى ذلك لفظ (على) فإنها ظاهره في اللام أى حفظ لأجل أمتي كما في قوله تعالى: و لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَيْدَأُكُمْ أَى لِأَجْلِ هَدَايَتِكُمْ وَ إِنْ احْتَمَلْتُمْ بَعْضَهُمْ إِنْ عَلِيَ بِمَعْنَى (من) و في غالى الثالى روى عن النبي "صلى الله عليه و آله" رحم الله امراً سمع مقالتي فوعاها فأداتها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقير و في روايه أخرى فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. و الحاصل انه لم يعلم نقل لفظ الفقه إلى معرفه الأحكام الشرعيه بالخصوص فى عهده "صلى الله عليه و آله" ، و ان حصل الشياع فى استعماله فى معرفه الأحكام الشرعيه حيث لم نعلم ان هذا الشياع بلغ حدًا يوجب النقل لاحتمال أن استعماله "صلى الله عليه و آله" فيه كان من باب إطلاق الكلى على الفرد نظير استعمال (العلم) في ذلك نحو قوله "صلى الله عليه و آله": طلب العلم فريضه فإنه يراد به معرفه الأحكام الشرعيه من باب إطلاق الكلى و إراده الفرد. و

الأصل عدم النقل. ولو سلمنا ان الشياع قد أوجب النقل لكن لا نسلم ان الرسول "صلى الله عليه و آله" قد نقله إلى ذلك و  
الحاصل انا لو سلمنا حصول النقل بالشياع فيكون منقولاً عرفيًّا عند أهل الشرع وليس بمنقول عند الشارع

باب مدینه العلم، ص: ٩

و هو الرسول "صلى الله عليه و آله". و عليه فلا يحمل لفظ الفقه فى لسان الشارع و الكتاب المجيد على غير المعنى اللغوى و لا  
وجه لما ينقل عن بعض المحدثين من انه عند الشارع موضوع لمعنى غير المعنى اللغوى و هو معرفه الأحكام الشرعية.

#### الفقه بحسب عرف المتشريع

و المراد بالمتشرع العارفون بالأحكام الشرعية و المطلعون عليها من المسلمين. و لا- ريب إنهم قد نقلوا لفظ الفقه من معناه  
اللغوى إلى معرفه الأحكام الشرعية أصوليه أو فرعىه عن بصيره فى الدين بواسطه كثره الاستعمال حتى صار عندهم حقيقه فى  
ذلك و هو المراد لمن قال ان الفقه فى العرف العام موضوع لمعرفه أمور الدين و ما جاءت به شريعة سيد المرسلين سواء كانت  
المعرفه عن اجتهاد أو تقليد بواسطه شيوخ استعماله فى لسانهم و كثرته فيما بينهم كثره أوجبت انصرافه عند  
إطلاقه عن معناه اللغوى إلى هذا المعنى المتقدم حتى صار هو المتبادر منه عندهم.

#### نقل بعض الروايات المشتمله على لفظ الفقه

و لا بأس بنقل بعض الروايات عنهم "عليهم السلام" التي استعمل فيها لفظ الفقه بمعنى المنقول إليه المذكور مثل ما روى عن  
الصادق "عليه السلام" في كتاب معانى الأخبار (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا) و ما روى عنه "عليه السلام" أيضاً  
(و ددت أن أضرب رءوس أصحابي بالسياط حتى يتفقها) و ما روى عنه "عليه السلام" ، أيضاً (تفقها في الدين فانه من لم  
يتفقه في الدين فهو اعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقها في الدين و لينذرروا قومهم)، و عن الشيخ في باب الزيارات من  
الصلاه في الصحيح عن حمزه بن حمران عن أبي عبد الله قال (ما أعاد الصلاه فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها) و في  
ال الصحيح أيضاً عن عبيد قال سأله عن رجل لم يدر في ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاه فقيه فقال  
إنما ذلك في الثالث والأربع. و اطلاق الفقيه على الإمام موسى بن جعفر الكاظم "

عليه السلام" معروف في كلام الروايات. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي استعمل فيها لفظ (الفقه) في معرفة الأحكام الشرعية مطلقاً (و الحاصل) ان المتتبع للأخبار و الروايات و لكلمات المسلمين و أهل السيره و المؤرخين و المتكلمين و المحدثين منهم يجد لفظ الفقه قد كثر استعماله في المعنى المذكور حتى بلغ ذلك إلى حد النقل من معناها اللغوي إلى هذا المعنى المتقدم و يمكن للمتتبع أن يحدد مبدأ عصر تحقق النقل من زمن وفاة الرسول الأعظم "صلى الله عليه و آله".

### الفقه بحسب العرف الخاص أي بحسب عرف الفقهاء والأصوليين

ذهب شارح المقاصد و تبعه جمله من الفطاحل إلى أن الأحكام المنسوبة إلى الشرع منها ما تتعلق بالعمل و تسمى فرعية و عمليه و منها ما تتعلق بالاعتقاد و تسمى أصلية و اعتقاديه و كانت الأوائل من العلماء ببركه صحبه النبي "صلى الله عليه و آله" و قرب العهد بزمانه و سماع الأخبار و مشاهده الآثار مع قله الواقع و الاختلافات و سهوله المراجعة إلى الثقات مستغنين عن تدوين الأحكام و ترتيبها أبواباً و فصولاً و تكثير المسائل فروعاً و أصولاً. إلى أن ظهر اختلاف الآراء و الميل إلى البدع و الأهواء و كثرت الفتاوى و الواقع و مست الحاجة فيها إلى زيادة نظر و التفات فأخذ أرباب النظر والاستدلال في استنباط الأحكام و بذلكوا جهدهم في تحقيق عقائد الإسلام و أقبلوا على تمهيد أصولها و قوانينها و تلخيص حججها و براهينها و تدوين المسائل بأدلةها و إيراد الشبه بأجوبتها وسموا العلم بها فقهها. و خصوا الاعتقادييات باسم الفقه الأكبر و

باب مدينة العلم، ص: ١٠

الأكثرون خصوا العمليات باسم الفقه. وسموا الاعتقادييات بعلم التوحيد و الصفات تسميه بأشهر أجزاءه و

أشرفاها. و سموها أيضاً بعلم الكلام لأن مباحثه كانت مصدّره بقولهم الكلام في كذا و كذا. و لأن أشهر الاختلافات فيه كانت في مسأله كلام الله تعالى انه قديم أو حادث. و لأنه يورث قدره على الكلام في تحقيق الشرعيات كالمنطق في الفلسفيات. و لأنه كثر فيه الكلام مع المخالفين و الرد عليهم ما لم يكثُر في غيره. و لأنه بقوه أداته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام. و اعتبروا في أدتها اليقين لأنه لا عبره بالظن في الاعتقادات بل في العلميات (أى ان الظن يعتبر في العمليات).

## تعريف علم الكلام

فظهر ان (علم الكلام) هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدتها اليقينية. و هذا معنى العقائد الدينية أى المنسوبة إلى دين محمد "صلى الله عليه و آله" سواء توقفت معرفتها على الشرع أم لا و سواء كان من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أم لا ككلام المخالف و صار قولنا الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن أدتها اليقينية مناسباً لقولهم في الفقه أنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية و موافقاً لما نقل عن بعض عظماء الملة ان الفقه معرفة النفس مالها و ما عليها و ان ما يتعلق منها بالاعتقادات هو الفقه الأكبر و خرج العلم بغير الشرعيات وبالشرعيات الفرعية و علم الله تعالى و علم الرسول "صلى الله عليه و آله" بالاعتقادات. و كذا اعتقاد المقلد عند من يسميه علماء و دخل علم علماء الصحابة بذلك فانه كلام و ان لم يكن يسمى في ذلك الزمان بهذا الاسم كما إن علمهم بالفرعيات فقه و ان لم يكن ثمة هذا التدوين و الترتيب

و ذلك إذا كان متعلقاً بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مكتسباً من النظر في الأدلة اليقينية. و حكى عن الغزالى انه قال ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوصه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها و عللها. و اسم الفقه في العصر الأول كان يطلق على علم الآخره و معرفه دقائق النفوس والاطلاع على عظم الآخره و حقاره الدنيا. انتهى ما أردنا نقله و كيف كان فلا ريب ان الفقهاء وتبعهم الأصوليون قد نقلوا لفظ الفقه من معناه اللغوي الذي هو مطلق الفهم أو عن معناه العرفي الذي هو العلم بمطلق الأحكام الشرعية إلى فهم خاص وفرد مخصوص من أفراده.

### تعريف علم الفقه

#### اشارة

عرف الفقهاء علم الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية، وهذا التعريف للفقه قد ذكره اغلب علماء الأصول وتسالموا عليه وان زاد بعضهم بعض القيود فيه. ففى مختصر ابن الحاج المتوفى سنة ٦٤٦هـ. زاد عليه بعد ذكر (التفصيلية) قوله (بالاستدلال) محترزاً بذلك عن علم الملائكة ونحوهم. وفى المنهاج للبيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ أبدل (الفرعية) بالعمليه وأتى بلفظ (المكتسب) بعدها وصفاً للعلم. وابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ تبع البيضاوى فى التعريف المذكور. و عن الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ انه العلم بجمله غالبه من الأحكام وفى تهذيب العلامه "رحمه الله". العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم من الدين ضروره. و عن المعارض هو جمله من العلم بأحكام شرعية عمليه مستدل على أعيانها و عن الذكرى هو العلم بالأحكام

باب مدینه العلم، ص: ١١

الشرعية العمليه عن أداتها التفصيلية فتحصل السعاده الاخرويه. و عن التحفه هو العلم

بالأحكام الشرعية الفرعية بالنظر إلى إمارتها ...

## أشهر التعريف لعلم الفقه

### اشارة

إلا إن أشهر هذه التعريفات ولعل المتأخرین متذکرون علیه هو التعريف الأول و حيث أن المعرفة تتوقف معرفته على معرفة أجزاء التعريف كان علينا التعرض لبيانها فنقول:

(العلم): له معانٍ سبعه:

أحدھا ما هو موضوع له لغةً و عرفاً و هو المعرفة و الاطلاع على وجه الجزم الثابت المطابق للواقع و يكون متعلقه هو القضايا و هذا المعنى هو مصطلح أرباب الحكم

### [القید الأول – العلم بالأحكام]

### اشارة

و بالقید الأول خرج الظن لأنـه معرفة و لكن ليس على سبيل الجزم لأنـه يتحمل معه وقوع الطرف الآخر. و بقید (الثابت) خرج التقليد لأنـه و ان حصل به الجزم إلا انه ليس ثابت لزواله بتشكیک المشكك. أو بتبدل المقلد و بقید (المطابق للواقع) خرج الجهل المركب لأنـه و ان كان جزما إلاـ انه لم يطابق الواقع. و الحاصل إن العلم الذي هو المصدر يكون حقيقه في المعنى المصدرى الحديثي و هو المعرفة و الاطلاع و ليس بحقيقة في حاصل المصدر و هو الحصول أو الصوره الحاصله في الذهن الذي يكون به اسم مصدر لاتفاق علماء العربية على ان المصادر حقيقة في المعانى المصدريه.

(ثانيها): نفس مسائل العلوم المعتبر عنها بالقضايا أو بالمحمولات أو بالنسبة التامة المبينه في العلوم كقولهم فلان يعلم النحو و المنطق و كقولهم علم النحو و علم المنطق. و الظاهر أن إراده هذا المعنى منه على سبيل التجوز من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول كالخلق على المخلوق و ليس بحقيقة لغويه أو عرفيه عامه و لا خاصه لصحه السلب و عدم التبادر و أصله عدم الاشتراك و عدم النقل.

(ثالثها): مطلق الإدراك الأعم من التصور و التصديق و هو مصطلح أهل المنطق و ليس بحقيقة لغويه و لا عرفيه عامه

و إنما هو حقيقة عند أهل المنطق و جعل منه قوله تعالى و عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .

(و رابعها): الملکه التي يقتدر بها على معرفة المسائل و هي الهيئه الراسخه في الذهن الحاصله من ممارسه المسائل و تكرر الادراكات لها كقولهم فلا نحوي و صرفي و يحكي عن صاحب الفضول "رحمه الله" إن هذا المعنى هو مصطلح لأرباب العلوم حتى صار حقيقه عندهم بالغله أو بالنقل. و لكن ظاهر الأكثر انه من المجاز المشهور المتداول الذي لا يضر استعماله في الحدود. و أصاله عدم النقل تقتضى انه مجاز في هذا المعنى .

(خامسها): التهیؤ و الاستعداد لمعرفه المسائل و ظاهر المحکى عن التلویح و جلال الدين شارح جمع الجواامع ان هذا المعنى عباره عن المعنى الرابع فراراً عما يرد عليه من إن التهیؤ البعید حاصل لغير الفقيه . و القريب غير مضبوط إذ لا يعرف أى مقدار من الاستعداد يقال له التهیؤ القريب .

باب مدینه العلم، ص: ١٢

(سادسها): مطلق التصديق الشامل للجزم و الظن و الجهل المركب و التقليد قال المرحوم الشيخ حسن عمنا الأعلى في شرح مقدمه كشف الغطاء انه بهذا المعنى من المجاز المشهور و ينبغي حمل العلم في هذا المقام عليه لظهوره فيه لفهم كثير من الأعلام له .

(سابعها): مطلق الجزم الشامل للجهل المركب و التقليد الموجب للجزم . هنا و قد ذكر صاحب الفضول للعلم معنى آخر و هو التصور فقط و هو لا وجه له لعدم ذكر

أحد له ذلك و الأصل عدمه إذا عرفت ذلك ظهر لك ان الأصح هو حمله في تعريف الفقه على المعنى الأول لأن المعنى اللغوي العرفي و استعماله في غيره لا يصح في التعريف لأنه مجاز و ان سلمنا انه

مشهور لكن لا يقدم على الحقيقة فلا يصح الاعتماد عليه في التعريف. وأن إراده الثاني لا تتناسب التعدية بالباء إلا على ضرب من التجوز ولأن الرابع لا يناسب التعدية (بعن) إلا على ضرب من التكليف الذي هو خلاف الظاهر الذي لا يصح ارتکابه في التعريف.

إن قلت أن حمله على المعنى الأول ينافي مذهب المخطئه.

قلنا لا ينافيه فان المراد به اليقين بالحكم الظاهري أو بوجوب العمل أو بمدلول الدليل كما سيجيء إن شاء الله.

### معنى الباء الداخله على الأحكام

و أما (الباء) الداخله على الأحكام فهي داخله على المفعول به للعلم لأن العلم مصدر لعلم المتعدد و لكن مصدر المتعدد يكون لازما إذا دخلت عليه (ال) فيعدي إلى مفعوله بحرف الجر فتكون الباء هنا للإلاصاق.

### معاني الحكم السبعه و ما هو المأخذ منها في تعريف الفقه

و أما الأحكام فهو جمع حكم و الحكم له معانٍ سبعه:

(أحدها) الإلزام كإلزام الأمر و الناهي و الزام الحاكم المتخاصمين لقطع الخصومه و منه يسمى الحاكم حاكماً و القضاء حكماً.

(ثانيها) التصديق و الإذعان بالنسبة الذى طالما المنطقيون يستعملونه في هذا المعنى و من الغريب جعل هذا المعنى عين المعنى الأول كما هو الظاهر من كلام صاحب بدائع الأفكار.

(ثالثها) النسبة التامة الخبرية و قد تقييد بالجزئيه بدل الخبريه و لعله من تحريف الناسخ أو فى قبال الكليه التى هى ليست فقهاً كما فى المعالم حيث فيها (و مسائله يعني (الفقه) المطالب الجزئيه ... الخ). و إلى هذا المعنى يرجع تفسير الحكم بإسناد أمر إلى آخر أو سلبه عنه الذى هو عباره عن ايقاعه عليه أو انتزاعه عنه. لأن النسبة التامة إن أريد بها مجرد النسبة المردده بين الايجاب و السلب و الموجوده بينهما فعدم صدق الحكم عليها واضح و ان أريد بها النسبة الثبوتيه و السليمه فهى عباره عن ايقاع المحمول على الموضوع أو سلبه عنه فترجع إليه و لو سلم الاختلاف فهو باللحاظ و الاعتبار و إليه يرجع تفسير الحكم بالمسائل لأن المسائل لا يطلق عليها الحكم إلا باعتبار ما اشتغلت عليه من النسب التامة الخبرية و إلا فمجموعها ليست بحکم. و على هذا المعنى يحمل الخبر المعروف و هو قوله "عليه السلام" خمسه أشياء يجب الأخذ فيها بظاهر الحكم الحديث.

باب مدینه العلم، ص: ١٣

(رابعها) النسبة التامة التي

هـى مـدـالـيـلـ الـكـلـامـ أـعـمـ مـنـ الـخـبـرـيـهـ وـ الـاـنـشـائـيـهـ لـيـشـمـلـ مـشـلـ اـقـمـ الصـلاـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمعـنـىـ الـعـرـفـيـ الـعـامـ الـلـغـوـيـ لـهـ وـ لـعـلـهـ تـلـكـ  
الـمعـانـىـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ وـ هـىـ مـصـادـيقـهـ.

(خامسها) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. و هو اصطلاح الأصوليين في الحكم حيث فسروا الحكم بذلك كما عن الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ و ان زاد بعضهم بعض القيود كما في تهذيب العلامة "رحمه الله" حيث زاد قيد (بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) بعد لفظ (المكلفين) و حكى ذلك عن ابن الحاجب و صاحب المناهج و المنتخب، و عن الأمدي ان الحكم خطاب الشارع بفائدته شرعية تختص به. و كيف كان فكلمتهم من قدیم الزمان متفقة على ان الحكم عندهم هو خطاب الشارع فلا وجه لما ذكره صاحب القوام من عدم ثبوت اصطلاحهم على ذلك.

( sadness ) خصوص الاحكام التكليفيه الخمسه الإباحه والاستحباب والكراهه الوجوب والحرمه كما هو الشائع المتعارف في عرف المتشر عليه .

إن قلت قد ذكر غير واحد بأنه يجب حمل الكلام على عرف أهله فينبغي أن تفسر الأحكام بالمعنى السابع وأن العلم بالأحكام التكليفية والوضعية علم بعوارض أفعال المكلفين الشرعيه وحقيقة كل علم هو العلم بعوارض موضوعه.

قلنا هذا فيما لو تقدم منهم بيان الاصطلاح فانه بعد ذلك يحمل اللفظ في كلامهم

عليه لأنه يكون بمثابة البيان لما يراد من اللفظ في الكلام أما إذا لم يتقدم ذلك منهم فلا يصح استعمال اللفظ عند اياض الحقائق في المعنى المصطلح فيه لعدم اتضاح الحقيقة به وهو خلاف المطلوب مضافا إلى لزوم زيادة قيد الشرعية والفرعية.

(و دعوى) انه لو أريد المعنى الرابع للحكم لزم خروج معرفه الموضوعات المختبره للشارع كالصلاه و الصوم مع إن معرفتها وظيفه الفقيه (فاسده) لأنه إن أريد من معرفتها تصورها فهى من المبادئ التصويريه لأن تصور الموضوعات كما قررناه في محله من المبادئ التصويريه للعلم و هى غير خارجه عن العلم و ان أريد من معرفتها التصديق بصحه حدودها و تعاريفها و بيان أجزائها و شرائطها فالتصديق بذلك داخل في التصديق بالأحكام الوضعية الشرعية. (و دعوى) ان متعلق العلم الحاصل من الأدله هو النسبة دون طرفها من الموضوعات والمحمولات والأحكام عباره عن نفس المحمولات فالاولى حمل الأحكام على المعنى الثالث أو الرابع (فاسده) فان الأحكام عند الفقهاء ليس نفس الوجوب المجرد بل هو الوجوب المنسوب لفعل المكلف المخصوص ولا شك ان الذى يفهم من الأدله هو الحكم المنسوب لفعل خاص من أفعال المكلفين فان (أقم الصلاه) يفهم منه الوجوب

باب مدینه العلم، ص: ١٤

المنسوب لفعل الصلاه و هو نفس الحكم عند الفقهاء (و دعوى) إن هذا التعريف ذكره الأصوليون فينبعى حمله على مصطلحهم و هو المعنى الخامس للحكم.

(فاسده) فان كل فن و علم إذا ذكر تعريفه أهل فن آخر يذكرونه بالتحو الذى ذكره أربابه فالأصوليون لا يريدون من هذا التعريف إلا ما أراده أهل الفقه. هذا مضافا إلى ان حمل (الحكم) على المعنى الأول فاسد لأنه يخرج عن الفقه

العلم بالأحكام غير الإلزامية. و هكذا حمله على المعنى الثاني كما هو المحكى عن المحقق الشريف و سلطان العلماء أيضاً فاسد لأن التصديق هو الإذعان و لازمه ان يكون لفظ (العلم) في التعريف مستدررك إذ لا معنى لقولنا العلم بالتصديقات.

إن قلت نحمل (العلم) على الملكه و نجعل عن أدتها متعلق بالأحكام و نجعل الباء في الأحكام للسببيه و نجعل الأحكام بمعنى تصديقات الفقيه لا الشارع لأن الشارع تصديقاته ليست عن الأدله التفصيليه (قلنا) قد عرفت وجوب حمل العلم على معناه اللغوي و ظهور الباء في الالصاق و التعديه و ظهور (عن) في إنها متعلقه بالعلم.

(إن قلت) نحمل (العلم) على ملكه التصديق و الأحكام على تصديقات الشارع و (عن) نعلقها بالملكه (قلنا) أيضاً قد عرفت لزوم حمل العلم على معناه اللغوي. و التصدیقات لا بد أن يراد بها على هذا اسم مفعول اعني المصدقات من الشارع و هو أيضاً خلاف الظاهر. و هكذا حمله على المعنى الثالث كما هو المحكى عن المحقق القمي و الشيروانى و الشيخ البهائى " رحمه الله " و جمله من المتأخرین فاسد للزوم خروج العلم بالنسبة الإنسانية (كأقام الصلاه) و التجأ بعضهم فراراً عن الإشكال فقال بأن النسب الإنسانية تستتبع نسب خبريه لا محالة فان طلب الشارع للفعل يوجب اتصافه بالمطلوبه فيندرج العلم بالنسبة الإنسانية تحت التعريف بالاعتبار الثاني.

و يمكن ان يقال عليه ان مثل احباط العمل و تجسمه نسب تامه خبريه و هي شرعية تؤخذ من الشارع و فرعية لأنها متعلقة بالعمل بلا واسطه فيلزم شمول التعريف لها بخلاف ما إذا فسرنا الأحكام بالمعنى السابع فان الاحباط و التجسيم ليس منها. و يمكن أن يقال عليه أيضاً أن النسب الخبريه هي مدلولات

الأدله التفصيليه فهى بالنسبة إليها من قبيل الألفاظ بالنسبة لمعانيها فلا تكون أدله اصطلاحيه عليها لأن الدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خرى وإنما تكون كواشف عنها بخلافها بالنسبة إلى الأحكام الشرعيه فإنها تكون أدله عليها. و منه يظهر فساد حمله على المعنى الرابع. (إلا-اللهم) أن يقال إن المراد بها هى نسب الأحكام لموضوعاتها فان الأدله كما تكون أدله على الأحكام تكون أدله على نسبها والمعنى بالتعريف هو نسب الأحكام لموضوعاتها لا النسب التي هي مدلولاتها. و يكون قوله (عن أدتها) قرينه على ذلك. و هكذا حمله على المعنى السادس فاسد لاستلزماته خروج معظم المسائل الفقهيه كالبحث عن شرائط العبادات و موانعها و أسباب وجوبها و البحث عن الصحه و الفساد و نحوهما مما هو المقصود الأهم فى قسم المعاملات. و جعل ذلك كله من باب الاستطراد لا

باب مدينة العلم، ص: ١٥

وجه له لأن معظم مباحث الفقه مكون منها. و جعل ذلك بحثاً عن الأحكام التكليفيه لرجوع الأحكام الوضعية إليها لا وجه له لعدم ذهاب معظم الفقهاء إلى ذلك مضافاً إلى بطلانه في نفسه و لو سلمنا به فالفقهاء الباحثون عن ذلك لم يلتفتوا إلى رجوعها للأحكام التكليفيه حتى يقال ان بحثهم من جهة رجوعها إليها و هكذا حمله على المعنى الخامس فاسد لأن العلم بالخطاب سواء فسر بالكلام الموجه أو بتوجيه الكلام ليس بفقه لأن الفقه هو العلم بما استنتج من الخطاب من الأحكام التكليفيه أو الوضعية و لزوم زياده قيد (الشرعية الفرعية) و لزوم اتحاد الدليل والمدلول بعد ان كان الكتاب و السنن من الأدله التفصيليه و هما من الخطاب.

### معنى الكلام النفسي

و قد استراح الأصوليون القائلون

بمقاله الأشاعره من وجود الكلام النفسي و هو معنى قائم بنفس المتكلم يدل عليه كلامه اللغظى من قبيل دلاله الأثر على المؤثر و هو غير الصوره الذهنيه للمعنى الذى اخبر بها أو طلبها أو نهى عنها المتكلم و غير إراده الاخبار عنها و غير إراده الفعل و كراهيته و فسره العضدي بالنسبة القائمه بالنفس بين المفردین و جعلوه هو الطلب و النهى في الأوامر و النواهي و إليه يرجع النزاع المعروف في كتب الأصول من ان الطلب عين الإرادة أو غيرها وقد اطبق الإماميه و المعتزله على عدم معقوليته و يمكن ان يكون المراد للأشاعره به هو العقل الباطنى و تحقيق ذلك يطلب مما كتبناه فى مبحث اتحاد الطلب و الإرادة و سيجيء إن شاء الله التعرض له عند البحث عن تعريف الحكم عند الأصوليين (و كيف كان) فبناء على مذهب الأشاعره من وجود الكلام النفسي يمكن رفع الإيراد المذكور حيث يكون عندهم معنى الأحكام هو الخطابات التي هي الكلام النفسي و معنى الأدله هو الخطابات التي هي الكلام اللغظى فتغير الدليل و المدلول و بما حققناه من أن المراد بالعلم هو المعرفه و الاطلاع يكون العلم بالذوات و بالصفات خارجا عن التعريف بلفظ العلم لا بقييد الأحكام و إنما خرج بقييد الأحكام العلم بالمسائل النحوية و العرفية و نحوها.

### القيد الثاني للتعريف - الشرعيه

#### اشارة

أما قيد (الشرعية) فهو نسبة للشرع. و الشرع في اللغة و العرف العام هو الدين و الظاهر انهم مترافقان عند العرف. و أما عند اللغة أخذ في الدين التدين و هو عقد القلب و الالتزام به. كما ان الشرعيه معناها الطريقه (و دعوى) ان الشرع في اللغة هو الطريق الواضح نقل منه عرفا أو

في اصطلاح أهل الاديان إلى الإسلام بل إلى كل ما جاء به أحد من الأنبياء من الاديان كما صدرت من صاحب البداع (فاسده) إذ لا- دليل عليها لأن لفظ الشرع كلفظ الدين يتبارد منهما معنى واحد عرفاً و هو ما جاءت به الرسل من الله تعالى لعباده و يستعملان فيه بلا- تكلف. والأصل عدم النقل ولا- داعي للالتمارن بالنقل فانه لا- ملزم له كيف و لو التزمناه في الألفاظ للزم التسلسل فالأولى جعله مرتجلا بالنسبة لمعناه و موضوعاً له على سبيل الاستقلال، كما انه لا وجه لدعوى اختصاصه بشرع الإسلام إذ كل دين يسمى شرعاً و يجمع على شرائع (نعم) لا ينكر ان لفظ (الشرع) عند المسلمين نقل للخصوص الدين الإسلامي فانه إذا أطلق عندهم لا يتبارد منه إلا ذلك. و عليه فالمراد (بالشرعية) هي المنسوبه للشرع المحمدى و الدين الإسلامى الحنيف. ولو لا هذا النقل لقلنا ان التعريف المذكور يشمل علم علماء الأديان الأخرى الذين علموا بأحكام دينهم عن أدلةها التفصيلية و يصح ان يطلق عليهم فقهاء (و الحاصل) ان المراد بالشرعية هي المنسوبه للشرع و النسبة و ان كانت تصح لأدنى مناسبه

باب مدینه العلم، ص: ١٦

إلا ان الظاهر ان المراد منها هي المجعلوه فى الشرع و لو بواسطه جعل كلّيه سواء استكشف ثبوتها فيه من بيان الشارع أو امضائه أو سكوته أو من حكم العقل كما لو حكم العقل بأن هذا الحكم من الشارع.

### تقسيم الشرعيه إلى قسمين أصوليه و فرعية

(ثم ان الشرعيه) على قسمين فرعية و هي التي يبحث عنها في هذا العلم و أصوليه. و الأصوليه على قسمين أصوليه فقهيه و هي التي يبحث عنها في علم الأصول و تتعلق بأحوال الأدله.

و أصوليه اعتقاديه و هي التي تتعلق بأحوال المبدأ و المعاد و يبحث عنها في علم الكلام على وجه المطابقه مع النقل بطريق النظر و الفكر و في علم التصوف بطريق الكشف و الرياضه. و في حكمه المشائيه على قانون العقل من دون ملاحظه المطابقه مع النقل. و في حكمه الإشراق على قانون العقل بطريق الكشف و الرياضه (و عليه) يظهر لك فساد تفسير الشرعيه بما أخذ من الشارع ولو شأناً فان كثيراً من أحوال الأنبياء أخذت من الشارع مع انه لا يقال لها شرعية كما ان بعض الأحكام لا يصح أخذها من الشارع مع أنها شرعية لجعل العقل لها من الشرع كوجوب الاعتقاد بوجود البارى عز اسمه و وجوب الاعتقاد بالرسول و وجوب النظر في المعجزه و على ما ذكرناه يكون قيد الشرعيه لاخراج الأحكام العقلية كالعلم بأن العالم حادث و الحسيه كالنار محرقه، و الوضعه التي هي بوضع الواضع كال فعل مرفوع و العرفيه كاحترام القادر.

### القيد الثالث - الفرعيه

(و أما قيد الفرعيه) فهو نسبة إلى الفرع وهو ما ابتنى على غيره في مقابل الأصل و هو ما ابتنى عليه غيره وقد اختلف القوم في تفسيرها فبعضهم فسرها بما ليست أصوليه. وبعضهم بما دونت الكتب الفقهيه لأجله. و فسرها صاحب الفصول بالمسائل العرفيه التي دونت مهماتها في الكتب المعهوده و في هدايه المسترشدين فسرت بما يتعلق بفروع الدين، ولا يخفى ما في ذلك من الخطأ إذ المقصود من التعريف التميز عن غيرها و بالتعاريف المذكوره لا تتميز الأحكام الفرعيه عن الأصوليه لكون الأصوليه غير معلومه لمن يجهل الفرعيه و يريد تميزها عن الأصوليه و لا ما دونت الكتب الفقهيه لأجله معروف عنده

خصوصاً لمن يريد البصيره فى الشارع، وقد استظهر بعض المحققين من كلمات الشيخ الأنصارى "رحمه الله" تفسير (الفرعيه) بالأحكام الشرعيه التي ينتفع بها المقلد و المجتهد معاً غير الاعتقاديه بخلاف الأحكام الأصوليه فإنها لا ينتفع بها إلا المجتهد المستبط. لكونها من مقدمات الاستنباط كحججه خبر الواحد. ثم اشكل هذا المستظره على الشيخ "رحمه الله" بأنه ان كان المراد بالانتفاع هو الانتفاع بعد معرفه طرفى القضية من الموضوع والمحمول و احراز ما يعتبر في النفع الفعلى. انتقض التعريف بدخول المسائل الأصوليه الشرعيه كحججه الخبر

باب مدینه العلم، ص: ١٧

الواحد فإنها مما ينتفع بها الكل بعد معرفتها و إحراز شرائط العمل بها و هكذا غيرها من مسائل الأصول و ان كان المراد بالانتفاع  
الانتفاع المقلد (بالكسر) بها نفعاً فعلياً غير متوقف على شيء انتقض عكسه بخروج القواعد الفرعية العامه كقاعدته ما يضمن  
بصحيحه، و قاعدته الضرر و الحرج و نحوها، وقد تفسر (الفرعيه) بالأحكام المجعله لعامه المكلفين غير العقائد بخلاف  
الأحكام الأصوليه فإنها مجعله لخصوص المجتهدين، و نوقش فيه بأن المجتهد و المقلد ليسا بصنفين من المكلف حتى يكون  
لكل منها حكم مخصوص به بل هما يشتراكان في جميع الأحكام أصلاً و فرعاً من غير فرق إلا من حيث القدرة و العجز  
كحججه الخبر فان المجتهد يقدر على العمل به باحراز شرائط العمل دون المقلد وقد تفسر (الفرعيه) بما يتعلق بكيفيه العمل بلا  
واسطه و هو المحکي عن سلطان العلماء في حاشيته على المعالم. و لكن المحقق القمي "رحمه الله" لم يأت بلفظ الكيفيه و قال  
ما يتعلق بالعمل بلا واسطه. و السر في ذلك ان سلطان العلماء لما فسر الأحكام بالتصديقات.

و التصدیقات إنما تتعلق بکیفیه العمل و هی الأحكام الشرعیه لأن الأحكام من الکیفیات و الأحوال التي تعرض لأعمال المکلفین. و صاحب القوانین لما کان یرى ان الأحكام هی النسب التامه و هی تتعلق بنفس الأعمال لم یأت بلفظ الکیفیه، و کيف کان فالمراد بهذا التفسیر ان تَعلق الحكم بالعمل و عُروض الحكم عليه يكون على نحوین:

(أحدھما) ان يكون بلا واسطه شىء كالوجوب العارض على الصلاه و هذا القسم یسمى بالحكم الفرعی.

(ثانيھما) ما ليس كذلك و یسمى بالحكم الأصلی سواء لم یکن له تعلق بالعمل أصلًا كالوجوب العارض للتصدیق بالصراط أو کان له تعلق بالعمل بواسطه واحده ككون الأمر للوجوب و النھی للحرمہ فانه له تعلق بالعمل بواسطه الوجوب و الحرمہ العارضین للعمل أو کان له تعلق بالعمل بواسطه متعددہ کوجوب التصدیق بالله تعالی المستتبع لوجوب طاعته المستتبع لوجوب الفعل أو الحرمہ بعد الأمر به أو النھی عنه. و أورد عليه:

(أولاً) بدخول جمله من المسائل الأصولیه کصحه عمل المجتهد برأيه و وجوب عمل المقلد برأى المجتهد و وجوب العمل بالكتاب وبالظنون الخاصه من باب التعبد و وجوب العمل بالراجح من المتعارضین أو التخییر بينهما.

(ثانياً) ان العمل ان أريد به أفعال الجوارح خرج عن التعريف مثل أحكام النيه من وجوب قصد القربه و وجوب الوجه و التمييز في بعض الموارد والأحكام المتعلقة بالحسد والبخل و سوء الظن و حرم العزم على المعصیه أو کراحته و نحوها من الأفعال القلبيه. و ان أريد بالعمل الأعم منها و من أفعال القلب دخل مثل وجوب التسلیم للعقائد الدينیه اعنی الانقياد لها و الالتزام بها الزائدين على الإذعان بها لعدم کفایه مجرد الإذعان في الإسلام كما في

المنافقين.

(و ثالثاً) بدخول اصل البراءه و الإباحه فانه عباره عن جواز العمل و اباحته فهو يتعلق بالعمل بلا واسطه.

باب مدينه العلم، ص: ١٨

(و رابعاً) بخروج الأحكام الوضعية كمباحث النجاسات و المطهرات و المواريث و نحوها فإنها فرعية مع إنها لا تتعلق بالعمل إلا بالواسطه.

(و خامساً) يخرج منه الأحكام الفرعية المتعلقة بالتروك إلا أن يتلزم بتعميم العمل لها، وقد تفسر (الفرعية) بالأحكام الشرعية التي لم يقصد منها الاعقاد و لا- معرفه حكم آخر شرعاً كما صدر من صاحب بدائع الأفكار، فيخرج بالقيد الأول أصول العقائد، و بالثانى الأصول الفقهية التعبديه كوجوب العمل بالخبر و نحوه و أما أصول الفقه غير التعبديه كحججه العقل و عموم العام و نحو ذلك، فهي خارجه بقولهم (الشرعية) و يدخل فى هذا التعريف الأحكام الظاهريه الثابته فى الطريق للموضوعات كالبينه و اليهود الاستصحاب و نحوها، و كذا يدخل فيه الأحكام الوضعية على القول بجعلها و اشكال عليه بالأصول العمليه فى الشبهات الحكميه فإنها من الأحكام الأصوليه مع أنها لا- يستنبط منها الحكم الشرعى عند الشك حيث إنها عباره عن حكم ظاهري شرعى يرجع إليه عند الشك فى الواقع و يمكن الجواب عنه بما تذكره أخيراً نعم يمكن أن يرد عليه بالأحكام الوضعية فإنها يعرف منها حكم آخر و الظاهر انهم أرادوا (بالفرعية) معناها اللغوى و هي المترفعه على غيرها بحسب ذاتها و بمقتضى ماهيتها. و لا شك ان الأحكام الشرعية بعضها متفرع على بعض فى العمل بمقتضاه كما إن بعض الأحكام الشرعية اصل محض لا يتفرع على غيره كالتوحيد و بعضها اصل بالنسبة لكثير من الأحكام و متفرع بالنسبة لأحكام أخرى كالنبوه فإنها اصل بالنسبة لنوع الأحكام كوجوب

الصلاه و غيرها و فرع على التوحيد و بعضها فرع محض لا يبنتى عليه نوع من الأحكام كوجوب الصلاه و الزكاه و الحج و نحوها فأرادوا بالفرعيه هذا القسم الثالث لأنها هي الفرعية الممحضه (إن قلت) يتفرع على مثل وجوب الصلاه و وجوب المقدمه و حرمه الصد (قلنا) لو سلمنا ذلك فكلى الحكم لا يتفرع عليها بل هو ثابت لعنوان المقدمه و لعنوان الضد و أما كون هذه المقدمه واجبه لوجوب ذيها فهو ليس بحكم شرعى لأن الحكم الشرعى لا يختلف باختلاف الآراء و الأحوال و الأزمان و إنما هو جزئى يستخرجه العقل من كلى و وجوب المقدمه للواجب (إن قلت) فما تصنع بالأصول العمليه فى الشبهات الحكميه مع ان القوم قد عدوها من الأصول (قلت) إنهم أحقواها بالأصول لأنها بحسب نظرهم ان الأحكام المستفاده منها فى الشبهات الحكميه أحكام شرعية متفرعة عليها و لم يلتفتوا إلى أنها ليس بأحكام شرعية و إنما هى تطبيق للأحكام الشرعية فى مواردها (إن قلت) فما تصنع بالأحكام الوضعية فإنها يتفرع عليها أحكام شرعية فيلزم عدها من الأصول. (قلت) انه لا يتفرع عليه نوع الأحكام و إنما هو حكم واحد. و الأمر ليس من الأهميه بمكان و لعل الطالب بعد اطلاعه على ما ذكرناه يستطيع ان يخرج ضابطاً آخر للفرعيه.

و كيف كان فتكون الفرعية لخارج الأحكام الشرعية الأصوليه الدينية و الأصوليه الفقهيه.

### متعلق عن فى التعريف

و أما متعلق (عن) فهو العلم لأنك قد عرفت ان معنى العلم هو الاطلاع و المعرفه و حرف الجر ظاهر فى التعلق بما هو ظاهر فى المعنى المصدرى و العلم بواسطه تعلق الأحكام به صار ظاهراً فى المصدريه بخلاف لفظ (الأحكام) فانه قد عرفت انه ظاهر فى

باب مدينه

الأحكام التكليفيه والوضعيه فهو ظاهر في الذوات و بعيد عن المصدريه وأكذ ذلك جمعه فان المصادر لا تجمع إلا على ضرب من التأويل (و هكذا الشرعيه الفرعويه) فإنها ظاهره في الذوات لـياء النسبة ولو صفتها للجمع. مضافاً إلى ان حرف الجر إذا رجع إلى الأحكام فاما ان يكون لغواً بأن يكون متعلقاً بنفس الأحكام ولا معنى له لأنـه قد عرفـتـ ان المراد بالأحكام التكليفيه والوضعـيه وهـى ليستـ حكمـيتهاـ عنـ الأـدلهـ وـ إنـماـ حـكمـيتهاـ منـ الشـارعـ وـ أـمـاـ يـكـونـ حـرـفـ الـجـرـ مـسـتـقـرـاًـ بـأـنـ يـتـعـلـقـ بـمـحـدـوـفـ يـكـونـ صـفـهـ لـلـأـحـكـامـ كـأـنـ يـقـدـرـ (ـالـمـأـخـوـذـهـ أوـ الـمـسـتـبـطـهـ وـ الـمـفـهـومـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ)ـ فـيـلـزـمـ الـحـذـفـ وـ هـوـ لـاـ يـجـوزـ لـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ مـتـعـلـقـ حـرـفـ الـجـرـ لـاـ يـصـحـ حـذـفـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـمـقـدـرـ الـكـوـنـ أـوـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ وـ لـذـاقـيلـ الـأـصـلـ فـيـ الـظـرـوفـ الـلـغـوـيـهـ وـ هـكـذاـ إـذـ رـجـعـ لـلـشـرـعـيـهـ لـأـنـهـ اـنـ كـانـ لـغـواـ فـهـوـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ إـذـ شـرـعـيـهـ الـحـكـمـ لـيـسـتـ عـنـ الـأـدـلـهـ وـ اـنـ كـانـ مـسـتـقـرـاًـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ الـمـحـدـوـفـ صـفـهـ لـلـشـرـعـيـهـ فـيـلـزـمـ الـحـذـفـ وـ الـفـصـلـ بـيـنـ الصـفـهـ وـ الـمـوـصـفـ باـعـتـبارـ تـخـلـلـ الـفـرـعـوـيـهـ بـيـنـهـمـاـ.ـ وـ هـكـذاـ إـذـ رـجـعـ لـلـفـرـعـوـيـهـ لـأـنـهـ اـنـ كـانـ لـغـواـ فـلاـ مـعـنـىـ لـهـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـفـرـعـوـيـهـ الـأـحـكـامـ عـنـ الـأـدـلـهـ وـ اـنـ كـانـ مـسـتـقـرـاًـ لـزـمـ الـحـذـفـ.

و استدل بعضـهمـ عـلـىـ رـجـوعـ حـرـفـ الـجـرـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ إـخـرـاجـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ عـلـمـ الـمـلـائـكـهـ وـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـأـئـمـهـ "ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ"ـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ فـإـذـ عـلـقـ حـرـفـ الـجـرـ بـالـعـلـمـ خـرـجـتـ الـعـلـمـ المـذـكـورـهـ لـكـونـهـاـ لـيـسـتـ عـلـومـاـ عـنـ الـأـدـلـهـ وـ إـنـماـ هـىـ عـنـ الـوـحـىـ وـ الـإـلـهـامـ بـخـلـافـ ماـ إـذـ عـلـقـ

بالأحكام أو الشرعيه أو الفرعويه لم تخرج العلوم المذكوره لأنه يصدق عليها إنها علوم بالأحكام التي تؤخذ من الأدله نعم لو قلنا بأن الوصف يشعر بالعليه كان داله على ان العلم بها حاصل من الأدله. ولكن القول المذكور ضعيف.

و لا يخفى ما في هذا الاستدلال فان التعريف إنما يكون الاصرار فيها للغير بالمعانى الظاهره من ألفاظ قيودها فان الاصرار فرع المعنى الظاهر من التقييد فلا وجه ان يكون الاصرار سبباً لظهور اللفظ فى المعنى و مرجعيه القيد. و لو أبدل فى التعريف (عن) (بمن) كان أولى و احسن. إلا إن الكتب التي عندي يوجد فيها لفظ (عن).

### قيد الأدله في التعريف (تفسير الدليل)

#### اشارة

و أما (الأدله) فهى جمع دليل و هو لغه المرشد و الهادى. و فى اصطلاح المنطقين القول المؤلف من قضايا الذى يلزم منه لذاته قول آخر. و فى اصطلاح الأصوليين (ما يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى) كالتغير فإنه يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى أن العالم حادث و المراد (بالإمكان) هو الامكان العادى و إنما أتى به ليدخل الدليل المسبوق بالعلم، بمدلوله و الدليل المغفول عنه الذى لم يقع فيه النظر أو وقع فيه النظر و لكنه كان غير موصل و يخرج به الدليل على الضروريات فإنه لا يتوصل به للمطلوب بحسب العاده و إلا لزم تحصيل الحاصل. و لذا لا يسمى دليلاً بحسب الاصطلاح. و المراد (بتوصيل) هو الانتقال العلمي أو الظنى لأن الإماره دليل عند الأصوليين.

#### في حصول النتيجه من الدليل

و أتوا بلفظ التوصل دون ان يقولوا يلزم كما صنع المنطقيون لأجل انطباق التعريف على سائر المذاهب فان الأشعري يرى ان حصول العلم بالنتيجه من العلم بمقدماتها بحسب جريان العاده فلا يمتنع عقلاً. تخلف العلم بالنتيجه عن العلم بمقدماتها و لا استلزم بينهما و إنما الله تعالى أجرى العاده بأن يحصل العلم بالنتيجه بعد حصول العلم بمقدماتها بخلاف المعترض فإنه يرى ان حصول العلم بالنتيجه من العلم بمقدماتها على سبيل التوليد. و الحكماء ذهبوا

باب مدینه العلم، ص: ٢٠

إلى ان حصول العلم بالنتيجه من العلم بمقدمات على سبيل الافاضه من المبادئ الفياضه لأنهم يرون ان فيضان الممكناه موقف على استعدادات و بعد حصول الاستعدادات تجب الافاضه فيكون العلم بمقدمات من المعدات لحصول العلم بالنتيجه بواسطه افاضه المبدأ الفياض له بعد العلم بمقدمات. و أما المناطقه فيرون ذلك لزوماً و هو الظاهر

من الأصوليين و ينسب لصاحب القوانين "رحمه الله" انه أيد مذهب الأشاعر بما روى عنهم "عليهم السلام"

ان العلم ليس بكثرة التعليم و التعلم بل هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء

. ولا يخفى ما فيه فإنه لعله ناظر إلى العلم بالمقدمات و القذف. كان بواسطتها. و عليه فالتوصل في كلامهم أعم من ان يكون عادياً أو توليدياً أو اعدادياً أو لزومياً لينطبق التعريف على سائر المذاهب و المراد (بصحيح النظر فيه) الدليل المشتمل على الشرائط المعتبرة في دليلته ماده و صوره فيخرج ما ليس بدليل و ان كان موصلاً اتفاقاً. و أما ما كان دليلاً لكن النظر كان فيه فاسداً فهو لا- يخرج عن التعريف لأنه في الواقع يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب الخبرى غاية الأمر انه لم ينظر فيه النظر الصحيح فلا وجه لما تخيّل من خروجه. كيف يخرج وقد قسموا الدليل إلى الصحيح و الفاسد.

### تعريف النظر

(و المراد بالنظر) هو ترتيب أمور معلومه للتأدي إلى المجهول و قد تكلمنا فيه مفصلاً في كتابنا نقد الآراء المنطقية فراجعه.

(و المراد بالمطلوب الخبرى) هو المطلوب التصريحى المسمى بالنتيجة فيخرج بذلك المعرف لأنه و ان كان يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب و لكنه ليس بخبرى بل تصورى و إنما لم يقيدو المطلوب بالعلم فيقولون (إلى العلم بالمطلوب الخبرى) ليشمل الظن و العلم فان الأدله الشرعية نوعها أمارات مفيده للظن.

### الفرق بين تفسير الدليل بين الأصوليين و المنطقين

و الفرق بين تفسير الدليل عند أهل الميزان و بين تفسيره عن الأصوليين ان تعريف الأصوليين لا ينطبق إلا على الحد الأوسط. و هو جزء الدليل عند المنطقين لأنه جزء من الصغرى و الكبرى اللتين هما بمجموعهما يكونان دليلاً عند المنطقين لكون الدليل عندهم يكون مؤلفاً من قضايا و أيضاً الدليل عند الأصوليين هو ما يمكن ان يصل و ان لم يكن بالفعل قد أوصل بخلافه عند المنطقين فإنه ما أوصل فعلاً عند الأول يعتبر إمكان الإيصال و عند الثاني يعتبر فعلية الإيصال و انه عند الأول يكون محلى للنظر و الفكر و عند الثاني هو نفس النظر و الفكر. ثم إن الظاهر.

### المراد بالأدله في تعريف الفقه

ان المراد (بالأدله) المذكوره في تعريف علم الفقه هي الأدله المستعمله في علم الفقه لتقدم العهد الذهبي بها نظير قولك جاء الملك فانه ظاهر في العهد بملك البلد و ان لم يسبق بينك

باب مدينة العلم، ص: ٢١

و بين المخاطب عهد خاص في ملك مخصوص لأن الذي في ذهن أهل البلد هو ملكهم فوجود (ال) في الأدله دليل على إراده العهد بأدله هذا العلم لأنه هو الموجود في الذهن و لو كان العهد غير مراد لجُرِدت الأدله من ال و قيل عن أدله تفصيليه بل هو ابلغ لأنه لو لم يكن المراد العهد مع وجود ال وكانت الأدله ظاهره في الاستغرار لأنه جمع مفترض بأل و هي تقتضيأخذ كل حكم من جميع الأدله و هو خلاف الظاهر. و عنده لا بد من ارتكاب التأويل فيه من حمله على خصوص أدله الفقه إذ لم تؤخذ

الأحكام الشرعية من غيرها. وارتكاب خلاف الظاهر معيب في التعريف التي يقصد منها إيضاح المعنى.

فتلخص ان المراد بالأدلة المعنى اللغوي و هو المرشد لأن الفقهاء ليس لهم اصطلاح في الدليل فإذا ورد في كلامهم حمل على معناه المتعارف و هو المعنى اللغوي و ألم في (الأدلة) يراد بها العهد للأدلة الفقهية المستعملة في علم الفقه. (و دعوى) ان الأدلة لو كانت ظاهره في الأدلة المعهوده وكانت ظاهره في الأدلة الأربعه و هي الكتاب و العقل و الإجماع و السنن بأقسامها الثلاثه من فعل المعمصوم أو قوله أو تقريره فيلزم خروج العلم بالأحكام من الشهره و القياس و الإجماع المنقول. (فاسده) لأن لم نقل الأدلة الأربعه المعهوده كما قاله بعضهم وإنما قلنا الأدلة التي تستعمل في علم الفقه فتشمل تلك الأدلة. و بعضهم حذف الـ و أضاف الأدلة إلى ضمير الأحكام و لا بد أن تكون الأضافه بمعنى اللام و تكون للاختصاص أي عن الأدلة المختصه بها و تكون الأضافه بنحو التوزيع نظير ركب القوم دوابهم و أكل الحجازيون طعامهم و لبس الجندي سلاحهم فان المراد هو التوزيع بمعنى ان كل رجل منهم قد ركب دابته لا أن كل واحد منهم ركب جميع الدواب و هذا المعنى هو المتبادر من مثل هذه التراكيب.

**ما يخرج بقيد عن أدلتها**

**علم الله**

(و كيف كان) فقد قيل أو يمكن ان يقال انه يخرج بهذا القيد اعني (عن أدلتها) أمور (منها) انه يخرج به علم الله تعالى فانه و ان كان علماً بالأحكام لكنه ليس بحاصل عن الأدلة و مستفاداً منها و (بعباره أخرى) ان ظاهر قولهم العلم عن الأدلة هو ان يكون العلم حاصلاً بطريق النظر والاستدلال و الانتقال من المبادئ إلى المطالب و الاستنباط من الأدلة. و الله تعالى عالم بالأحكام بنحو الانكشاف.

(و قد أورد على

ذلك) بعض أهل التحقيق من ان العلم بالعله يستلزم العلم بالمعلوم استلزم اعقلياً من غير فرق بين الله تعالى و بين غيره لاستحاله انفكاك الملزوم عن اللازم . و الله تعالى عالم بعلم الأحكام فيكون عالما بالأحكام باعتبار علمه بعلتها.

و الأولى ان يقال في تقريب الإشكال ان العلم بالأدله عله للعلم بمدلولها و الله عالم بأدله الأحكام فيكون عالما بالأحكام باعتبار علمه بادلتها لاستحاله انفكاك العله عن المعلوم فيحتاج إلى إخراج علم الله تعالى إلى الالتزام بأن المراد بالعلم عن الأدله من حيث دليليتها و النظر فيها لا بالخاصيه المذكوره (و جوابه) ان (عن) ظاهره في كون العلم ناشئاً عن الأدله و لهذا (عن) تسمى نشويه و علم الله تعالى ليس بناشئ منها بل هو عالم بالأحكام و أدلتها في مرتبه واحده دون ان يكون بين العلمين ترتيب في الوجود و إلا لزم جهله في مرتبه وجود علمه بالدليل (و دعوى) ان المعلوم لا يقدر عليه في مرتبه وجود العله فكذا لا يعلم به في مرتبه العلم بالعله (فاسده) لأن عدم تعلق القدرة بالمعلوم في مرتبه القدرة على العله

باب مدينه العلم، ص: ٢٢

ليس فيه نقصاً في قدره الفاعل العامه بل لعدم قابليه المحل و هو المقدور لتعلق القدرة به في تلك المرتبه بخلاف العلم فان المعلوم يمكن العلم به قبل العلم بعلته كما في دليل الإنزي.

### خروج علم الملائكة عن التعريف

(و منها) خروج علم الملائكه بالأحكام الشرعيه فإنه لا يسمى فقهأ لأن علمهم لم يكن عن دليل و نظر و فكر و إنما هو بواسطه انكشاف الواقع لهم و هو لا يسمى في العرف دليلا مضافا إلى ما عرفت من ان المراد عن الأدله المعهوده و هي المستعمله

في علم الفقه و الانكشاف للملائكة ليس منها.

(و أورد على ذلك) بأن هذا مبني على قيام البرهان على فقدانهم للقوه النظريه الاكتسابيه و ان كمالاتهم بأجمعها فعليه و أنت خبير بأنه لا- سبيل لنا في ادراك ذلك و لا اخبرنا به صادق يحصل العلم بقوله فمن الجائز حصول العلم لهم ببعض الأحكام أو كلها بالنظر إلى بعض الأدله بنحو المجتهد و الأولى أن يقال أن علمهم لا نحرز انه من الأدله فلذا لا يمكن أن نجزم بأنه فقه.

### خروج علم الأنبياء عن تعريف الفقه

(و منها) خروج علم الأنبياء و الأئمه "عليهم السلام" بنحو ما ذكر في خروج علم الملائكة و يرد عليهم أولاً ما أوردناه هناك و يزداد الإيراد بأن المشهور عند الأصوليين ان علم الأنبياء و الأوصياء موقوف على مشيئتهم و عليه فيجوز أن تكون مشيئتهم "عليهم السلام" هو العلم على سبيل النظر كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في استفادته الإمام من القرآن و السنة النبوية بعض الأحكام الشرعية استفاده نظرية كسبيه لا- يقدر عليها إلا- العارف بطرق الاستنباط فالحق أن يقال في الجواب ما قلناه في علم الملائكة (و يرد عليهم ثانياً) بأنه أن أريد من الأدله معناها اللغوي و هو المرشد و الهدى فالعلوم المذكورة داخله في التعريف لأن الوحي و الإلهام من الأدله بالمعنى اللغوي و ان أريد معناها الاصطلاحى فعلم المقلد يخرج بها و لا يحتاج لقيد التفصيليه. (و فيه) ان المراد كما عرفت هو الأدله المعهوده في علم الفقه و الوحي و الإلهام ليس منها على انه يمكن ان يختار الشق الأول و يقال ان الوحي و الإلهام ليس عند أهل اللغة من الأدله فهما نظير الكشف و الضرورة.

(و يرد عليهم ثالثاً) انه

يصدق على العلوم المذكورة انها علم بأحكام شرعية فرعية حاصله من أدله تفصيليه و ان كان حصولها عن الأدله إنما هو للمجتهدين و ليس في التعريف المذكور ما يدل على تعلق حرف الجر بالعلم حتى يمنع من صدق التعريف على العلوم المذكورة بل احتمال رجوعه لشرعية كاف في الإيراد عليه لأن الاحتمال المذكور يوجب حصول الإيمان و الإبهام في التعريف. و فيه ما تقدم من ظهور تعلق حرف الجر بالعلم.

### خروج علم المقلد من تعريف الفقه

(و منها) خروج علم المقلد لأنه ليس بعلم من الأدلة المعهودة في الفقه وإنما هو علم من قول مرجع التقليد. (و دعوى) أنه على هذا يكون قيد التفصيلية زائداً لأنما يخرج به (علم المقلد) (بالكسر) فإذا كان علم المقلد يخرج بالقيد المذكور فلا حاجة لقيد التفصيلية (فاسده) لما سيجيء إن شاء الله تعالى من فائدته قيد التفصيلية. هذا وبعضهم أخرج علم

باب مدينة العلم، ص: ٢٣

المقلد باعتبار ان علمه بالأحكام الشرعية على وجه الضروره لأن التقليد إنما كان عنده حجه بالضرورة و فيه ان الضروره هي حجيه الدليل و هو التقليد و ضروره حجيه الدليل لا توجب ضروره المدلول كما في الشكل الأول.

### خروج الضروريات عن تعريف علم الفقه

(و منها) خروج العلم بالأحكام الشرعية الضروريه لأن العلم بها غير مستفاد من الأدله بل من الضروره و هي ليست من الأدله كيف و العلم بها بمرتبه الضروره فالقيد المذكور في تعريف الفقه يخرج العلم بالأحكام الضروريه كوجوب الصلاه و الزكاه عن علم الفقه وقد جزم الفقهاء بخروجها و تابعوا في ذلك طريقه الحكماء و المتكلمين لأنهم ذهبوا إلى ان تدوين المسائل البديهيه في باب التعليم و التعلم غير مستحسن. مضافا لما عرفت من ان المراد بالأدله، الأدله المعهوده في علم الفقه و الضروره ليست منها.

و أورد عليه (أولا) المرحوم الشيخ محمد تقى صاحب الحاشيه على المعالم بما حاصله إن الأحكام الضروريه أيضاً مستفاده من الأدله لأن العلم بالأحكام الشرعية الضروريه يتوقف على أمرین:

(أحدهما) ثبوتها عن النبي "صلى الله عليه و آله" و (الثانى) صدق النبي "صلى الله عليه و آله" و حقيقه ما جاء به و الذى يعلم فى الأحكام الضروريه بالضرورة هو الأول لا

الثاني لتوقفه على ثبوت النبوه ولا- ريب ان ثبوت النبوه يتوقف على النظر والكسب فتكون الأحكام الشرعية بأسرها من غير الضروريات و ما ذكره الفقهاء من خروجها مبني على اشتباهاها بسائر الضروريات انتهى.

(و فيه) ان الجهة المبحوث عنها في الفقه هو إثبات نسبة الحكم للشريعة الإسلامية أما ان الشريعة الإسلامية حقه أم لا و ان نبيها "صلى الله عليه و آله" صادق أم لا- و ان الروايات عنه موثوقون أم لا- فهو خارج عن البحث الفقهي و لا- ريب ان بعض الأحكام الشرعية إذا كانت ضروريه من هذه الجهة فهى لا- تحتاج من هذه الجهة إلى البحث عنها و اقامه الأدلة عليها لوضوح ثبوتها فكانت خارجه عن علم الفقه لعدم قابليتها و صلاحيتها للبحث الذى يكون العلم الحاصل منه فقهاً.

(و ثانيا) ان الأحكام الشرعية ليس شئ منها بدهياً لا يحتاج إلى دليل لأنها بأسرها سمعاً يوقفه على السمع من صاحب الشريعة و وضوح الدليل لا يوجب بداعه المدلول.

(و فيه) ان احتجاجها إلى السمع من "صلى الله عليه و آله" لا ينافي ان تكون ضروريه الثبوت في الشريعة بعد ذلك فيستغني عن البحث عنها و يكون العلم بها ليس من الفقه عند صدورتها ضروريه.

(و ثالثا) انه على هذا يقتضي ان يخرج ضروري المذهب عن علم الفقه كجواز المتعه و حرمه قول آمين في الصلاة عند الشيعه و نحو ذلك مع انه لا إشكال في كونه من الفقه.

(و فيه) انه لما كان هناك من يخالف في نسبته إلى الشرع وجب البحث عنه لإثبات انه من الشرع لأن جهه البحث كانت موجوده فيه بخلاف ضروري الدين فانه لا خلاف في نسبته للشرع و إنما الخلاف يكون

من باقى الملل فى اصل وجود الشعاع الإسلامى لا فى نسبة هذا الحكم له فجهه البحث غير موجوده فيه.

(و رابعاً) ان الراوى الذى سمع الحكم من النبي "صلى الله عليه و آله" مشافهه يكون ثبوته عن صاحب الشريعة ضرورياً عنده مع ان علمه من الفقه قطعاً.

باب مدینه العلم، ص: ٢٤

(و فيه) ان محل كلامنا فيما يكون ثبوته فى الشريعة ضرورياً لاـ. فيما يكون الانتقال إليه ضرورياً فان الأمر الكسبى قد يكون الانتقال إليه ضرورياً و سهلاً من الدليل فيما لو استدل عليه بالشكل الأول و لذا قالوا ان انتاج الشكل الأول بديهي و قد يكون نظرياً كسبياً صعباً فيما لو استدل عليه بالشكل الرابع فكذا ما نحن فيه فانه لو سمع من المعصوم كان الانتقال إليه و الاطلاع على ثبوته سهلاً و لكن لو قام عليه خبر واحد يكون الانتقال إليه صعباً يحتاج إلى مزيد فحص عن الرواه و زياده بحث عن المعارضات.

### خروج العلم بالأحكام القطعية عن التعريف

(و منها) خروج العلم بالأحكام الشرعية الفرعية القطعية عن الفقه و الظاهر من كلماتهم ان مرادهم بالقطعيات هى الأحكام التي أدلت بها تفید القطع بها كالاجماع و الخبر المحفوف بالقرائن و الذى صرخ بخروج العلم بها عن الفقه العلامه الحلی "رحمه الله" و الشيخ البهائى فى زبدته و الفخر الرازى فى محسوله. و الظاهر من كلماتهم ان وجه اخراجها من الفقه هو ان الفقه ليس إلا أحكاماً اجتهادية و القطعيات لاـ اجتهاد فيها لأن الاجتهاد استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى. و القطعيات لا يحصل بها الظن بل إنما يحصل بها القطع.

و التحقيق ان القطعيات بالمعنى المذكور ليست بخارجه عن تعريف علم الفقه المذكور لأن العلم بها إنما كان من الأدلة

غايه الأمر إن الأدله تفيid العلم القطعى بها كما ان الحق ان العلم بها من الفقه و ذلك لأن من أدله الفقه الإجماع و الخبر المحفوف بالقرائن و المتواتر و نحوها مما يفيد القطع بالحكم و لا زال الفقهاء يستدلون على أحكام الفقه بالأدله القطعية. مع ان أصحاب النبي "صلى الله عليه و آله" و الأئمه "عليهم السلام" يسمون بالفقهاء و هم يحصل لهم القطع بالحكم الشرعي الفرعى لسماعهم له من المعصومين "عليهم السلام" مشافهه مع انا لا نسلم ان الفقه ليس إلاـ أحكام اجتهاديه بل إنما مسائله منها اجتهاديه و هي الظنيات و غير اجتهاديه و هي القطعيات و لو سلمنا ذلك فنقول ان الاجتهداد لا يعتبر فيه الظن و إنما قيد بالظن باعتبار الغالب أو لبيان المقدار الكافى في تتحققه و إلا فلا ريب في ان الأحكام الشرعية التي يمكن أن يحصل العلم فيها لا يجوز الاكتفاء بالظن فيها و قد حررنا ذلك مفصلاً في الجزء الأول من النور الساطع.

### خروج العلم بالأحكام عن طريق الكشف والإلهام

(و منها) خروج العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بالإلهام والكشف والجفر والمنام والوحى والرمل فانه ليس من الفقه وجوه خروج ذلك هو ان المذكورات ليست بأدله عند العرف و اللغة فلم يكن العلم بالأحكام من طرقها علمًا بالأحكام عن أدله مضافاً لما عرفت من ان المراد بالأدله، الأدله المعهودة في علم الفقه و المذكورات ليست منها و لعل كلامه الفقهاء متفقة على عدم عد ذلك من الفقه فالأحكام الثابتة للفقيه لا تثبت للعالم بالأحكام من تلك الطرق كما لا تثبت للمقلد العامي.

باب مدينة العلم، ص: ٢٥

### خروج العلم بالأحكام من طريق الظن الانسدادي

(و منها) خروج العلم بالأحكام من الظن الانسدادي لكونه ليس من الأدله المعهودة في علم الفقه و لا يخفى ما فيه فان الظن من الأدله الفقهية و لذا عد الفقهاء الاستحسان و القياس و الاستقراء و الأولويه الظنية من الأدله و إنما فقهاء الشيعه لم يعتبروها.

### قيد التفصيلية في التعريف

(و أما التفصيلية) فهي منسوبه إلى التفصيل مصدر (فضيل) بمعنى بين ضد أجمل و التاء أحقت به لكونه وصفاً للجمع و هو (الأدله) فيكون المراد بها الأدله المبينه للأحكام و الموضحة لها و يقابلها الأدله المجمله و هي التي تدل على الأحكام إجمالاً من دون إيضاح لها كالآيات و الأخبار الدالة على ثبوت الأحكام على المكلفين من دون تعين لها فانه و ان علم بالأحكام منها لكنها ليست بتفصيلية بل على نحو الإجمال مثل قوله تعالى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فإنها تدل على ثبوت الأحكام الشرعية على سبيل الإجمال لأن الرساله تقتضى تشريع أحكام من الله تعالى للمرسل إليهم محمد" صلى الله عليه و آله" و نحو ذلك فان العلم بالأحكام من هذه الأدله لا يسمى فقهأً.

(إن قلت) ان القوم قد جعلوا التفصيلية بمعنى الأدله المختصة بكل حكم حكم بأن يكون الدليل الدال على حكم غير الدال على

الحكم الآخر. و يكون لكل حكم دليل مختص به غير جارٍ في غيره و يقابلها الأدلة الإجمالية بمعنى الأدلة غير المختصه بكل حكم حكم بل تجرى فيسائر الأحكام بعنوان عام كالدليل الذي يستعمله العامي فيسائر الأحكام و هو (هذا ما أفتى به المفتى و كل ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حق) نظير معرفه من في الدار فانه تاره يعرّفهم بأسمائهم و تكون حينئذ معرفه كل

واحد منهم بوجه مختص به و تاره يعرّفهم بأنهم أولاد زيد فتكون معرفتهم على سبيل الإجمال بوجه عام (قلنا) هذا خلاف الظاهر من لفظ التفصيليه فان التفصيل هو التبين لا التخصيص و لو كان المراد (بالتفصيليه) هو ذلك لكان الواجب تقيد الأدله بالمحضوه و يكون المقابل لها الأدله العامه فان المقابله على ما ذكره القوم تكون بين العموم و الخصوص لا بين البيان و الإجمال مضافاً إلى انهم إن أرادوا بكون الدليل مختصاً بالحكم غير جاري حكم آخر هو نوع الدليل كالسنن مثلاً فهو باطل لأن السنن تجري في أحكام متعدده و ان أرادوا أفرادها كخبر زراره الذي قام على الحكم الفلانى فهو صحيح لكنه فتوى المجتهد بالنسبة للعامي أيضاً أفرادها كل واحد منها مختص بالحكم الذي دلت عليه و لا تجري في غير الحكم الذي دلت عليه فكما إن أقوال الإمام جعفر الصادق "عليه السلام" أدله تفصيليه بالمعنى المذكور كذلك أقوال نائبه المجتهد أدله تفصيليه للعامي بذلك المعنى.

و الحاصل ان الشخص الذى يعلم بالأحكام الشرعيه من أقوال الإمام الصادق "عليه السلام" فقط تكون أدله تفصيليه لكون قول الإمام الصادق "عليه السلام" دليلاً على الحكم الشرعي فكذا العامي إذا علم الأحكام من فتاوى المجتهد الواحد تكون فتاوى ذلك المجتهد أدله تفصيليه له لكون فتاوه دليلاً على حكم العامي.

### ما يشكل على تعريف الفقه

#### اشارة

و حيث قد عرفت المراد بقيود التعريف و ما احترز بها عنه فالليك ما أورد أو يمكن إيراده على التعريف المذكور.

باب مدينة العلم، ص: ٢٦

### أول الاشكالات: إشكال أخذ العلم

(أحدها) ان العلم ظاهر في اليقين و حقيقه في الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. و الأحكام ظاهره في الأحكام الواقعية فمقتضى التعريف ان يكون علم الفقه هو اليقين بالأحكام الواقعية عن أدتها مع ان الحاصل منها غالباً هو الظن بالأحكام الواقعية غايه الأمر انه ظن معتبر بل بعضها لا يحصل منه حتى الظن بالحكم الواقعى كالأحكام التي يقام عليها الأصل العملى كالاباحه او الاستصحاب او البراءه او نحوها من القواعد المعمول بها لاثبات الحكم او نفيه عند الشك بالواقع. توضيح ذلك ان الأدله على الأحكام في علم الفقه (منها) ما هي ظنيه الدلاله و السنن كأخبار الآحاد الظاهرة في معناها أو ظنيه السنن دون الدلاله كأخبار الآحاد الصريحة الدلاله أو ظنيه الدلاله دون السنن كظواهر الكتاب الشريف و المتواترات اللفظيه غير الصريحة دلاله و الخبر المحفوف بالقرائن المفيده للقطع بتصوره غير الصريح دلاله و الإجماع المتفق عليه لفظاً غير صريح معقده و هذه لا يعقل ان يحصل منها القطع بالحكم الواقعى لأن النتيجه تتبع أحسن المقدمات. و (من الأدله) ما هي قواعد مقرره للشاك في الحكم الواقعى فالشك مأخوذه في موضوعها فكيف يعقل أن تفيد القطع بما كان الشك به مقوماً لوجودها و إلا لزم عند وجودها ارتفاعها و عليه فإذا أريد في التعريف المعنى الحقيقي (للعلم) و المعنى الظاهري للأحكام لزم خروج أكثر مسائل علم الفقه و ان

أريد المعنى المجاز للعلم كأن أريد به الاعتقاد الراجح كما في المعالم أو الظن كما في الزبدة أو أريد بالأحكام

الأعم من الظاهريه و الواقعيه لزم المجاز أو ارتكاب خلاف الظاهر بلا قرينه تدل عليه و هو معيب في التعريف التي يقصد بها بيان ماهيه المعرف و إيضاح حقيقته و تميزها عما عادها. و يزداد هذا الإشكال قوه على من يقول بخروج القطعيات عن علم الفقه. وقد أجب عن هذا الإشكال بعده وجوه.

أحدها ما عن غايه المرام ان حمل العلم على الظن احسن الأجوبيه عن هذا الإشكال و ان كان مجازاً لكنه مع شيوعيه و محفوفاته بالقرينه و هو قوله (عن أدلتها) لأن المراد به الأدله الظنيه. أو إن القرينه على ذلك حاليه كما هو المحكى عن الزبده بدعوى ان الاتفاق قائم على اعتبار الظن في الاجتهاد و هو مقدمه للفقه.

و لا يخفى ما في هذا الجواب فان شيوخ هذا المجاز غير ثابت لا سيما في الشرعيات بل المحكى عن الشيروانى "رحمه الله" انه لم نجد له استعمالا فيه لم يتطرق إليه احتمال آخر.

(و أما قيد عن أدلتها) فلا يصلح للقرينه على ذلك للزوم الدور فان التعريف يتوقف على معرفته الشروع في العلم و معرفه كون الأدله ظنيه موقوف على الشروع في العلم. على انه قسم من الأدله تفيد القطع كالاجماع و الخبر الصريح المتواتر أو المحفوف بالقرائن الموجبه لليقين بالصدور أو الكتاب الصريح فالناظر في التعريف يحمل الأدله على المفيدة للقطع و يخرج الظن بالأحكام من الأدله الظنيه عن علم الفقه.

و إن شئت قلت ان ظهور العلم في اليقين أقوى من ظهور الأدله في الظنيات لوجود القطعيات فيها و لا أقل من التساوى فيحصل الشك. و لا يصلح للقرينه ما ذكر.

باب مدينة العلم، ص: ٢٧

و أما كون الاجتهاد معتبرا فيه الظن بالحكم

و هو مقدمه للفقه فأيضاً لا يصلح للقرينه لما ذكرناه مفصلاً.

في الجزء الأول من النور الساطع من ان اعتبار الظن في تعريف الاجتهاد كما صرخ به غير واحد باعتبار انه الغالب و كفایته عند عدم التمكن من العلم و ليس لأجل أن الاجتهاد لا يصح ان يكون مؤديا للعلم.

ثاني الوجوه التي أجيبي بها عن الإشكال المذكور ما عن المنيه و الزبده ان المراد بالعلم بالأحكام العلم بوجوب العمل بها لا بنفسها فلا تخرج الظنيات لأنه أيضاً يجب العمل بها.

ولا- يخفي ما فيه فان إراده ذلك إما بأن يكون مستعملاً في العلم بوجوب العمل أو اضمار الوجوب قبل الأحكام أو استعمال الأحكام في وجوب العمل أو ان يقال ان المراد هو العلم بالأحكام من حيث وجوب العمل بها و عدمه لا من حيث ثبوتها في الواقع. و ذلك كله خلاف ظاهر اللفظ مع ان العلم بوجوب العمل بها إنما يستفاد من الأدلة الدالة على حجية الأدلة التفصيلية لا من نفس الأدلة التفصيلية فمثلاً الأدلة التي تدل على وجوب العمل بالأحكام المستفاده من الكتاب هي الأدلة التي دلت على حجية الكتاب و هي من المسائل الأصوليه و هكذا الكلام في باقى الأدلة التفصيلية كالSense و الإجماع و العقل. فالعلم المذكور يكون من المسائل الأصوليه.

ثالث الوجوه التي أجيبي بها عن الإشكال المذكور هو لا الفقهية ان المراد العلم بمدلول الأدلة بأن يقال ان المراد بالعلم معناه الحقيقي و هو القطع و بالأحكام معناها الحقيقي و لكن مع ملاحظة استفادتها من الأدلة التفصيلية نظير ما قلناه اخيراً في إراده وجوب العمل فيرجع حاصل التعريف إلى ان الفقه هو معرفه الأحكام الواقعية من حيث كونها مدلائل للأدلة التفصيلية لا

من حيث ثبوتها في الواقع.

قال صاحب بداع الأفكار ميرزا حبيب الله (أعلى الله مقامه) و هذا أرجو وجوه التقصى عن الإشكال المزبور و لا أرى فيه عيباً سوى اعتبار الحقيقة المزبوره و أنت خير بأن ذكر الأدلة التفصيلية مع علمنا باشتتمالها على الأدلة الظنية أقوى قرينه على ذلك. و لا يخفى ما في هذا الجواب فان العلم بالأحكام من حيث المدلوليه للأدله قد يحصل للمقلد لا سيما المراهق للاجتهاد بل للمجتهد قبل فحصه فانهما قد يعرفان مدلول الكتاب مع ان علمهما لا يسمى بفقه و ليس بمعتبر لاحتمال وجود الناسخ و المخصوص أو المعارض من الكتاب نفسه.

و بعبارة أخرى ان مجرد العلم يكون الحكم مدلول الدليل ليس بفقه بل لا بد من إثراز صدوره و عدم المانع منه و نحو ذلك.

مضافاً إلى ان الكثير من مدلائل الأدلة التفصيلية ظنيه إنما استفیدت منها بواسطه أصاله العموم أو الظهور أو نحو ذلك، مضافاً إلى ان العلم بكون الحكم مدلول الدليل ليس يستند إلى الأدلة التفصيلية بل إلى أصاله الحقيقة. و أصاله العموم. و أصاله عدم النقل. و كون الأمر حقيقه في الوجوب. و ان النهي حقيقه في الحرمة. و ان معنى اللفظ هو كذا لغةً. و ان معنى هذا المركب هو كذا و نحو ذلك و هذه الأمور بعضها من علم الأصول و بعضها من علم اللغة و بعضها من علوم الفصاحه و بعضها من علم النحو.

رابع الوجوه التي أجب بها عن الإشكال المذكور هو ان المراد بالأحكام الأعم من الظاهريه و الواقعيه باعتبار ان الله تعالى في كل واقعه حكيمين واقعي معين لا يختلف

باب مدینه العلم، ص: ٢٨

باختلاف الآراء و يتنجز التكليف به

عند التمكّن من تحصيله و حكم ظاهري يختلف باختلاف آراء المجتهدین و انظارهم يجعله الشارع مع الجهل بالواقع و العجز عن تحصيله على طبق ما قام الدليل الشرعي عليه. قالوا ان الواجب على المجتهد ان يصرف سعيه في طلب الحكم الواقعی و يبذل جهده للعلم به و بعد السعی الذي يعذرها الشارع فيه فالذى أدى إليه دليله هو حكم الله في حقه يجب العمل به أصباب الحكم الواقعی أم لا علم بالإصابة أم لا؟.

و الحاصل ان المراد بالأحكام بالتعريف أعم من الأحكام الواقعية و الظاهريه بأن يريد بها الأحكام الفعلية الثابته للعبد. و عليه فالفقیه دائمًا يعلم بالأحكام الشرعیه حتى لو كان دليله ظنیاً لأن الدليل الظنی إذا قام ثبت في حقه حكم ظاهري شرعی على طبق مدلوله.

و بعباره أخرى ان الأحكام الظاهريه بأجمعها تكون معلومه لأنها عباره عن مدلالي الأدله و مقتضيات الأصول يجعلها الشارع للمجتهد بعد قيامها عنده. و هو المحکي عن المحقق الشریف و احتمله بعضهم في بعض أجویه صاحب الریشه و عليه نزّل ما قاله العلامه الحلی في تهذیبه في المقام من ان ظنیه الطريق لا- تنافی علمیه الحكم فلا يلزم التصویب كما زعمه صاحب المعالم إذ التصویب إنما يلزم لو حمل (الأحكام) على الواقعیه دون الفعلیه التي هي أعم من الواقعیه و الظاهريه.

(إن قلت) ان الفقهاء لا- يزالون يخطئون بعضهم البعض و يقيم كل منهم الأدله على تخطیه صاحبه و اثبات مطلوبه. و معلوم ان ذلك إنما يكون بالنسبة للحكم الواقعی دون الظاهري لاتفاقهم على تعدده بحسب آراء المجتهدین فلا تكون التخطیه بالنسبة إليه. و لا ريب ان ذلك يتضمن ان يكون محل بحث الفقهاء في الفقه هو الحكم الواقعی

دون الظاهري فلا وجه لحمل الأحكام في تعريفه على الأعم من الظاهري والواقعي (قلنا) ان البحث في علم الفقه عن الحكم يسمى بالاجتهاد وهذا إنما يكون بالنظر للحكم الواقع لأنه هو الواجب تحصيله و البحث عنه ثم الحاصل بعد البحث و نتيجه البحث يسمى بالفقه فلذا الاجتهاد أخذ في تعريفه الظن دون الفقه لأن نتيجه البحث اما العلم بالحكم الواقع أو حصول العلم بالحكم المجعل عند الظن به أو الشك به فلذا أخذ في تعريفه العلم. (إن قلت) ان استعمال الحكم في الأعم من الواقع و الظاهري مجاز و انه حقيقة في الواقع (قلنا) ليس بمجاز لكون الحكم موضوعا للأعم من الظاهري و الواقع بدليل صحه تقسيمه إليهما و عدم صحه سلبه عن الظاهري بل الحكم الظاهري نظير الحكم الواقع الثانوي.

و لا يخفى ما في هذا الجواب فان وجود حكمين واقعي و ظاهري غير مسلم و انه أمر أحدثه بعض الأصوليين من المتأخرین فلا يعقل ان يريده المتقدمون من هذا التعريف لعدم التفاتهم له. مضافا إلى ان الأحكام الظاهريه على القول بها إنما تستفاد من أدله حجيه الإماره والأصول لا من أدله الأحكام الشرعيه فان الحكم الظاهري و هو الحرمه فى مورد الخبر الذى يدل على حرمه الخمر يستفاد من الدليل على حجيه الخبر لا من الخبر المذكور كما اتفقت عليه كلمه القائلين بالحكم الظاهري و عليه فلا تكون الأحكام الظاهريه مستفاده من الأدله التفصيليه لعلم الفقه كما هو ظاهر التعريف هذا غايه ما يمكن من تقريب هذا الإشكال الأول على تعريف علم الفقه.

و يمكن الجواب عنه بأنه قد تقدم ان المراد بالعلم معناه اللغوى و هو المعرفه و الاطلاع و هو

يصدق على ما يحصل من الأدلة الظنية المعتبرة إلا ترى انه يقال لغه قد عرفت ان هذا

باب مدینه العلم، ص: ٢٩

المال لزید عند قیام البینه عليه فالذی يحصل من الأدلة الظنية المعتبرة عند قیامها على الحكم الشرعی یسمی علمًا عند أهل اللغة حقيقة و لعل سائر العلوم النقلیه التی أخذت فى تعريفها لفظ العلم شاهده على ما قلناه.

### ثاني الإشكالات على تعريف علم الفقه

ان (الأحكام) جمع محلى باللام حقيقة فى العموم و ظاهر فيه فان بقى على ظاهره لزم خروج أكثر الفقهاء ان لم نقل كلهم لعدم علّمهم بجميع الأحكام الشرعية الفرعية لأن الفروع لا تقف عند حد بل طالما توقف بعض الفقهاء العظام عن معرفه بعض الأحكام لبعض الفروع و ان أخرجنا لفظ (الأحكام) عن ظاهره و هو العموم و حملنا (ال) على إراده الجنس فيشمل التعريف العلم بالكل و العلم بالبعض فيلزم دخول علم المقلد إذا عرف بعض الأحكام الشرعية عن الأدلة التفصيلية مع انه فى الاصطلاح لا یسمى فقيهاً و لا علمه فقهاً و لعله لهذا الإشكال عرف الأمدى الفقه بالعلم بجمله غالبه من الأحكام على ما حکى عنه و عرفه العلامه فى منتهی الأصول بالعلم بأكثر الأحكام الشرعية بالاستدلال على ما حکى عنه "رحمه الله".

و أجب عن هذا الإشكال بعده أجوبه:

أحدها اختيار الشق الأول و حمل العلم على التهیؤ و الاقتدار و الملكه التي يقتدر بها على استنباط جميع الأحكام عن أدلتها بأن يكون عند المجتهد من المأخذ و الشرائط ما يكفيه في تحصيل الأحكام بحيث إذا لاحظه و رجع إليه استنبط الحكم الشرعی . و لا يضر التردد و التوقف منه في بعض المسائل لأنه إنما يحصل منه في مقام الاجتهاد لا في مقام

ولا يخفى ما في هذا الجواب لما عرفته من ظهور العلم في المعرفة والاطلاع وحمله على ذلك مجاز لا يصح ارتكابه في التعاريف المقصود منها التوضيح (و دعوى) وجود القرينة على الحمل المذكور و هو عدم وجود فقيه عالم بجميع الأحكام (مدفوعه) بأن ذلك إنما يقتضي التصرف في العلم أو التصرف في الأحكام بحملها على البعض المعتمد به فيكون التعريف مجملًا و مردًا بين إراده التهيه للعلم بجميع الأحكام وبين إراده العلم بالقدر المعتمد به من الأحكام و الترديد في التعريف يسقطه عن الاعتبار لعدم وضوح حقيقة المعنى به. مضافا إلى لزوم صدق الفقه على الملكه و ان لم يستنبط بها حكمًا مع انه لا ريب في عدم صدقه على ذلك. ثانى الأجبوه على الإشكال المذكور اختيار الشق الثاني و جعل اللام للجنس والتراجم ان المقلد (بالكسر) المذكور مجتهد باعتبار العلم بالمسائل عن الأدلة و مقلد باعتبار تقليده في غيرها و لا يخفى ما في هذا الجواب فان ذلك يقتضي صدق الفقه على من علم بمسئلته واحده عن دليلها لتحقيق الجنس بفرد واحد مع ان الكثرة تعتبره في أسامي العلوم و ليست من قبيل أسماء الأجناس الصادقة على القليل و الكثير بل الكثرة تعتبره في مفهومها كما هو المشهور عندهم مضافا إلى انه خلاف الظاهر لأن اللام كما عرفت إذا دخلت على الجنس تفيد الاستغراق.

(و الحق في الجواب عن هذا الإشكال) بأن اللام للعهد الذهبي باعتبار ما في أذهان الناس من وجود مقدار معتمد به من الأحكام عند كل فقيه كقولهم صلى الرجل جماعه خلف

باب مدینه العلم، ص: ٣٠

فلان و جمع الأمير الصاغه و اطعم الجند و هجمت

العساكر على العدو فان اللام في الجميع للعهد الذهبي و هو المقدار الذى يتعارف من الرجال صلاتهم خلف الإمام و المقدار الذى يتعارف من الصاغه جمعهم و من الجنده طعامهم و لعله يريد ما ذكرناه من ذهب إلى ان اللام في الأحكام أو في المسائل أو في القوانين و نحوها مما هو مذكور في تعاريف العلوم هي للاستغراق العرفى و إلا فاللام ليست موضوعه لذلک.

و الحاصل ان اللام في (الأحكام و القوانين و المسائل) و نحو ذلك مما هو مذكور في تعاريف العلوم هي للعهد الذهبي بجمله معتمد بها منها كافية في ترتيب الشمره المطلوبه من وضع العلم بحيث يصدق عرفا على العالم بها انه عالم بمسائل ذلك العلم و هو بحسب العاده لا ينفك عن وجود الملكه.

### **ثالث الاشكالات على التعرف المذكور**

ان تفسير الفقه بالعلم بالأحكام لا يجامع ما اشتهر من ان أجزاء العلوم الثلاثة: الموضوعات و المبادئ و المسائل. و هذا الإشكال لا يختص بتعريف الفقه بل يرد على سائر تعاريف العلوم.

وقد أجب عنه بعضهم أن أسامي العلوم لها اطلاقان.

أحدهما على العلم المدون في الكتب.

و ثانيةهما على نفس المسائل أو العلم بها. والقضيه المشهوره ناظره للاطلاق الأول وقد اجبنا عن ذلك مفصلا في كتابنا نقد الآراء المنطقية عند الكلام في قولهم حقيقه كل علم مسائله من ان مرادهم بالأجزاء أعم من المقومه و غيرها و المسائل هي الأجزاء المقومه و هي حقيقه العلم و ما عدتها أجزاء غير مقومه.

رابع الاشكالات على التعريف المذكور

ان العلم هو القطع المطابق للواقع. و عليه فيخرج عن التعريف القطع بالأحكام المخالفه للواقع مع انه من الفقه (و جوابه) انه مع البناء على التصويب فقطعه من الفقه لأنه علم بالحكم الشرعي و أما مع البناء على عدمه فلا نسلم ان ذلك يسمى فقهًا و إنما يتخيّل انه من الفقه و لذا لو اطّلع عليه الغير يرميه بالجهاله بالفقه و الضلاله فيه.

خامس الاشكالات على التعريف المذكور

ان الفقه هو نفس الأحكام العارضه لفعل المكلف لا العلم به و لذا اشتهر ان حقيقه كل علم مسائله و جعلوا أجزاء العلوم ثلاثة و لم يعدوا منها العلم بالمسائل. وإنما عدوا نفس المسائل من الأجزاء. و الفقيه هو العالم بهذه الأحكام فالتعريف لا يكون صحيحاً للفقه.

(و جوابه) ان أسماء العلوم تاره تطلق على نفس القوانين والأحكام وأخرى تطلق على نفس العلم بتلك القوانين باعتبار ان

القوانين أمور عقلية لا موطن لها إلا العقل أو نقل أن المعرف هو علم الفقه لا نفس الفقه فإنه لو عرّف علم الفقه فلا بد منأخذ العلم في تعريفه لأنّه جنسه وإذا عرف نفس الفقه فلا بد أن يعرف بالأحكام والقوانين الشرعية لأنّه اسم لها شأن شأن أسماء العلوم.

باب مدینه العلم، ص: ٣١

### علم الفقه صناعه أم علم

الصناعه في العرف العام هي المعرفه لكيفيه إيجاد الشيء فيقال فلان يصنع القلاده يريدون به انه له المعرفه بتكونتها فالصناعه إذا نسبت لشخص عند العame أرادوا منها ذلك. وفي العرف الخاص هي العلم بالقوانين المتعلقة بكيفيه إيجاد الشيء و عمله. وبعبارة أخرى هي العلوم المقصد منها العمل لا مجرد العلم فعلم النحو من العلوم الصناعيه لأن المقصد منه كيفية عمل المنطق الصحيح. و علم المنطق من الصناعه لأن المقصد منه كيفية عمل الفكر الصحيح. و علم العقائد من العلوم غير الصناعيه لأنه لم يقصد منه إلا مجرد المعرفه. وهكذا علم الفلک. وعلى هذا فعلم الفقه من العلوم الصناعيه إذ كان المقصد منه معرفه كيفية العمل المطلوب للشارع (راجع ما كتبناه في نقد الآراء المنطقية).

### البحث في الأصول العمليه من مسائل الفقه أو من غيرها

#### اشاره

ان الأصول العمليه و هي التي يرجع إليها عند الشبهه و الشك في الحكم الشرعي مثل أصل البراءه و الاستصحاب و الاستغال و التخيير يكون البحث فيها تاره في صحة جريانها في الأحكام الكليه كوجوب صلاه العيد أو حرمه شرب التتن. و تاره في صحة جريانها في الأحكام الجزئيه كطهاره هذا الثوب المشكوك نجاسته أما البحث فيها من الحيشيه الأولى اعني في صحة جريانها في الأحكام الكليه المشكوكه فقد وقع التزاع بينهم في انه يكون بحثاً عن مسألة أصوليه أو بحثاً عن مسألة كلاميه أو بحثاً عن مسألة فقيهه أو لا ربط له بشيء منها فذهب إلى كل فريق. و تظهر الشمره في عدم جواز الاعتماد في اعتبارها على الظن أو خبر الواحد على القول بكونها من المسائل الكلاميه أو الأصوليه بناء على لزوم قيام الدليل القطعى و لا يكفى الدليل الظنى على اعتبارها. و جوازه على

القول بكونها من القواعد الفقهية كذا ذكر بعضهم و ان كان غير مستقيم عندنا لان أدله الاعتبار للظن أو خبر الواحد تشمل مسائل علم الكلام والأصول إلا إذا كان المسألة يطلب فيها العلم والاعتقاد كوجوب الواجب والتوحيد والنبوه.

و كيف كان فالتحقيق ان يقال انه لا ريب على القول بكون الأصول العملية من الأحكام العقلية التي يرجع إليها عند فقد الدليل على الواقع سواء جعلت من المستقلات كما ذهب جماعة إلى القول بذلك في البراءه والاحتياط والتخيير و كما حكى القول بذلك في الاستصحاب عن الشهيد "رحمه الله" أو من غير المستقلات لا ربط للبحث عنها بعلم الفقه لأن البحث حينئذ عنها اما من قبيل فروع البحث عن التحسين والتقييم العقليين أو من قبيل فروع البحث عن المفاهيم والاستلزمات العقلية و معلوم عدم ارتباط شيء منهما بالقواعد الفقهية.

و كذا الحال بناء على اعتبارها من باب الأخبار على إنها إرشادية تفيد امضاء الحكم العقلی حسبما يستفاد من غير موضع من القوانین. وإنما الإشكال بناء على كونها من الأحكام العقلية هل يكون البحث عنها من المسائل الأصولیه أو من توابع علم الكلام فتكون من المبادئ التصدیقیه لعلم الأصول و منشأ الإشكال هو أن موضوع علم الأصول هل هو ذات

باب مدينة العلم، ص: ٣٢

الأدله من حيث هي فتكون البحث عن دليليتها حينئذ بحثا عن عوارضها الذاتيه فيدخل في علم الأصول أو هو الأدله بوصف إنها أدله فيكون البحث عن دليليتها و حجيتها بحثا عن إثبات اصل الموضوع وجوده فيخرج عن علم الأصول و يدخل في علم الكلام حيث ان علم الكلام يبحث فيه عن إثبات الواجب و

توحيده و صفاته و أفعاله و عن النبوه و الإمامه و دليليه أقوالهم و أفعالهم و حجتها و ما هي الوظيفه عند فقدها. و معلوم ان تميز العلوم بتميز الموضوعات. و ربما يتخييل من انه لو سلمنا ان البحث عن الدليليه من المسائل الأصوليه لا- يندرج البحث عن الأصول العمليه أيضاً في علم الأصول لأن البحث عنها يكون عن نفس وجودها نظير البحث عن المفاهيم فان يكون عن نفس وجودها و تتحققها فان البحث عن مفهوم الشرط أو الوصف أو الغايه أو نحوها في الانتفاع عند الانتفاع يكون بحثاً عن وجود المفهوم لها لا- انه بحث عن حجيته بعد إحراز تحققها فيكون البحث فيها بحثاً عن مفاد كان التامه و ليس البحث فيها بحثاً عما يعرض لوجودها من الدليليه و الحجيه الذي هو مفاد كان الناقصه فليس البحث عن دليلتها بحثاً عن عوارضها بل بحثاً عن وجودها و تتحققها و هو ليس من العوارض التي يبحث فيها في العلم. و يدفعه أولاً انه منقوص بسائر المسائل التي تذكر في علم الأصول في الأدله العقلية حتى مسألة التحسين و التنقيح فان البحث عنها إنما هو بحث عن تتحققها و إلا فيبعد التتحقق لا إشكال في الحجيه. و كذا الكلام في الإجماع حيث ان البحث فيه بحث عن تتحقق الكشف عن قول الإمام "عليه السلام" و رأيه و إلا فحجتيه مسلمه إذا حصل به الكشف. و كذا الكلام في خبر الواحد فانه بحث عن ثبوت السننه بأخبار مخبر واحد بل و كذا البحث عن ظواهر الألفاظ فيما كان البحث عن تتحقق الظهور و وجوده كظهور صيغه افعل في الوجوب و لا تفعل في الحرمه و ظهور الشرطيه

أو الوصف أو الغاية في الانتفاء لا في الحجية بعد إحراز الظهور.

(و ثانيا) بالحل بأنه لا- نسلم ذلك وإنما البحث فيها بحث عن عروض الدليلية لها فحكم العقل بالبراءة و غيرها من الأصول العملية يبحث عن دليليته على الحكم الشرعي.

## موضوع علم الأصول

إلا أن ظاهر الأصوليين ان موضوع علم الأصول هي الأدلة بوصف الدليلية لتعييرهم عن الأربعه بالأدله لا بأسامي كل منها فلو كان الموضوع ذاتها لكان اللائق ان يقال ان موضوع علم الأصول هو الكتاب والسنه والإجماع والعقل لا الأدله الأربعه مع ان غرض الأصولي من البحث عنها هو البحث عنها بوصف دليليتها لإثبات الأحكام لها لا عن ذاتها و إلا لدخل علم البلاغه في علم الأصول لأنه يبحث عن ذاتها من حيث البلاغه كما لا يخفى فيصير البحث عن حجيتها حينئذ من توسيع علم الكلام فان علم الكلام ما يبحث فيه عن المبدأ والمعاد والبحث عن المبدأ يقع فيه البحث عن ذات الواجب وصفاته وأفعاله من العدل و انزال الكتب و إرسال الرسل و نصب الحجج و نحو ذلك و يتبعه البحث حينئذ عن حجيه قوله تعالى و أقوال رسله و حججه و نحوها.

## الحكم بـكفر من منكر مسائله من علم الكلام

و المناقشه فيه بأن البحث عن دليلتها لو كان من علم الكلام لزم لحكم بـكفر منكر دليلتها كما هو الشأن في منكر سائر المسائل الكلامية كما حكى عن الفاضل التراقي.

فاسده جداً لا ينبغي صدورها عن مثله لأن علم الكلام فيه الكثير من المسائل ما لا يلزم من انكارها الكفر.

باب مدينة العلم، ص: ٣٣

و توضيح ذلك ان الحكم بالكفر على منكر مسألة من مسائل علم الكلام إنما يستفاد من الأدله الخارجيه و حينئذ فكل مسألة من مسائله إذا دل الدليل على كفر منكرها نحكم به كما في مسألة إثبات الواجب و توحيده و بعض صفاته وأفعاله و مسألة النبوه و نحوها و كلما لم يقم الدليل فيه على ذلك لم نحكم بذلك فيه

و من المعلوم انه لم يقم دليل على كفر من أنكر حجيه تلك الأصول و دليليه تلك الأدله.

و الحاصل انه بناء على ان موضوع علم الأصول هو الأدله بما هي أدله يكون البحث عن دليليه الأصول العمليه بل عن دليليه الأدله الأربعه جمیعا بل عن دليليه غيرها من الأدله المعترضه عند العame يكون من المبادئ التصدیقیه للمسائل الأصولیه لا من علم الأصول حيث ان البحث المذکور يكون عن نفس الموضوع للعلم لا عن عوارضه و حيث ان الدلیلیه للمذکورات لم تبين في علم آخر احتج إلى بيانها في نفس علم الأصول كأكثر المبادئ التصوریه و التصدیقیه لعلم الأصول و لا غائله فيه.

و ربما يتکلف لإدراج البحث عن دليليه الأدله في علم الأصول و لو بناء على ان الموضوع هو الدلیل المتصف بوصف الدلیلیه بأن المراد من الأدله هي الأدله الواقعیه الثابته دلیلیتها في نفس الأمر فالبحث عن حجیه شیء في الظاهر بحث عن أحوال الدلیل الواقعی من حيث صدقه على المبحوث عنه و عدمه.

و لا يخفی ما فيه من التکلف و البعد بل المنع لأنه مخالف لظواهر کلماتهم و استدلالاتهم بل و عناوینهم و لا ينطبق على البحث عن ظاهر الكتاب و حجیه العقل و نحوهما ضروره ان البحث عنها بحث عن انها هل ادله في الواقع أم لا و أين هو من البحث عن ان الدلیل الواقعی يصدق على كل منها فتدبر.

و بالجمله بناء على کون الموضوع هو الموصوف المتصف بالوصف المذکور لا مناص عن جعل البحث عن دليليه جميع الأدله من المبادئ التصدیقیه و لا يقدح الاطناب فيها و کونها حينئذ اکثر من مسائل العلم فان القادر إنما هو کثره الكلام في

الاستطراديات لا- في المبادئ فإنها من جهه توقف التصديق بمسائل العلم على التصديق بها صار البحث فيها كالجزء من العلم. هذا إذا قلنا ان العلم عباره عن المسائل و أما إذا قلنا ان أجزاء العلوم ثلاثة: الموضوعات و المسائل و المبادئ صار البحث عنها بحثا عن جزء العلم و كيف كان فلا يضر حينئذ اطباب الكلام فيها.

و قد ذكر بعضهم لإثبات كون البحث عن الأصول العمليه من علم الأصول بأن موضوع علم الأصول ذات الأدله من حيث دليلتها أو عما يعرض لها بعد الدليليه لا ذات الأدله في نفسها و لا الأدله بوصف الدليليه وإنما الموضوع هو ذات الأدله من الحيشيه المزبوره و عليه فيكون البحث عن الأصول العمليه من المسائل الأصوليه لكون البحث عن دليلتها كالبحث عن دليليه سائر الأدله في علم الأصول داخل في علم الأصول لصدق موضوعه على موضوع مسائلها و انتباط تعريفه على مطالبه بأنه العلم بالقواعد الممهده لاستنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلتها حيث ان الأصول العمليه مما يستنبط بمعونتها الأحكام فيصدق عليه التعريف المذكور.

و يرد عليه أولا- انه إن أراد به ان الموضوع لعلم الأصول عند الأصوليين هو ذلك فهو ظاهر البطلان لما عرفت من أن ظاهرهم كون الموضوع هو الذوات بوصف الدليليه و ان أراد به تجديد اصطلاح من نفسه مخافه خروج البحث عن دليليه الأدله عن الفن فهو و ان كان

باب مدینه العلم، ص: ٣٤

في نفسه صحيحاً إذ لا- مشاحه في الاصطلاح إلا إنما لا نتكلم على اصطلاح جديد بل نتكلم على اصطلاح القوم مع انك قد عرفت انه لا غائله في جعل تلك المسائل من المبادئ و انه لا يلزم منه محذور بل

جعلها من المبادئ اسهل و أولى من تجديد الاصطلاح بمراتب.

و يرد عليه ثانياً عدم إمكان جعل الموضوع هو ذوات الأدلة من الحيثيه المزبوره فان حيسيه البحث عن الدليليه يستدعي كون الموضوع هو الذوات و البحث عما يعرضها بعد الدليليه يستدعي كون الموضوع هو ذوات الأدله بوصف كونها أدله فان معنى اعتبار الحيثيه في الموضوع ان يكون البحث عما يعرض على ذلك الموضوع من هذه الحيثيه كالتعارض العارض على ذات الأدله من حيث الدليليه لا من حيث الذات و معنى كون الموضوع هو الذات ان يكون البحث عما يعرض على نفس الموضوع المجرد عن تلك الحيثيه كدليله الدليل العارضه على الذات فان البحث عنها بحث عن عوارض ذات الدليل فإنها تعرض الذات لذاته لا باعتبار حيسيه من الحيثيات و الجمع بين الذات و الحيثيه المذكوره جمع بين المتناقضين حيث لا جامع بينهما.

إن قلت يمكن الالتزام بكون موضوع الأصول أمرین مستقلین ذات الأدله و الذات بوصف الدليليه كما ان الموضوع لعلم النحو أمران الكلمه و الكلام فمثلا.

قلنا انه و ان كان يرفع التناقض إلا انه يرد عليه أولاً ان اللازم حينئذ ان يكون البحث في جميع مسائل علم الأصول عن أحوالها كالبحث في جميع مسائل النحو عن أحوال الكلمه و الكلام لا ان يوزع مسائل العلم عليهم بأن يبحث في شطر منها عن أحوال الذات و في آخر عن أحوال الذات المتتصف بالدليليه فانه يلزم حينئذ ان يكون كل منهما علما مغایر للآخر لتغاير الموضوع فيها قطعاً.

و قد اشتهر بينهم ان تمایز العلوم بتمایز الموضوعات و تمایز الموضوعات بتمایز الحيثيات و من هنا جعلوا كلام من النحو و الصرف والاشتقاق و نحوها علمًا غير الآخر مع

ان الموضوع لجميع العلوم المذكوره هو الكلمه و الكلام لكن مع تغاير الحيثيات و فيما نحن فيه يلزم على ما ذكره الخصم ان يكون الموضوع ذات الأدله من حيث ذاتها و ذات الأدله من حيث دلالتها.

و يرد عليه ثالثاً انه خلاف الظاهر حيث ان ظاهرهم ان علم الأصول موضوعا واحداً كما ان الظاهر منهم كما مر انه الذات بوصف كونها دليلاً و لو اسقط قيد الحيثيه و جعل الموضوع هو الذات المجرده كما صنعه فى الفصول حيث قال ان المراد بالأدله ذات الأدله لا هى مع وصف كونها أدله فكونها أدله من الأحوال اللاحقة لها فينبغي ان يبحث عنها أيضاً و ان كان لا يرد عليه المحذوران إلا انه يرده ما مر من انه خلاف ظاهره إذا أراد انها كذلك عند الأصوليين و ان أراد الاصطلاح لنفسه دفعاً لمحذور خروج البحث عن دليليه الأدله عن الفن فيرده انه لا غبار عليه بعد إمكان جعلها من المبادئ التصديقية.

و دعوى انه يزيد الكلام و البحث عنها فى الفن عن البحث عن مسائله بكثير.

مدفعه بأن الزياذه تضر فى الاستطرادات لا فى المبادئ كما يرد عليه أيضاً اشتراك علم الفصاحه و البلاغه بل و غيرهما من العلوم الادبيه معه فى الموضوع بالتبسيه إلى البحث عن ظاهر الكتاب و السنه فانه يصدق على البحث عنهمما من حيث البلاغه و الفصاحه و اللغة و نحو ذلك انه بحث عن عوارض ذات الأدله فلم يتميز علم الأصول حينئذ عن سائر العلوم بموضوعه بل لم يتميز عن علم الكلام أيضاً لما عرفت من ان البحث عن الدليليه أيضاً من

باب مدینه العلم، ص: ٣٥

توازع علم الكلام فلا يمكن التميز حينئذ إلا باعتبار

الحيثيات حسب ما اشتهر بينهم من ان تميز العلوم بتمايز الموضوعات و تميز الموضوعات بتمايز الحيثيات فيجعل الموضوع لعلم الأصول بحثيه الاستنباط و ان كان أيضاً لا يخلو عن تأمل. و من هنا ظهر ان من اعتبر الحيثيه المذكوره من جعل الموضوع ذات الأدله متحيّثاً بحثيه استنباط الأحكام منها إنما اعتبر تلك الحيثيه تميزاً للموضوع و ادراجاً لمبحث الاجتهاد و الترجيح بناء على انه فعل المجتهد في البحث عن الأدله لثلا. يخل حصر موضوع الأصول في الأدله أو يخرج عن الفن و يدخل في الاستطرadiات كالبحث عن التقليد كما زعمه الفاضل التونسي فتفصيّى عن خروج البحث عنهما عن الفن (بجعل الموضوع عباره عن الأدله و الاجتهاد و الترجيح) فإنه بناء على اعتبار الحيثيه المذكوره يدخل البحث عن الاجتهاد و الترجيح في علم الأصول مع عدم لزوم الاخلاص في الحصر في الأدله الأربعه ضروره انه معأخذ حيثيه الاستنباط و اعتبارها يكون البحث عن المستنبط و ما يتعلق به بحثا عن العوارض الذاتيه فان الاستنباط و المستنبط و ان كان من الأعراض الغريبه لذات الأدله لأنها أعراض للمجتهد لا للأدله إلا انه بعد اعتبار حيثيه الاستنباط في الموضوع يصيران من الأعراض الذاتيه كما هو واضح فتدبره.

و أما ما تقدم من انطباق التعريف حينئذ عليه و موافقته له ففيه (أولا) انه لا يجدى بعد عدم تحقق التمايز بالموضوع فان كلامهم كان في هذا المقام بناء على ان الميزان التمايز بالموضوع لا الميزان صدق التعريف و غيره كما ينبغي عنه ما اشتهر من ان تميز العلوم بتميز الموضوعات. على ان القواعد الممهده للاستنباط إنما تكون قواعد أصوليه فيما كان البحث فيها عن العوارض الذاتيه للدليل و إلا ف مجرد

كون الغرض من التمهيد الاستنباط مما لا يصلح ان يكون مميزاً.

وأما ثانياً فلأن مفاد التعريف أن يكون علم الأصول عباره بما يستتبع بمعونته الأحكام الفرعية وقواعدها كما صرخ به بعضهم. ويقتضيه تعريف علم الأصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الفرعية الشرعية عن أدلتها التفصيلية فيكون البحث عن دليليه ما يستتبع بمعونته الأحكام خارجاً عن علم الأصول قطعاً ضروره توقف صحة ذلك الاستنباط على ثبوت اعتبار دليليه و المفروض ان علم الأصول هو العلم بذات تلك القاعده الممهده من حيث إنها قاعده ممهده لا العلم باعتبار تلك القاعده و دليليتها فيكون البحث عن دليليتها خارجا عن فن الأصول و عليه فجعل الموضوع هو الذوات المتحيه بالحيثيه المذكوره لا يوافق التعريف. وأما ثالثا فلأنه ينتقض بجميع القواعد الفقهيه الفرعيه لأنها ممهده لاستنباط الأحكام الشرعية فيقال في قاعده نفي الحرج المستفاد من قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) أنها كبرى للحكم بنفي الحرج في الموارد الحرジه الخاصه فيقال الحكم بنجاسه الحديد مثلاً موجب للحرج و كلما هو موجب للحرج منفي في الدين فالحكم بنجاسه الحديد منفي في الدين وفي قاعده الطهاره مثلاً ابن آوى مما شرك في طهارته و كلما يشك في طهارته فهو طاهر فابن آوى طاهر و هكذا الكلام في سائر القواعد الفقهيه فيلزم أن يكون قاعده نفي الحرج و الطهاره و غيرها من المسائل الأصوليه بناء على ما ذكر فتأمل هذا كله بناء على اعتبار الأصول العمليه من باب العقل و العقلاه.

باب مدینه العلم، ص: ٣٦

### الكلام في الأصول العمليه بناء على اعتبارها تعبداً

وأما بناء على اعتبارها من باب التعبد من الشارع و قيام الدليل النقلی عليها فذكر بعض

مشايخنا تبعاً لبعض مشايخه ان فيه وجهين: (أحدهما) كونها من المسائل الفرعية باعتبار إن التكلم فيها على هذا التقدير إنما هو في صحة الأخبار الدالة عليها سندًا وظهورها في ذلك دلاله. كالأخبار الناهية عن نقض التقىض بالشك مثلاً. وعليه فتكون متعلقة بنفس عمل المكلف بلا-واسطه ومسئله الأصوليه لا تتعلق بنفس العمل بل يكون بواسطتها معرفه حكم العمل فيكون التكلم في الاستصحاب مثلاً- عباره عن التكلم في حرمه نقض اليقين بالشك كالتكلم في كل حكم فرعى كلياً كان أم جزئياً كحرمه شرب النبيذ فيكون حال الأصول العمليه حال سائر القواعد الفقهيه العامه المستفاده من الأخبار كفاعده نفي الحرج وضرر في كونها من القواعد الفرعية المتعلقة بالعمل وان كان ربما يندرج تحت هذه القاعده مسئله أصوليه يجري فيها الاستصحاب كاستصحاب حجيء إماره علم بحجيتها في زمان الحضور مثلاً وشك في حجيتها ذلك الزمان فانه لا يمنع ذلك عن كونها من القواعد الفرعية إذ لا- دليل على حرمه جريان القاعده الفرعية في بعض المسائل الأصوليه كما ينفي وجوب الفحص عن المخصوص أو المعارض بفاعده الحرج التي لا- إشكال في كونها من القواعد الفرعية و الحل ان اجراء القاعده الفرعية هناك باعتبار كونه بنفسه محلًا للعمل لا- يرتاب في كون الحكم ثابت له من تلك الحيثيه حكم فرعى وان يتحقق بجريانه الحكم الأصولي.

وبتوضيح احسن ان مسائل الأصول العمليه كالاستصحاب ونحوه من مسائل الفقه لأن موضوع الفقه هو فعل المكلف و موضوع علم الأصول أدله الفقه بما يبحث فيه عن عوارض أدله الفقه فهو من المسائل الأصوليه. وما يبحث فيه عن عوارض فعل المكلف فهو من مسائل الفقه و

البحث في الأصول العملية وحجيتها يرجع إلى وجوب العمل ففي الاستصحاب يرجع لوجوب العمل بالحالة السابقة وفى البراءة إلى عدم الوجوب أو الحرمة و هكذا باقى منها.

إن قلت ان النزاع في حجية الاستصحاب كالنزاع في حجية الخبر أو الكتاب أو الإجماع.

قلنا فرق بين المقامين فان حجية الخبر تعرض الحجية لنفس الخبر بالذات و العمل المكلف الدال عليه الخبر بالواسطه و هكذا باقى بخلاف حجية الاستصحاب فإنها لما كانت عباره عن وجوب العمل بالحالة السابقة كانت عارضه لنفس عمل المكلف بالذات. بلا واسطه شيء.

إن قلت ان حجية الاستصحاب أيضاً عارضه لفعل المكلف بواسطه اليقين السابق و الشك اللاحق.

قلنا بعد حجية الاستصحاب لا نحتاج إلا إلى تعين موضوعه و ما ذكر إنما هو موضوع الاستصحاب و محله و مجراه كما انه يلزم تعين الموضوع فيسائر المسائل الفقهية كما في تعين موضوع الحج فانا نحتاج إلى تعين الاستطاعه في محل وجوبه.

(و ثانيهما) كونها من المسائل الأصوليه باعتبار وجود خاصه علم الأصول فيها و هو اختصاص اجرائها في الأحكام الكليه بالمجتهد و عدم حظ للمقلد فيه و لو من جهه قدرته على إحراز موضوعه الذي هو الشك المستقر المتوقف على الفحص عن وجود الدليل في المورد

باب مدینه العلم، ص: ٣٧

و عدم الظفر به فان اختصاص جميع المسائل الأصوليه بالمجتهد إنما هو من هذه الجهة و إلا فجميع التكاليف المستفاده من الأدله مما يشترك فيها المجتهد و المقلد كما هو الحال في زمان الحضور لكن لما كانت التكاليف مشروطه بالقدرة بحكم العقل القاطع و العمل بالحكم الشرعي الأصولي مشروط لا يقدر العامي على احرازها في هذه الأزمنه و ما شابهها اختص بال قادر على ذلك

و هو المجتهد لا غير فمثلا الاستصحاب سواء قلنا بأنه عباره عن حكم الشارع بالنهى و حرمه نقض اليقين السابق بالشك اللاحق أو قلنا بأنه عباره عن ان يكون حكماً شرعاً بوجوب البناء على الحاله السابقة فهو لا يختص بالمجتهد ابتداء و لم يكن مأخوذاً في موضوعه الاجتهاد إلا انه اختص به من جهة العوارض كمعرفه عدم الدليل المعتبر على خلاف الحاله السابقة و عدم العارض له و نحو ذلك كما إن وجوب العمل بخبر الواحد المستفاد من آيه النبأ و غيرها لم يؤخذ في موضوعه المجتهد و إنما اختص به من جهة العوارض كمعرفه صحة السند و عدم المعارض و حجيئ ظهوره و عدم صدوره تقيه و نحو ذلك ولو لم يجعل مدار التمييز بين علمي الأصول و الفقه على ذلك الاختصاص العرضي لصار جميع المسائل الأصوليه مسائل فقهيه فلا مناص عن جعل المدار على ذلك.

### المراد من عدم قدره العامي على العمل بالمسئله الأصوليه

وليس المراد مما ذكر من عدم قدره العامي على العمل بالمسئله الأصوليه انه لا يتمكن من ذلك قبل استنباطها من أدلةها خاصة فقط بل كما لا يتمكن من ذلك قبل استنباطها لها عن الأدله كذلك لا يتمكن منه بعد استنباط المجتهد لها من الأدله أيضاً بمعنى انه لو عرضها المجتهد على العامي بعد استنباطها لم يمكن له العمل بها فلو استنبط المجتهد من آيه النبأ و غيرها حجيئ خبر الواحد و وجوب العمل به مثلاً و عرضه على العامي لم يتمكن من العمل به بعد لعدم تمكنه من فهم المراد منه و ان له معارضاً أم لا و علاج المعارض على فرض وجوده فهذا كما ترى عجز عن نفس العمل به ضروره ان تعين المراد و

المعنى و دفع المعارض غير مأخذوذ فى اصل الحجيه بل هو مأخذوذ فى العمل به فعلا و العامى غير متمكن منه كما عرفت.

و كذا الحال فى الأصول العمليه凡ه لو فرض قطعية دلاله الأخبار عليها فلا يتمكن العامى من العمل بها أيضاً لعجزه عن إثبات الموضوع و هو الشك المستقر الذى لم يتحقق إلا بعد الفحص عن وجود الدليل و عدم العثور عليه. و لا ريب إن هذا ليس عجزاً عن إثبات دلاله الأخبار على اعتبار الأصول العمليه ولا دخل له به بل هو عجز عن نفس العمل بعد الاستنباط و هذا بخلاف المسائل الفرعية凡ه لو استتبط المجتهد وجوب الفاتحة مثلاً من قوله "صلى الله عليه و آله" لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب و عرضه على العامى يتمكن من العمل به بلا إشكال.

و الحال ان كل حكم يتمكن العامى من العمل به بعد الاستنباط فهو من المسائل الفرعية و كل حكم لا يتمكن من العمل به و لو بعد الاستنباط فهو من المسائل الأصوليه وقد عرفت ان الأصول العمليه من قبل الثاني لا الأول.

و أما ما ربما يقال من إن الميزان المذكور و ان كان يتم بالنسبة إلى مسألة حجيه خبر الواحد و نحوها إلا انه لا يتم فى الأصول العمليه فإنها ليست إلا فى مرتبه المدلول و المعنى و ليست بشيء مع قطع النظر عن الأخبار بخلاف خبر الواحد و نحوه فان له مع الغض عن آيه النبأ و نحوها تحققها و موضوعاً في الخارج فتكون هناك أمور ثلاثة نفس الخبر و الدليل

باب مدینه العلم، ص: ٣٨

الدال على اعتباره و الحكم الفرعى المستتبط منه بخلاف الأصول العمليه فلا يتحقق

فيها إلا - قسمان الأخبار أو غيرها من الأدله و الحكم الشرعى المستفاد منها، فلا يكون هناك أمر ثالث قائم بنفسه يكون أصلًا عمليًّا يدل على حكم شرعى فرعى فيلزم اتحاد الدليل والمدلول.

فمدفع بأن أدله الأصول العملية لها اعتباران فبملاحظه دلالتها على قاعده كليه ساريه فى جميع الموارد يسمى دليلاً و هذه الكليه المستفاد منها تسمى أصلًا عمليًّا يستتبع بمعونتها الأحكام الفرعية فى الموارد المخصوصه فتكون هناك أيضًا أمور ثلاثة نفس الأصل العملى و هو الكليه المستفاده و هو نظير الخبر الواحد. و الدليل الدال عليه و هو الأخبار و هى نظير آيه النبأ بالنسبة إلى الخبر الواحد و الحكم المستتبط بها نظير الحكم المستتبط من الخبر الواحد و إلى ذلك أشار بعض الساده الأعاظم بقوله و ليس عموم لا تنقض اليقين بالشك بالقياس إلى أفراد الاستصحاب و جزئياته إلا كعموم آيه النبأ بالقياس إلى الأخبار الآحاد انتهى. و الحاصل انها بمحاجته إنها بمرتبه المدلول و المعنى و انطباقها على عمل المكلف فى الموارد الخاصه يكون مدلولاً و يصح أن يعد من القواعد الفقهيه و هذا المقدار الذى ذكرناه من اعتبار الحيثيه يكفى فى التغاير بينهما دليلاً و مدلولاً.

### إشكال صاحب الفصول و جوابه

ونظير ذلك إشكالاً و جواباً ما في الفصول من الإشكال في عد الدليل العقلى دليلاً فان الدليل العقلى عباره عن المفردات العقلية كالاستصحاب و اصل البراءه و المسائل عباره عن إثبات حجيتها و وجوب العمل بها فلا محذور. و ما ربما يستشكل أيضاً بمنع كون ما ذكر أى اختصاصها بالمujtهد ميزاناً لجعلها من المسائل الأصوليه كيف و إلا يلزم الحكم بدخول جمله من المسائل الفقهيه في علم الأصول فإنها مما لا ينتفع بها غير mujtهد

كمسائل القضاء والحدود ونحوهما وقاعدته الطهاره والحلية فى الشبهات الحكيمه ونحوها أما الأولان فلكونهما من وظيفه المجتهد وأما الباقي فلعدم تمكן العامى من العمل بها لعجزه عن إحراز الموضوع وهو الشك المستقر فيها مع ان شيئاً منها ليس من المسائل الأصوليه.

ويمكن دفعه بأن التكليف فى الأولين قد اختص فى اصل الشرع بالنبي "صلى الله عليه وآله" و الوصى "عليه السلام" و نوابهما فلا يكون وظيفه لغيرهما فى اصل العمل الشرعى حتى فى زمان الحضور فيكون كالتكاليف المختصه بطائفه دون طائفه و كالتكاليف المختصه بالرجال أو النساء و مثل ذلك مما لا- معنى للنقض به كما هو واضح وأما أصاله الطهاره والحلية فمرجعهما إلى البراءه والإباحه وقد عرفت ان البحث فيما من علم الأصول للخاصيه المذكوره.

و ربما يلتزم بدخولهما فى الفقه لوجهين أحدهما ان نفس الطهاره والحلية من الأحكام الفرعية و ثانهما اختصاصهما بأشياء خاصه من غير ان يكون لها جهه عموم فى جميع الأشياء.

و يمكن ان يقال ان الالتزام بكل من هذين الوجهين مؤكداً للنقض فانه مع كونهما من الفقه لاحظ للعامى فيها ولو بعد الاستنباط من الأدله لعجزه عن إحراز الموضوع فيما و هو الشك المستقر كما عرفت فتدبر أو لأن هذا الميزان إنما يجعل ميزاناً بعد عدم إمكان التمييز بالموضوع و مقتضى ميزان الموضوع كون القاعدتين من الفروع فلا عبره حينئذ بميزان الخواص فتدبر.

باب مدینه العلم، ص: ٣٩

### في أن لمسألة الأصوليه وصفاً هيولانياً

وقال بعضهم ان لمسأله الأصوليه العمليه وصفاً هيولانياً قابلاً للاندراج تحت مسائل علم الأصول و علم الفقه و علم الكلام و يختلف ذلك باختلاف غرض المعون و قال

فى توضيحه إن الأمر بالعمل بشىء يتصور على وجوه ثلاثة ...

(أحدها) ان يراد به تطبيق العمل على ذلك الشيء من الحركة والسكن و الاجتماع والافتراق وبعبارة أخرى يراد به عمل الجوارح وذلك كالأمر بعمل الصلاة والزكاة والصوم والنكاح والبيع وأمثال ذلك من العبادات البدنية والمعاملات حيث ان المراد من العمل بجميع ذلك هو ايجادها في الخارج بعمل الجوارح حركة و سكونا اجتماعاً و افتراقاً فيكون ذلك من المسائل الفقهية المتعلقة بالعمل بلا واسطه.

(و ثانية) ان يراد به الأخذ به و جعله دليلاً و حجه و يستعان بها لاستنباط الأحكام الشرعية وهذا في الحقيقة تعليم و إرشاد إلى مدرك الحكم و طريق استنباطه كالأمر بالعمل بخبر الواحد و أمثاله من الأدلة فان الأمر بالعمل به إنما يراد به الإرشاد إلى استنباط الفروع منه الفقهية و معلوم ان العمل بذلك اي العمل بالصلاه و نحوها فهذا يكون من المسائل الأصوليه بلا إشكال لعدم تعلقه بالعمل بلا واسطه بل بواسطه تعلق مدلوله بالعمل بعد الاستنباط.

(و ثالثها) ان يراد به معنى هيولاني قابل لأن يراد بهأخذ المعنيين الأوليين و ان يراد به معنى ثالثاً و هو الاعتقاد بذلك الشيء و ذلك كالأمر بقاعدته نفي الحرج مثلاً فانه قابل للاندراج في مسائل أحد العلوم الثلاثة و يتضمن كل عن الآخر بقصد المعنون و الكاشف عنه عنوانه في أحد العلوم فان عنون في علم الأصول فيصير ذلك قرينه على إن المقصود تعليم مدرك الحكم و إرشاد طريق الاستنباط فان البحث فيها حينئذ إنما هو ليتوصل بها إلى إثبات حجية خبر الواحد أو الطعن المطلق أو عدم وجوب الفحص إذا

أدى إلى الحرج فيقال انه لو وجب تحصيل القطع بالأحكام أو بعدم المعارض أو الاحتياط لزم الحرج و هو منفي في الدين فيجوز العمل بخبر الواحد الظني أو الظن المطلق فيتولد من البحث عن مسألة أصوليه وهو حججه الخبر أو الظن المطلق فتصير تلك القاعده إما من مسائل الأصول أو من المبادئ التصديقية له من حيث ان التصديق بالخبر أو بالظن المطلق يتوقف على التصديق بها و حيث لم تتبين في علم آخر فتبيّن في علم الأصول و ان عنون في الفقه فيصير ذلك قرينه على ان المقصود تطبيق العمل عليها فالبحث عنها حينئذ إنما هو لبيان طريق عمل المكلف و انه إذا عسر عليه الوضوء ينفيه عملا بتلك القاعده فيتيمم أو يحكم بوجوب التيمم الذي يتعلق بالعمل بلا واسطه فيكون من مسائل الفقه و إذا عنون في الكلام يصير ذلك قرينه على إراده بيان وجوب الاعتقاد فالبحث عنها إنما هو لإثبات كفايه الاعتقاد الظني لو أدى تحصيل الاعتقاد القطعى إلى الحرج فيكون من مبادئ علم الكلام و كذلك الكلام في قاعده نفي الضرر بل و يطرد الحكم إلى البراءه و الاستغفال و التخيير و الاستصحاب بتقرير انه إن عنونت في الأصول فيكون من علم الأصول لأن الغرض من عنوانها بيان طريق الاستنباط و تعليم انه من جمله مدارك الحكم و مما يمكن ان تستنبط به أحكام كثيرة و ان عنونت في الفقه فالمعنى منه بيان تطبيق العمل من الحركات و السكتات عليها إذ المراد منها حينئذ بيان الأحكام الفرعية و ان عنونت في الكلام فالمراد بها بيان لزوم الاعتقاد بنبوه النبي السابق حتى يثبت خلافه فتكون من مبادئ علم الكلام فالالأصول العمليه سواء

من باب التعبد لها حیثيات و اعتبارات يصح ان تجعل بالحاظ كل منها موضوعا لعلم غير ما تجعل بالحاظه موضوعا لعلم آخر وهذا مما لا-غرو فيه ألا- ترى ان الكلمه و الكلام يبحث عنهمما في علم النحو من حيث الأعراب و البناء و في علم الاشتقاد من حيث التكلم عن المشتق و المشتق منه و في علم الصرف من حيث التكلم في الابنيه و الاعلال و في علم المعانى و البيان و البديع من حيث التكلم في الفصاحه و البلاغه و محسنات الكلام إلى غير ذلك و بذلك البيان يظهر ضعف ما ذكره بعضهم بعد بيان الوجه في كون الاستصحاب قاعده فقهيه من انه ربما يندرج تحت هذه القاعده الفقهيه مسأله أصوليه يجري فيها الاستصحاب قاصداً به ان الاستصحاب الجارى في الشبهات الحكميه الفرعية التي محل الكلام و ان كان مقتضى هذا الوجه كونه من القواعد الفقهيه إلا- انه ربما يندرج فيها الاستصحاب الجارى في باب الألفاظ الذى لا خلاف في كونه من المسائل الأصوليه كاستصحاب العموم و الأطلاق و بقاء المعنى اللغوى و استصحاب عدم المعارض للدليل الشرعى و نحو ذلك و يحتمل ان يرد بالاستصحاب المندرج استصحاب حججه ما علم حججه في زمان الحضور لو شك في حججه في زمان الغيبة.

و وجه الضعف انه بناء على ما تقدم من ان له معنى هيولانياً لا معنى للاندراجه المذكور بل هو في حال كونه من المسائل الفقهيه بالاعتبار المذكور يكون من المسائل الأصوليه بالاعتبار الآخر و كل منهما مباین للأخر لتغاير الاعتبار و لا يتفاوت الحال في ذلك بين كون المورد

و المجرى من المسائل الفرعية و بين كونه من المسائل الأصولية. و من هنا يظهر ضعف ما ذكره النراقي من انه إن جرى في المسائل الفقهية فهو منها و ان جرى في الأصولية فهو منها و ذلك لما عرفته من انه ان لوحظ باعتبار الاستنباط فهو من الأصول جرى في المسائل الفقهية او في المسائل الأصولية و ان لوحظ باعتبار تطبيق العمل عليه فهو من الفقه جرى في المسائل الأصولية او في المسائل الفقهية فالنسبة بين النراقي و بين ما حقه ذلك البعض عموم من وجہ فما ربما يتخيل رجوعهما إلى قول واحد واضح الفساد و ان كانوا مشاركين في الضعف و عدم قيام بينه و لا شاهد على اعتبار هذه الاعتبارات و الحيثيات في المقام و لا يساعد عليه كلام أحد من الأعلام فالآقوى إذن عده من المسائل الأصولية بناء على ان الموضوع هو ذات الأدله أو من المبادئ التصديقية له مطلقا بناء على ان الموضوع لعلم الأصول هو الموصوف مع الوصف أى الدليل بما هو دليل و لعله الأظهر.

### البحث عن حجيه الاستصحاب في الألفاظ

بقي هنا شيء و هو انه هل يكون البحث عن حجيه الاستصحاب في الألفاظ لإثبات وضعها سواء كان في الموضوعات المستنبطة كأصاله عدم النقل و الاشتراك أو في الموضوعات الصرفه من علم الأصول لأنه بحث عن الحجيه فانه يبحث فيه عن ان الاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظن الخاص و الأخبار يكون حجه في الموضوعات المستنبطة فلو شك في كون لفظ منقولا أو مشتركا فيبني بأصاله العدم و مثله الكلام في الاستصحاب الجارى لإثبات المرادات كأصاله عدم التخصيص و التقييد و عدم القرینه و نحو ذلك فان البحث فيها بحث عن الحجيه و

قد يبطل حجيه تلك الاستصحابات لأنها من الأصول المثبتة التي لا تعتبر بناء على اعتبارها من باب التبعد والأخبار أو ان حجيتها ثابتة معتبره بناء على اعتبارها من باب الظن و الحق ان

باب مدینه العلم، ص: ٤١

اعتبارها من باب بناء العقلاء عليها لا من باب الاستصحاب حتى يفصل ذلك التفصيل فيها و انها من مباحث الألفاظ في علم الأصول.

### الأصول العمليه الجاريه في الأحكام الجزئيه

و أما الأصول العمليه الجاريه في الأحكام الجزئيه و الموضوعات الخارجيه.

فالظاهر كما اعترف به جماعه من الأجله ان البحث فيها من المسائل الفقهيه سواء جعل مدرکها العقل أو الأخبار لأنه على الثاني أى إذا كان مدرکها الأخبار يكون البحث عنها كالبحث عن سائر القواعد الكليه الجاريه في الشبهات الموضوعيه كأصاله الطهاره و عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ أو بعد تجاوز المحل و أما على الأول اعني إذا كان مدرکها العقل يكون البحث عنها كالبحث عن سائر الإمارات كيد المسلمين و سوقهم و الغلبه و البينه و غير ذلك و السير في جعله من المسائل الفقهيه في تلك الصوره على كل من الوجهين هو وجود خاصه الفقه فيه و صدقها عليه و هو اشتراك المفتى و المستفتى في التمسك به بعد تنقيحه و ثبوت حجيتها و من المعلوم انه يجوز للمستفتى بعد ثبوت حجيتها التمسك بها مثلاً يصح للمستفتى ان يتمسك باستصحاب حيويه زيد و بقاء رطوبه الثوب و براءه ذمته من وجوب الصلاه عليه عند الشك في الكسوف و نحو ذلك و هذا بخلاف المساله الأصوليه. فإنها مما لاحظ للمقلد في التمسك بها لكنه مع ذلك لا يخلو عن تأمل نظراً إلى انه من المستبعد جداً اختلاف مسائل الأصول العمليه مع وحده معناها

و وحده دليلها عقلاً أو نقاً في الاندراج تحت أحد العلمين لسبب اختلاف موردها و ذلك لوضوح ان اختلاف المورد مما لا يربط له بذلك سواء جرت في الأحكام الكلية أو في الموضوعات الجزئية كما إن الدليل عليها على أي تقدير هو العقل أو النقل لم يختلف بين الموردين و على هذا فكيف يدعى اختلافها لسبب اختلاف المورد في الاندراج في أحد العلمين فيحتاج إلى عنوانه و البحث عنه في كل من العلمين مع انه ليس له إلا-معنى واحد وليس له إلا-دليل واحد ألا ترى أن البحث عن حجيه خبر الواحد من المسائل الأصوليه سواء كان في الأحكام أو في الموضوعات مع استدلالهم بآية النبأ على حجيته مطلقاً فتأمل.

و الحاصل ان عندهم للأصول العمليه جهتين من الكلام (إحداهما) في الحجيه من حيث هى و هذه الجهة قد عرفت ان لها عنواناً واحداً كما إن لها معنى واحداً و دليلاً واحداً لا-نظر له إلى المورد و المجرى و هذه الجهة هي التي يتكلم فيها من حيث الاندراج في علم الفقه أو في علم الأصول. و أخرى في مجرب من انه أما أحكام كلية أو موضوعات جزئية و من المعلوم ان اختلاف المورد و المجرى لا يوجب اختلافه اندراجا في أحد العلمين فالحق انه من علم واحد و لا يضر اختلاف المورد.

### **الأصول العمليه الجاريه في المسائل الأصوليه**

و أما الأصول العمليه الجاريه في المسائل الأصوليه كاستصحاب العموم فيما لو شك في التخصيص أو حجيته بعد العلم الإجمالي بالمخصص كما عن بعضهم التمسك به فلا إشكال في كونه تابعاً له في الحكم و كونه من المسائل الأصوليه و لو على القول باعتباره من باب الأخبار إذ لا ربط

لها بالفروع الفقهية ولا حجيء ولا مجرى.

باب مدینه العلم، ص: ٤٢

### مراتب الفقه

#### الاجتہاد- الإفتاء- القضاة- النيابه عن الإمام في تدبیر شؤون الرعیه

#### اشاره

ان الفقيه له مراتب أربعه:

الأولى الاجتہاد: و هو ملکه استبطاط الأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه وبهذه المرتبه يترقى من حضيض التقليد إلى درجه الاجتہاد و يسمى بهذه المرتبه مجتهدا.

و الثانيه مرتبه الفتيا: و هي أخباره عن أحکام الله الشرعيه بما يجده في أدلتها التفصيليه مثل قوله الصلاه واجبه و سجده السهو واجبه و الخلو بالأجنبيه مکروه و الغيء حرام و نحو ذلك مما هو مشحون به كتب الفتاوى كالرسائل العمليه و نحوها و يسمى بهذه المرتبه مفتى.

و الثالثه مرتبه القضاة: و هو إنشاء و إلزام بما تقتضيه الأسباب الشرعيه مثل الإلزام بأداء الدين و فسخ النکاح أو ثبوت الملك و نحو ذلك و يسمى بهذه المرتبه قاضي. و الرابعة مرتبه النيابه عن الإمام في الزعامه و السلطنه على الأمور: و هي مرتبه تدبیره شؤون الرعیه الدنیویه والأخریویه و تفویض السياسه العامه و رعايته للمصالح و دفعه للمفاسد و قمع الجناه و قتل الطغاه و حفظ الثغور و يسمى بهذه المرتبه حاکم الشرع و المرجع الديني.

و من هنا يظهر لك ان النبي "صلى الله عليه و آله" و الأئمه "عليهم السلام" ما صدر منهم بمقتضى امامتهم لا يجوز لأحد الاقدام عليه إلا- إذا ثبتت له الإمامه أو النيابه العامه. و ما صدر منهم بعنوان انه حکم الله تعالى فيعمل به كل أحد عند تحقق موضوعه فقوله "صلى الله عليه و آله" (من احیا ارضا فھی له) أو قوله "عليهم السلام" (ما كان لنا فهو لشیعتنا) ان كان بمقتضى امامتهم فلا يجوز لأحد ان

يحيى ارضاً إلا بإذن إمام عصره أو نائبه ولا ان يأخذ من مال الإمام إلا بإذن إمام عصره أو نائبه و ان كان بمقتضى انه حكم الله تعالى قد بينه لعباده. جاز ذلك لكل أحد ولا حاجه ان يستأذن من إمام عصره أو نائبه.

### الفرق بين المجتهد والمفتى والمرجع الديني

ثم انه قد تداول بين الفقهاء استعمال لفظ المجتهد. و المفتى و المرجع الديني و الزعيم الديني و الفرق بينها واضح فان من تعلم علم الفقه باعتبار انه يعمل بالأدله الظنيه المعتبره الداله على الحكم الواقعى يسمى مجتهداً لأن الاجتهاد استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي الفرعى. و باعتبار انه يعلم بالأحكام الشرعيه الفرعويه الظاهريه عن أدلتها التفصيليه يطلق عليه الفقيه. لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه ظهر من هذا انه لا يصح إطلاق المجتهد بالقياس إلى الأحكام الظاهريه لأنه عالم بها على سبيل اليقين. و لا يصح إطلاق الفقيه عليه بالنسبة إلى الأحكام الواقعية لأنه منسّد بباب العلم بها إلا إذا علم بها و باعتبار انه يفتى و يخبر عن حكم الواقعه و يسمى مفتىً و باعتبار انه يرفع الخصومه بحکمه يسمى قاضياً و حاكماً و باعتبار انه يتولى شئون المسلمين في أمور الدنيا و الدين و يسمى إماماً و مرجعاً دينياً و زعيمياً روحياً.

باب مدينة العلم، ص: ٤٣

### الفقه المقارن

قد شاع في هذا الوقت التعبير بعلم الفقه المقارن و يراد به هو العلم بالأراء المختلفه في حكم المسألة الشرعية و دليل كل رأى فيه و بيان ما هو الحق منها بالبرهان و عند المتقدمين يعبرون عنه بعلم الخلاف أو الخلافات و لا ريب في ان الاطلاع على الآراء المختلفه في المسألة الواحدة مع معرفه المصدر لكل منها يكسب الإنسان بصيره فيها و قد قلت في عده مناسبات ان الحقيقة لا زالت تبرق و تظهر من تصادم الأفكار و عن كتاب القضاة عن المبسوط للشيخ الطوسي "رحمه الله" عند ذكره للعلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد ما لفظه (و أما

الخلاف فهو متداول بين الفقهاء يعرفونه حتى أصغرهم انتهى) ثم إن البحث في ذلك على أنواع ثلاثة:

أحداها أن يكون خاصاً في آراء الفقهاء لمذهب واحد كأن يقتصر فيه على بيان الآراء في الحكم الشرعي للمسألة الفقهية للمذهب الجعفري فقط أو المالكي فقط.

ثانيها أن يكون عاماً للمذاهب الإسلامية الأخرى بأن يتعرض فيه لمذاهب أخرى غير مذهب امامه و الكتب التي إلft عندنا من قديم الدهر في هذا الموضوع و ان كانت كثيرة جداً بل لعل كل كتاب فقهي استدلالي لا يخلو البحث في بعض مسائله عن ذلك إلا أن أهمها كتاب الخلاف للشيخ الطوسي "رحمه الله" المتوفى سنة ٤٦٠ هـ المطبوع عده طبعات في إيران و الظاهر انه أول كتاب ألف في هذا الموضوع للامامية. و كتاب المختلف للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ المطبوع في إيران إلاـ إن احسنها و اوسعها مؤلفه التذكرة المطبوع في إيران و في النجف الأشرف بعض أجزائها. و نجد ذلك في كتاب الإمام الشافعى (الأم) و كتاب الإمام الطبرى (اختلاف الفقهاء) و البيهقى في كتابه (الخلافيات). ثالثها أن يكون البحث في المسألة الفقهية عن الحكم الشرعي و مقارنته بالقانون المدنى فيها و مقدار مخالفته و موافقته له و بيان ما تقتضيه المصلحة العامة و متطلبات الحياة وقد تكفلت بهذا البحث كليات الحقوق و يقال ان أول من اقترح دراسه الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية في كلية الشريعة الإسلامية في الأزهر في الدراسه للسنن الرابعه هو الشيخ المراغى "رحمه الله" و لنا معه بعض المطارحات في التفسير و جوابه عليها و جوابنا عليه نشرتها الصحف و طبعت في ضمن نظرات و تأملات. و ما بين النجف الأزهر.

#### أقسام الفقهاء

ينقسم الفقهاء إلى

باب مدینه العلم، ص: ٤٤

الأول الفقهاء الصحابيون: و هم من لقى رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" و آمنوا به و لازموه حتى عرَفوا بالفقهاء و أما من عاصر الرسول "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" ولم يلقه فلا يسمى صحابياً حتى لو كان فقيهاً و انما يعتبر من التابعين إلا إن الكثير منهم انصرف إلى أمر معاشه عن الاشتغال بالفقه و منهم من لم تتوفر فيه القرىحة الفقهية و ذكر أرباب السير أن منهم المكثر في الفتوى كالامام على "عليه السلام" و زيد بن ثابت و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و منهم المقل في الفتوى كالامام الحسن "عليه السلام" و أبي عبيده الجراح و منهم المتوسط في الفتوى كأبي بكر و انس بن مالك و أبي سعيد الخدري و كانوا كلهم في المدينة المنورة ثم تفرقوا بعد التوسع في الفتح و اسناد الولاية و القضاء إليهم.

الثاني ما يسمى بالفقهاء التابعين: و هم من لقى الصحابة و اخذ منهم و عصرهم متداخل في عصر الصحابيين و العصر الذي انفردوا به عن الصحابيين قصير جداً قيل و كان نهايته قبل نهاية دولة بنى أميه.

الثالث ما يسمى بالفقهاء الأرأيتين مفرده (رأيت) نسبة إلى (رأيت): و هم الفقهاء الذين يبحثون في مسائل فرضيه يستبعد حدوثها و يحكمون فيها بحسب رأيهم فيقولون (رأيت لو كان الأمر كذا فما كان الحكم) وقد كثر إطلاق هذا اللفظ على فقهاء العراق من أهل الرأي.

الرابع ما يسمى بالفقهاء الواقعين: و هم الذين يقتصرن الفتوى على المسائل الواقعية و هي التي اشتملت على ذكرها الآيات القرآنية أو السنة.

الخامس ما يسمى بالفقهاء المتقدمين: و

هم الفقهاء الذين كانوا قبل سقوط بغداد بيد المغول سنة ٦٥٦ هـ اعني ما كانوا قبل منتصف القرن السابع.

السادس ما يسمى بالفقهاء المتأخرین: و هم الذين كانوا بعد سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ حتى اليوم.

السابع ما يسمى بالفقهاء المعاصرین: و هم من أدرك المتكلّم أو المؤلّف زمانه فان ذلك المتكلّم أو المؤلّف يحق له ان يعبر عن الفقيه الذي في زمانه بالمعاصر.

الثامن ما يسمى بالفقهاء المطلقين: و الفقيه المطلق هو الذي له ملكه الاجتهاد في جميع مسائل الفقه وقد يطلق على من رجع في استنباط الأحكام الشرعية للأدلة التفصيلية كالكتاب والسنة والإجماع والعقل في مقابل الفقهاء المقلدين وهم الذين قلدوا من سبقهم من المجتهدین و انحصر اجتهادهم في فتاواهم و يسمون أيضاً بالفقهاء في المذهب و يسمون من كان منهم يفصل ما أجمل من قول مرجع تقليده أو يبين ما أبهم منه بأصحاب التخريج.

التاسع ما يسمى بالفقهاء المتجزئين: و الفقيه المتجزئ هو الذي له ملكه الاجتهاد في بعض مسائل الفقه دون بعض و يقابله الفقيه غير المتجزئ وقد يعبر عنه بالمطلق كما تقدم.

العاشر ما يسمى بالفقهاء المحدثين والخبريين: و هم الذين يعتمدون على الأدلة النقلية دون الأدلة العقليه و لا يعتبرون علم الأصول و يقابلهم الفقهاء الأصوليون و هم الذين يعتمدون عليها و يأخذون بعلم الأصول هذا اصل الاصطلاح و لكن عند الشيعه الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين قد تجاوز ذلك. و قد ألف في ذلك جدنا كاشف الغطاء "رحمه الله" كتاباً فيما اختلف فيه الأصوليون والخبريون.

باب مدینه العلم، ص: ٤٥

الحادي عشر ما يسمى بالفقهاء السلفيين: و هم الفقهاء الذين دعوا للمذهب السلفي و الرجوع في

معرفة الأحكام الشرعية إلى مصادرها الأصلية من الكتاب والسنة ونحوها وحاربوا التقليد وشددوا النكير على الجمود على الرجوع لفتاوي الفقهاء. الثاني عشر ما يسمى بأصحاب الرأي: وهم أصحاب الرأي والقياس والاستحسان وهم الذين يبحثون عن علل الأحكام الشرعية ومناطقاتها ويعكمون على طبقها ولم يحجموا عن الفتوى برأيهم عند فقد النص الواضح و كان أكثر فقهاء العراق منهم ويسمون بأهل مدرسه الرأي و يقابلهم أهل الظاهر وهم الفقهاء الذين لا يفتون بالرأي مع وجود الظواهر من كتاب أو سنه ونحوها و كان أكثر أهل الحجاز منهم ويسمون بأهل مدرسه الحديث ويروى في هذا الباب أن سعيد بن المسيب قال لربيعه ابن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦ هـ لما سأله عن علة الحكم أعرaci أنت؟

### الفقهاء للأنماه "عليهم السلام"

قد ذكر الكشى ان العصابة قالوا بأن أفقه الأولين ستة كانوا من أصحاب الباقر "عليه السلام" و الصادق "عليه السلام" وهم زراره. و معروف بن خربوذ. و بريد. و ابو بصير الاسدي. و الفضيل بن يسار. و محمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه السته زراره وقال بعضهم مكان (أبى بصير الاسدى) أبى بصير المرادى و هو ليث بن البخترى.

ثم ذكر الفقهاء من أصحاب الإمام الصادق "عليه السلام" خاصه و عددهم ستة: جميل بن الدراج. و عبد الله بن مسكن. و عبد الله بن بكير. و حماد بن عيسى. و أبان بن عثمان. و زعم أبو إسحاق الفقيه و هو ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن الدراج.

ثم ذكر الفقهاء من أصحاب الإمام موسى بن جعفر "عليه السلام" و

ولده الرضا" عليه السلام" و عددهم ستة منهم يونس بن عبد الرحمن. و صفوان بن يحيى بياع السابري. و محمد بن أبي يعمر. و عبد الله بن المغيرة. و الحسن بن محبوب. و احمد بن محمد بن أبي نصر. و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن على بن فضال. و فضاله بن أيوب و قال بعضهم مكان فضاله عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى انتهى ما ذكره الكشى.

### عدم إطلاق الفقيه على النبي "صلى الله عليه و آله"

لا يصح إطلاق الفقيه بالمعنى الاصطلاحي على النبي "صلى الله عليه و آله" لأن علمه "صلى الله عليه و آله" بالأحكام الشرعية الفرعية لم يستند إلى النظر والاستدلال بل هو بالوحى المبين. و أما الأئمه "عليهم السلام" فقد يطلق عليهم الفقهاء أو يسمى أحدهم بالفقيه بمعناه العرفى العام و هو مطلق معرفه الأحكام الشرعية سواء كانت عن دليل تفصيلي أم عن غيره. و تسميه الإمام موسى بن جعفر "عليه السلام" بالفقيه بهذا المعنى عند الشيعة و أما عند أهل السنّة فاطلاقهم الفقهاء على الأئمه بالمعنى الاصطلاحي.

باب مدینه العلم، ص: ٤٦

## الفصل الثاني في موضوع علم الفقه و شرح موضوع العلم و وجه التمييز به و الدليل على وجوده

### الموضوع لكل علم

#### اشاره

الأمر الثاني من الأمور التي تذكر في مقدمات العلوم هو بيان موضوع العلم و إنما ذكره باعتبار انه يرون إن تمایز العلوم في نفسها و ذاتها بحسب تمایز موضوعاتها لأنه هو المبحث عن احواله في العلم بخلاف التمييز بالتعريف فانه إنما يكون بحسب الآثار المرتبة عليه. و لأنه كما تقدم بمنزله مطلب (هل) حيث انه بمعرفه الموضوع يعرف وجود العلم. و مطلب هل لا بد منه قبل الشروع في الشيء إذ الشيء لا يشرع فيه ما لم يعلم بوجوده. و أيضاً ان جهه وحده مسائل العلم أولاً و بالذات هو الموضوع إذ فيه اشتراكها و به اتحادها و إذا عرف جهه اتحادها أحاط بها إجمالاً بحيث إذا قصد تحصيل تفاصيلها لم ينصرف الطلب بما هو منها إلى ما ليس منها (و تحقيق ذلك) كما استفادناه من كلمات القوم ان كمال النفس الانسانية بقوتها الادراكيه، و القوه الادراكيه إنما تحصل بمعرفه حقائق الأشياء و أحوالها بقدر الطاقة البشرية و لما كانت حقائق الأشياء و أحوالها متکثرة متنوعة. و كانت معرفتها مختلطه غير مستحسن و

متعسره اقتضى حسن التعليم و تسهيله ان يجعل مضمبوطه متمايزه فتصدى لذلك العلماء الأولئ و وضعوا الحقائق و بحثوا عن أحوالها المختصه التى هي الأغراض الذاتيه لها و اثبتوها لها بالأدله فحصلت قضايا كسيه محمولاتها اغراض ذاتيه لذلك الحقائق سموها بالمسائل، و أدلتها و تعاريف ما يتعلق بها سموها بالمبادئ، و تلك الحقيقه المبحوث عن أحوالها سموها بالموضع فصارت عندهم كل طائفه من الأحوال مشاركه فى موضوع علما منفردا ممتازاً فى نفسه يفرد بالتدوين والتسميه و التعليم نظراً إلى ما لذلك الطائفه من المسائل المتکثره المختلفه فى المحمولات من الاتحاد فى جهه الموضوع و الاشتراك فيه على الوجه المذكور و أصبحت علومهم بالحقائق و أحوالها متمايزه فى انفسها بموضوعاتها و سلكت الاخر أيضاً هذه الطريقه فى علومهم ثم قد تتحد المسائل من جهات أخرى كالمنفعه و الغايه و نحوها و يؤخذ لمجموع تلك المسائل من بعض تلك الجهات ما يفيد تصوّرها إجمالاً من حيث اختصاصها بها قال بعضهم فيكون ذلك حدأً للعلم ان دل على حقيقه سماه الذي هو المركب الاعتباري كما يقال هو علم يبحث عن كذا أو علم بقواعد كذا و إلا فرسماً كما يقال هو علم يقدّر به على كذا أو يحتزّ به عن كذا أو يكون آله لكتها فظاهر ان الموضوع هو جهه وحده مسائل العلم الواحد نظراً إلى ذاتها و ان عرضت عليها جهات أخرى كالتعريف و الغايه.

لا يقال على هذا يكون العلم متعددأً ببعد الموضوعات التي هي مقومات المسائل فلم يجعل العلم متعدداً ببعد المحمولات مع إنها مقومات للمسائل أيضاً لأن يكون البحث عن بعض الأعراض الذاتية علماً و عن البعض الآخر علماً آخر مع اتحاد الموضوع

و يجعل المميز هو القدر الجامع بين المحمولات بل ان هذا اقرب بناء على كون الموضوع بمنزلة الماده لتوارد الأعراض عليه كما توارد الصور على الماده و الماده مأخذ للجنس و الأعراض الذاتيه بمنزله الصوره و هي مأخذ للفصل الذى به كمال التمييز (لأنه قد قيل) انه

باب مدینه العلم، ص: ٤٧

لا ضبط للاعراض ولا حصر لها بل لكل أحد أن يثبت ما استطاع فلا ينضبط أمر الاتحاد بين المسائل في العلم و الاختلاف بينها فيه.

و لا يخفى ما فيه فانه لهم ان يفرضوا فائده خاصه لعنوان جامع بين عده اعراض كالاعراب و البناء و يطلبوا المسائل المحصلة لها إلا أن يقال ان هذا لا يتيسر لنا فيسائر العلوم لعدم وجود القدر الجامع بين اعراضها فان اعراض العدد لعلم الحساب لا قدر جامع بها كيف و الأعراض بينها تباين و اختلاف و تكثّر بحيث يعسر جمعها في كل واحد. و إلا لو أمكن ذلك صح أن يجعل ذلك العنوان أيضاً مميزاً للعلم فلو فرضنا لعلم الفلسفه قدر جامع بين محمولات مسائله صح ان يجعل مميزاً أيضاً كموضوعه. و أما حديث الماده و الصوره فهو غير صحيح لأن كلاماً من الموضوع و المحمول جزء مادى من المسألة و إنما الجزء الصورى لها هو الحكم على ان الكلام ليس في المسألة و إنما في المركب الاعتبارى الذي هو العلم و لا خفاء في ان المسائل ماده لعلم و مرجع الصوره إلى جهة الاتحاد إذ بها تصير المسائل علمًا واحداً.

### الدليل على لزوم وجود الموضوع لكل علم

ان الكلام في موضوع علم الفقه يستدعي الكلام في مقامات ثلاثة:

الأول: في الدليل على لزوم وجود الموضوع لكل علم.

الثانى: في تعريف الموضوع لكل علم.

الثالث: في

بيان ما هو موضوع علم الفقه.

أما الكلام في المقام الأول فنقول ان الدليل على وجود الموضوع للعلم هو ما ذكره علماء الفلسفه والحكمه وأشرنا إليه سابقاً ان العلماء لما حاولوا معرفه الأشياء بقدر الطاقه البشريه وضعوا الحقائق أنواعاً و أجنساً و غيرها كالعدد والفلک والوجود وبحثوا عن أعراضها وأحوالها المختصه بها و أثبتوها لها بالأدله فحصلت لكل من تلك الحقائق قضايا كسيه محمولاتها أعراض ذاتيه لتلك الحقائق و سموا تلك القضايا بالمسائل. ثم ان كل طائفه من تلك المسائل ترجع إلى حقيقه واحده من تلك الحقائق افردوها بالتدوين و التسميه باسم خاص في باب التعليم و التعلم نظراً إلى ما لتلك الطائفه على كثرتها و اختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع لكونها مشتركه في البحث عن حقيقه واحده من تلك الحقائق. وقد جعلوا تناسب العلوم و تباينها و تداخلها بحسب تلك الجهة بمعنى ان موضوع أحد العلمين ان كان مبادينا لموضوع الآخر من كل وجه كالعدد للحساب و الكلمه للنحو فالعلماني متبادران على الإطلاق و ان كان أعم منه فالعلماني متداخلان و ان كان موضوعهما شيئاً واحداً بالذات متغيراً بالاعتبار او شيئاً مشاركين في جنس واحد فالعلماني متناسبان كما قرر ذلك في محله. و بعباره أخرى ان سعاده الإنسان لما كانت متوسطه بمعرفه حقائق الأشياء وأحوالها بقدر الطاقه البشريه. و كانت تلك الحقائق والأحوال متکثره و كانت معرفتها مختلطه متعرجه تصدى الأوائل لضبطها لتسهيل تعلمها و تعليمها فأفردوا الأحوال الذاتيه المتعلقة بشيء واحد و دونها علماء و سموا ذلك الشيء موضوعاً لذلك العلم فأخذوا الوجود المطلق من حيث هو هو و سموا العلم الباحث عن احواله بالعلم

الإلهي و الفلسفه الأولى و بالعلم الكلى و بما بعد الطبيعه و أخذوا الكلم و قسموه إلى متصل و منفصل و المتصل أما متحرك أو ساكن فالعلم الباحث عن أحوال الكلم المتصل المتحرك سموه بعلم الهيه و الساكن بعلم الهندسه و المنفصل أما ان يكون له نسبة تأليفه أو لا يكون والأول هو الموسيقى و الثاني هو الحساب و هذه العلوم الأربعه

باب مدینه العلم، ص: ٤٨

تسمى بالعلوم الرياضيه و لكل منها فروع و أخذوا الجسم الطبيعي وسموا العلم الباحث عن احواله بالعلم الطبيعي و جعلوا له فروعاً و أخذوا النفس الانسانيه من حيث اتصافها بالأخلاق و الملکات وسموا العلم الباحث عن احوالها بالحكمه العمليه إلى غير ذلك من أخذهم الحقائق و بحثهم عن احوالها و لهذا جعلوا لكل علم موضوعاً.

### الرد على صاحب الكفايه

و على هذا فلا- يصح تعريف المسائل بأنها قضايا جمعها اتحاد الغرض و الغايه كما صدر من صاحب الكفايه "رحمه الله" بل تكون المسائل قضايا جمعها اتحادها في الموضوع الذي يبحث عن أحواله في العلم (و الحاصل) ان الذين اعتبروا الموضوع للعلوم هم علماء الحكمه لتقسيمهم الحقائق إلى تلك الأمور و بحثهم عن عوارض كل قسم و عليه فيكون المميز الذاتي للعلوم هو الموضوع. ولكن علماء الفنون التي اخترعوا لها لغيات خاصه كالنحو لصون اللسان يكون المدار عندهم في مسائل العلم ما كان له دخل في حصول الغرض منه و ليس للموضوع الجامع لموضوعات المسائل عندهم أى اثر في تكوين العلم و لا- في تسميته و لا يلزم وجود الموضوع على هذا التقدير و انما يلزم وجود الغرض كما انه لا يضر البحث عن الأعراض الغريبه لموضوع العلم لو فرض له موضوع

إذا كان البحث ينفع في ترتيب الغاية عليه. فظهر من هذا كله ان العلم ان كان الميزان في عده علماء هو بحث مسائله عن موضوع خاص لزم أن يكون موضوعا له و لزم أن يكون محمولات المسائل فيه أعراضا ذاتيه له و ان كان الميزان في عده علماء هو ترتيب الغاية على معرفه مسائله لم يلزم ان يوجد موضوع له ولا يلزم ان يكون محمولات المسائل عرضا ذاتيا لموضوعه حتى لو فرض له موضوع. والمتاخرون لما لم يلتفتوا إلى ذلك وقعوا في هذا المأزق الحرج فأرادوا الجمع بين موضوع العلم والغاية منه وما دروا ان كل واحد منهما جبهة وحده للمسائل بها تعد علماء واحدا.

### البرهان الفعلى على وجود الموضوع

وقد حاول بعض المتأخرین اقامه البرهان العقلی على وجود الموضوع لكل علم. و حاصله بتوضیح منا هو ان مسائل العلم ان كانت يتربب عليها اکثر من فائدہ واحدہ بأن کان بعضها يتربب عليه فائدہ و بعض يتربب عليه فائدہ اخری فلا تكون المسائل مسائل علم واحد و ان تربب عليها فائدہ واحدہ بأن أثرت جميعها أثراً واحداً فلا يكون تأثيرها إلا من قبيل العلم وقد تقرر في علم الحكمه ان الواحد لا يصدر إلا من واحد. و عليه فالاثر الواحد لا يصدر من مسائل متعددہ فلا بد من اتحادها في جهة واحدہ حتى يمكن صدور ذلك الأثر الواحد منها. و الجهة الواحدة في المسائل اما ان تكون بين موضوعات المسائل أو محمولاتها فان كانت بين موضوعات المسائل فهو المطلوب إذ قد ثبت ان بين موضوعات المسائل قدر جامع. و ليس موضوع العلم إلا القدر الجامع بين موضوعات المسائل و ان كانت بين محمولات المسائل

فهى عرض لموضوعاتها فلا بد له من موضوع واحد لأن الواحد لا يحل إلا فى واحد و ذلك الموضوع هو الجامع لموضوعات المسائل و هو موضوع العلم (ولكن يرد عليه):

باب مدینه العلم، ص: ٤٩

أولاً- أن العلوم بالنسبة إلى أغراضها ليست من قبيل العلل بل من قبيل الآله الموصله لأثر الفاعل لمن فعله نعم خصوص العلوم الاعتقادي بالنسبة للغرض منها يمكن ان يقال انها عله فلو تم هذا الدليل فإنما يتم بالنسبة لها فقط.

(و ثانياً) لو سلمنا انها من قبيل العلل لكن هذه القاعدة إنما أثبتتها الحكماء في العلل الموجبه البسيطة و أثراها البسيط لا في مثل العلم المركب من المسائل و مبادئها و يكون اثره مركبا من آثار متعددة بتنوع المسائل فان مثل الفاعل مرفوع يؤثر في صون اللسان عن الخطأ في الفاعل. و المفعول منصوب يؤثر في صون اللسان عن الخطأ في المفعول و هكذا باقي المسائل.

(إن قلت) انه لا شك يحصل في النفس من العلم معنى بسيط إجمالي و لا أقل من الملكه.

(قلنا) هذا المعنى إنما يحصل من حصول أغراض المسائل في النفس فهو صادر من أغراض المسائل لا من نفس المسائل و لا مانع من التزام وجود جامع من الأغراض.

و الحاصل أن الفائد من قبيل الكل لأن لكل مسئله فائد و من المجموع يحصل ذلك الأثر فالفائده مجموع آثار تلك المسائل.

(و ثالثاً) ان العلم و ان كان عله موجبه لكمال نفسياني إلا ان العلية إنما هي لمسائله فلا بد من رجوع مسائله لمسئله واحد بسيطه لا رجوعها لموضوع واحد إذ ذلك الموضوع ليس بنفسه مؤثر و لذا عند العلم به لا يؤثر ذلك الأثر أصلأ و لا يخفى ما فيه فانه

على هذا يكون له موضوع واحد و هو موضوع تلك المسألة التي رجعت لها مسائل ذلك العلم.

و يمكن الاستدلال على وجود الموضوع أيضاً بأن آليه مسائل العلم للغرض الحاصل منه أو عليتها له دون باقى مسائل العلوم الأخرى بالنسبة لذلك الغرض تقتضى وجود خصوصيه فيها دون باقى مسائل العلوم الآخر و إلا لزم تأثير باقى المسائل للعلوم الآخر في ذلك الغرض. و هذه الخصوصيه ليست بقائمه بخصوص الانضمام فى المسائل لأن الانضمام موجود فيسائر العلوم مع انه تابع للمسائل ولا-في النسب بين الموضوعات و المحمولات لأنها موجوده فيسائر مسائل العلوم مع ان النسب تابعه للموضوعات و المحمولات. و لو وجدت الخصوصيه المذكوره في المحمولات فلا بد أن تكون لها محل واحد تعرض عليه و ليس هو إلا الجامع بين موضوعات المسائل و لم أرأ أحداً تعرض للاستدلال على وجود الموضوع بهذا النحو فيما بين يدي من الكتب.

و يمكن المناقشه فيه بأن الخصوصيه هي في نفس المسائل حين اجتماعها نظير اجتماع عده أدويه لأثر خاص و ليس يلزم وجود قدر جامع بينها.

إن قلت إن الخصوصيه لا بد و ان تكون في الجميع بنحو واحد فتكون قدرًا جامعاً بينها.

قلنا لو كان بنحو المعلول البسيط لتم على رأى الفلسفه من جهة لزوم السنخيه بين العله و المعلول لا في مثل ما نحن فيه الذي هو من قبيل الآله و نحوها.

باب مدینه العلم، ص: ٥٠

## تعريف موضوع العلم

### تفسير العوارض – تقسيمها إلى ذاتيه و غريبه – تفسير الواسطه و تقسيمها إلى ثلاثة أقسام

عرف القوم الموضوع للعلم بأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه و هذا التعريف قد تسامل عليه الفلسفه و أرباب الحكمه المتعاليه و علماء المنطق و العلوم التقليه. و المراد بالبحث عن العوارض هو التفتيش عنها باثباتها للموضوع و

حملها عليه.

(و العوارض) جمع عارض و هو المحمول الخارج عن حقيقه ما حمل عليه إذ لو كان داخلا لكان جزءه و الجزء ليس بعارض على الكل. ولو كان خارجا و لكن لا يحمل عليه لكان أجنبيا عنه و ليس بعارض عليه. وقد جعل المتقدمون تقيد العوارض بالذاتيه لإخراج العوارض الغريه لأن الأعراض عندهم على قسمين ذاتيه و غريبه. و حصر الكثير منهم الأعراض الذاتيه بثلاثه أنواع: (الأول) ما يعرض الشيء لذاته كعرض الزوجيه للأربعه و الامكان و الوجوب للماهيه و منه عروض الجنس للفصل أو بالعكس.

(الثاني) ما يعرض الشيء بواسطه جزئه و هو إنما يكون في الحقائق المركبه دون البسيطه حيث لا جزء لها بخلاف الأول و هو على صنفين:

(أحدهما) بواسطه جزئه المساوى كإدراك الكليات العارض للإنسان بواسطه كونه ناطقاً المعبر عنه بالتعقل.

و (ثانيهما) بواسطه جزئه الأعم كالもし العارض للإنسان بواسطه كونه حيواناً.

(الثالث) ما يعرض للشيء بواسطه الأمر الخارج المساوى سواء كان مساواياً للمعرض كما لو كان المعرض بسيطاً و مساواياً لجزئه كما لو كان مركباً أو عارضاً لأمر خارج أيضاً يكون مساواياً للمعرض كالبشر العارض للإنسان بواسطه الفرح العارض لابتهاج النفس العارض للإنسان كما قيل. وقد جعلوا هذه الأعراض السته أعراضاً ذاتيه لأن العروض فيها مستند إلى الذات أما في الأول ظاهر و أما في الثاني بقسيمه فلاستناده إلى الجزء و هو من مقومات الذات و أما الثالث بأقسامه فلأن العارض المساوى مستند إلى المستند إلى الذات و المستند إلى المستند إليها مستند إليها و أما الأعراض الغريه فقد حصروها في نوعين:

الأول ما يعرض الشيء بواسطه أمر خارج أعم كالتحريك بالاراده العارضه للناطق بواسطه الحيوان.

الثاني ما يعرض الشيء بواسطه أمر خارج

أخص كإدراك الكليات العارض للحيوان بواسطه الناطق وقد الحق بهما بعض المتأخرین (صاحب الفسطاس).

ونوع ثالث و هو ما يعرض الشیء بواسطه الأمر المباین كعوض الحرارة للماء بواسطه النار. و جعلوا هذه الأنواع الثلاثة أعراضا غریبه لعدم استنادها إلى ذات المعرفة.

باب مدینه العلم، ص: ٥١

والحاصل ان العلماء المتقدمين كصاحب الشمسيه و شارح التهذيب ادعوا إن ما كان عوارض الموضوع من قبيل القسم الأول فهو من العوارض الذاتيه يبحث عنه في العلم و ما كان من قبيل القسم الثاني فهو من العوارض الغریبه لا يبحث عنه في العلم.

ولكن المتأخرین عدلوا عن هذا التفسیر للأعراض الذاتيه و فسروها بتفسير آخر قد سبقهم إليه جمله من الحكماء و جعلوها عباره عما يعرض الشیء بلا واسطه في العروض و جعلوا التقید بالذاتيه لإخراج العوارض التي تعرض لموضوع العلم بواسطه في العروض.

### الواسطه في الثبوت والاثبات والعروض

و توضیح مرادهم ان المراد لهم بالواسطه هي العله و هي عندهم على ثلاثة أقسام:

(أحدھا) المسمى بالواسطه في الثبوت و هي الواسطه لوجود العارض لمعروضه في عالم الواقع و الثبوت بحيث بواسطتها ينبع العارض لمعروضه على سبيل الحقيقة كالنار فإنها واسطه في عروض الاحراق للخشب، و تعفن الاخلاط فانه واسطه في عروض الحمى للبدن و العلل للوجود سائر العوارض لمعروضاتها من قبيل هذه الواسطه.

(ثانيهما) المسمى بالواسطه في الاثبات و التصديق و هي الواسطه لوجود العارض لمعروضه في عالم الذهن و الاثبات كالدخان الذي هو عله للعلم بثبوت الوجود للنار في الذهن. و الأدله لسائر المطالب كلها من هذا القبيل و هي التي تكون الحد الأوسط في الأشكال الأربعه.

(و ثالثها) المسمى بالواسطه في العروض و هي الواسطه الموجبه لثبت العارض لالمعروض ثانياً و بالتبع بعد

ما كان العارض ثابتاً لتلك الواسطه أولاً و بالذات. (و بعبارة أخرى) هي العلة الموجبه لثبت العارض للمعرض على سبيل المجاز بحيث يصح سلبه عنه على سبيل الحقيقة فليس هنا إلا عرض واحد ينسب للواسطه على سبيل الحقيقة و للمعرض على سبيل المجاز كجيش الملك إذا فتح المدينة فان الفتح ينسب إلى الجيش حقيقة و إلى الملك مجازاً. و كان الجيش هو الواسطه في عروض الفتح للملك. و سائر الأمور الموجبه للإسناد المجازي تكون من هذا القبيل و من هذا الباب ما يقال في لسان الأدباء ان هذا الأمر ثابت لذلك الشيء بالعرض و المجاز فان مرادهم انه ثابت له بالواسطه في العروض فيكون عندهم الأعراض الذاتيه هي ما تعرض للشيء بدون واسطه أصلاً أو بواسطه ولكنها غير الواسطه في العروض.

### وجه عدول القوم عن التفسير المشهور

و إنما عدلوا عن التفسير المشهور إلى هذا التفسير لوجهه.

(أحدها) إنه بالتفسير الأول للعوارض الذاتيه يلزم ان تكون اغلب محمولات مسائل العلوم أعراضاً غريبه لموضوع العلم لأنها تعرض له بواسطه موضوع المسألة الذي هو أخص من موضوع العلم و العارض بواسطه الأخص على التفسير الأول يكون من العوارض الغريبه بخلافه على التفسير الثاني فإنه يكون من العوارض الذاتيه لأن توسط الأخص لا يمنع من نسبته إلى ذات المعروض على سبيل الحقيقة إذ التقسيم المذكور إنما هو تقسيم لما يعرض للشيء على سبيل الحقيقة و منه ما يعرض بواسطه الأخص.

(ثانيها) ان بعض محمولات المسائل تعرض لموضوع العلم بواسطه الأعم لأن موضوعها أعم من موضوع العلم كعرض الدلاله على الوجوب لصيغه افعل و ما في معناها في مساه دلاله صيغه افعل و ما في معناها على الوجوب في علم الأصول فان موضوع هذه

باب مدينة

المُسَأَلَةُ وَهُوَ صِيغَهُ افْعَلُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَعْمَ منَ الْأَدَلَهُ التَّى هِيَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لَأَنَّ صِيغَهُ افْعَلُ تَعْرُضُ لِلْأَدَلَهِ وَلِغَيْرِهَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْعَارِضُ الْمُذَكُورُ عَارِضاً عَرِيباً لِمَوْضُوعِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ حِيثُ كَانَ عَارِضاً لَهُ بِوَاسْطَهِ الْأَعْمَ بِخَلَافَهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْعَوَارِضِ الْذَّاتِيَهُ لِنَسْبَتِهِ إِلَى مَوْضُوعِ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَهِ.

(ثَالِثَهَا) أَنَّ الْعِلْمَ يَنْبُغِي أَنْ يَبْحُثَ عَنْ حَالَاتِ مَوْضِعِهِ وَصَفَاتِهِ الْحَقِيقِيهِ سَوَاءَ كَانَتْ عَارِضَهُ لَهُ بِدُونِ وَاسْطَهِ أَوْ بِوَاسْطَهِ الْأَخْصِ أَوْ الْأَعْمَ أَوْ الْمَبَايِنِ دُونِ الْعَوَارِضِ الْمَجَازِيَهُ لَهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حَالَاتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَالَاتِ غَيْرِهِ مَا كَانَتْ تَعْرُضُ لَهُ حَقِيقَهِ.

(رَابِعَهَا) إِنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَبْحُثُوا فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ عَنِ الْأَعْرَابِ وَالْبَنَاءِ لِلْكَلْمَهِ لَأَنَّ عَرْوَضَهُمَا بِتَوْسُطِ أَمْرِ الْمَبَايِنِ وَهُوَ تَصْرِفُ الْوَاضِعِ أَوِ الْمُتَكَلِّمِ وَهَكَذَا لَا يَبْحُثُونَ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ كُلِّ صِيغَهِ بِمَادِهِ لَأَنَّ الْوَاسْطَهُ هُوَ تَصْرِفُ الْوَاضِعِ وَهُوَ أَمْرٌ مَبَايِنٌ وَهَكَذَا لَا يَبْحُثُونَ فِي عِلْمِ الْلِّغَهِ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ كُلِّ لَفْظٍ بِمَعْنَى لَأَنَّ الْوَاسْطَهُ هُوَ تَصْرِفُ الْوَاضِعِ وَهُوَ أَمْرٌ مَبَايِنٌ وَهَكَذَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَبْحُثُوا فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ عَنِ حِجَيَهِ الْكِتَابِ وَالسَّنَهِ وَفِي عِلْمِ الْفَقَهِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيهِ الطَّارِئَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ لَأَنَّ الْوَاسْطَهُ هُوَ جَعْلُ الشَّارِعِ وَهُوَ أَمْرٌ مَبَايِنٌ وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا فَسَرَنَا الْعَوَارِضَ الْذَّاتِيَهُ بِالْتَّفْسِيرِ الثَّانِي لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ كَلِهِ لِأَنَّهُ يَصْحُحُ نَسْبَهُ تِلْكَ الْعَوَارِضِ إِلَى مَوْضُوعِ عِلْمِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَهِ. وَهَذِهِ الْأُوْجَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَاقَشَنَا فِيهَا وَأَجَبَنَا عَنْهَا فِي نَقْدِ الْآرَاءِ الْمُنْطَقِيهِ إِلَّا أَنَّهَا هِيَ

التي دعت صاحب الكفاية "رحمه الله" و الكثير ممن سبقة و لحقه من المتأخرین إلى التفسیر الثانی و العمده عندهم هو الوجه الأول و الثالث و الذى يرد عليهم أو يمكن ان يورد عليهم أمور:

الأول ان تفسیر المتأخرین للعوارض يكون أخص من تفسیر المتقدمین لها لأن مرادهم من الواسطه هي الواسطه في العروض كما حققنا ذلك في كتابنا نقد الآراء المنطقیه فيكون على تفسیرهم العوارض الذاتیه هي خصوص ما يعرض للشیء لذاته فقط لأنه هو الذي يكون بلا واسطه في العروض و أما العارض للشیء بواسطه جزئه أو المساوى على أن يكون الجزء أو المساوى واسطه في العروض فهو من الأعراض الغریبه بخلافه على تفسیر المتقدمین فانه يكون من الأعراض الذاتیه. و الحق مع المتقدمین فان الواسطه في العروض إذا كانت مساویه للمعروض صادقه عليه او كانت جزءاً للمعروض كان العرض من أحوال المعروض و اطواره و شئونه فيصح البحث عنه في العلم الذي يبحث عن أحوال ذلك الموضوع فلا وجه لتخصیص المتأخرین البحث في العلم بخصوص العوارض التي تعرض الموضوع بلا واسطه في العروض و ان يخرجوا عن البحث العوارض التي كانت الواسطه في العروض خارجاً مساویاً او جزءاً مساویاً او جزءاً أعم من الأوجه الأربعه التي ذكرناها لعدول المتأخرین عن تفسیر المتقدمین لا تتم على تفسیرهم. (و جوابه) ان الواسطه في العروض لها معنیان:

باب مدینه العلم، ص: ٥٣

(أحدھما) ما هو المعروف عند الفلسفه و هو ما كان اتصاف الواسطه بالعرض منشأ لاتصال المعروض به حقيقة لا مجازاً كاتصال المفتاح بواسطه حرکه اليد له و عليه ينزل قولهم ان اتصاف الشیء الفلاني بالمحمول الفلاني أولاً وبالذات و اتصاف الشیء الآخر به ثانياً

و بالعرض. و يدل على ذلك تقسيمهم للعارض على سبيل الحقيقة إلى الأقسام السته المتقدمه. و الواسطه فى الثبوت عندهم هى العله الفاعلية المستقله بالوجود فقط كاتصاف الماء بالحراره بواسطه النار كاتصاف الحيوان الحركه و عليه فالحيوان واسطه فى العروض لاتصاف الإنسان بالحركه حقيقه فيقال الإنسان متحرك على سبيل الحقيقة.

(و ثانيهما) ما هو المعروف عند علماء الأدب و هو ما كان اتصاف الواسطه منشأ لاتصاف المعروض بالعرض مجازاً كاتصاف جيش الأمير بالفتح فانه موجب لاتصاف الأمير بالفتح مجازاً. و الواسطه فى الثبوت عندهم مطلق ما يوجب الاتصاف حقيقه سواء كان شرطاً أو جزءاً أو معدداً أو فاعلاً و بهذا المعنى للواسطه فى الثبوت جعل صاحب الحاشيه الشيخ محمد تقى صهر جدنا كاشف الغطاء "رحمه الله" موضوعات مسائل العلوم التي هي أخص أو أعم من موضوع العلم وسائط فى الثبوت بين محمولات المسائل و موضوع علومها لا- وسائط فى العروض حتى يلزم ان تكون عوارض غريبه بالنسبة لموضوع علومها. و بهذا المعنى للواسطه فى العروض قال علماء المعانى و البيان (ان الفتح ينسب للأمير بالعرض و المجاز) و المتأخرون أرادوا بالواسطه فى العروض هذا المعنى الثاني بدليل إنهم جوزوا كون موضوع المساله أخص من موضوع العلم و انه من قبيل الفرد له فلو لم يكن العارض بواسطه الأ-خاص عرض ذاتي عندهم لما جوزوا ذلك لكونه حينئذ يكون محمول المساله المفروضه عرض غريب لموضوع العلم و عليه فيكون تفسيرهم أعم من تفسير المتقدمين لأنه يشمل العرض بأقسامه السته لكون العرض يعرض فيها حقيقه للمعروض فيكون بلا- واسطه فى العروض بالمعنى الثاني. و عليه فتصح الأوجه السابقة الأربعه لعدولهم عن تفسير المتقدمين للعارض الذاتيه. نعم صاحب الفصول "رحمه

الله" تخيل ان مراد المتقدمين بالواسطه فى تقسيمهم العرض إلى أقسامه السته هو الواسطه فى العروض بالمعنى الثانى المعروف عند أهل الأدب فأشكّل عليهم بأن ما يعرض بواسطه الأمر الخارج حتى المساوى يكون من عوارض ذلك الأمر الخارج لا من حالات المعروض و ما علم ان القوم إنما قسموا خصوص العارض حقيقه للمعروض إلى الأقسام السته دون العارض مجازاً لمعروضه و ان مرادهم بالواسطه فيها هو الواسطه فى العروض بالمعنى الأول.

و يرد على المتأخرین ثانياً انه على تفسیرهم العوارض الذاتیه بذلك يلزم أن يخرج اغلب مسائل علم الفقه عنه لأن الأحكام الشرعیه لا- تعرض على فعل المکلف الذى هو موضوع علم الفقه من حيث هو فعل بل إنما تعرض عليه بما هو صلاه و شرب خمر و دخول مسجد فتكون موضوعات الأحكام الشرعیه واسطه فى عروضها على فعل المکلف فإنها هي المتصفه حقيقه بالحكم الشرعی و بواسطه عروضها على فعل المکلف اتصف فعل المکلف

باب مدینه العلم، ص: ٥٤

بالحكم الشرعی و ليست هي بواسطه فى ثبوت لأن الواسطه فى ثبوت الحكم الشرعی هو جعل الله أو دلاله الدليل. و هكذا الحال في علم النحو فان عروض الأحوال الاعرابيه من الرفع و النصب و نحوها على الكلمه بواسطه عروض عنوان الفاعليه لها و المفعوليه فهذه العناوين هي التي تتصف أولاً وبالذات بالرفع و النصب ثم الكلمه ثانياً وبالعرض و ليست هي بواسطه فى ثبوت لأن الواسطه فى ثبوتها هو المتكلم أو جعل الواضع ولو كان الأمر كما زعمه المتأخرون من ان موضوع العلم ما يبحث عن عوارضه التي تعرض له بلا واسطه فى العروض للزم خروج هذه الابحاث عن هذه العلوم بل

خروج اغلب مسائل العلوم عنها أو عدم كون تلك الموضوعات موضوعات للعلوم لكون البحث فيها كان عن عوارض تعرض لها بواسطه في العروض و هي موضوعات مسائلها.

و جوابه ما عرفته من ان المراد نفي الواسطه في العروض بالمعنى الثاني لا-بالمعنى الأول. و موضوعات المسائل وسائل في عروض محمولاتها لموضوع العلم بالمعنى الأول بدليل صحة نسبة تلك المحمولات لموضوع علومها على سبيل الحقيقة فتكون من العوارض الذاتيه لموضوع العلم عندهم نعم عند المتقدمين تكون عوارض غريبه لأن موضوعات المسائل كانت أخص من موضوع العلم فيها فتكون محمولاتها عارضه لموضوع العلم بواسطه الأخص كما تقدم.

و يرد على المتأخرین ثالثاً بأنه على تفسيرهم للعوارض الذاتيه بذلك يلزم دخول العلم الأعلى الذى موضوعه الأعم الأدنى الذى موضوعه أخص لأن عوارض الأعم عوارض للأخص حقيقة لاتحاده به خارجا فتكون عوارض ذاتيه للأخص أيضاً فينبغي ان يبحث عنها في العلم الأدنى. و جوابه مضافا إلى ان هذا الإيراد يرد أيضاً على المشهور الذى جعلوا العارض بواسطه الجزء الأعم من الأعراض الذاتيه凡ه لو كان موضوع العلم الأعلى جزءاً أعم لموضوع العلم الأدنى فتكون محمولات مسائل العلم الأعلى أعراض ذاتيه لموضوع العلم الأدنى. إن التعريف لموضوع العلم إنما يقتضى ان يكون البحث عن عوارض الموضوع التي تعرض له حقيقة و لا يقتضى ان يبحث العلم عن جميع العوارض الذاتيه لموضوع العلم، و لو سلمنا بذلك بناء على ان إضافه الجمع و هو (العارض) للضمير تفيد الاستغراق فإنما يحسن التدوين للبحث عن عوارض الموضوع التي لم يبحث عنها في علم آخر و أما التي يبحث عنها في علم آخر و هي عوارض موضوع العلم الأعلى فيستهجن مره أخرى ان تدوين في ضمن

علم آخر وقد صرخ الحكماء بأن تدوين العلوم بهذا النحو بأن يبحث في كل علم عن العوارض الذاتية لموضوع خاص إنما هو أمر استحساني إذ لا مانع عقلاً من عد كل مسألة علمًا برأسه وتفرد بالتعليم ولا من عد مسائل متعددة كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد علمًا واحدًا وتفرد بالتدوين كما صرخ بذلك شارح المواقف. وعليه فلو استهجن التدوين لا يصح وقوفه.

وبعبارة أخرى إن التعريف إنما يستفاد منه أن العارض إذا كان ذاتياً للموضوع يتضمن تدوينه في العلم وهذا لا ينافي وجود المانع من تدوينه كما إذا كان بدهياً ثبوته وما نحن فيه وجد المانع من التدوين في العلم الأدنى وهو الاستهجان بالتكرار للتدوين بلا فائدته ولا جدواه. ولعلك تستفيد جواباً آخرًا عن هذا الإيراد مما يأتي من جواب الإيراد الرابع على المتأخرین.

باب مدينة العلم، ص: ٥٥

ويرد على المتأخرین رابعاً إنه لو كان المراد بالعوارض الذاتية ما ذكروه لزم أن يكون موضوع العلم جميع الكليات التي هي أعم منه لأنّه يصدق عليها هذا التعريف لموضوع العلم حيث أن عوارض الأخص تنسب للأعم على سبيل الحقيقة فيصدق أن هذا العلم يبحث عن العوارض الذاتية لهذا الأعم من موضوعه فمثلاً إذا كانت الكلمة موضوعاً لعلم النحو كان اللفظ العربي أيضاً موضوعاً له لأنّه يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية بل و مطلق اللفظ أيضاً موضوعاً له بل مطلق الصوت بل مطلق الكيف لأن عوارض الكلمة على تفسيرهم عوارض ذاتيه لتلك المفاهيم لأنّها تنسب إليها على سبيل الحقيقة بخلافه على تفسير المتقدرين فإنّها عليها تصير أعراضًا غريبة لأنّها تعرض لها بواسطه الأخص.

و يمكن الجواب

عنه بأنه لم يكن البحث عنها وإنما كان البحث عن الأ شخص منها فان البحث عن الشيء كما عرفت إثبات المحمولات له و العلم الباحث عن الأ شخص إنما كان المقصود إثبات المحمولات له لا للأعم منه و ان استلزم ثبوتها للأعم منه ففى علم النحو إنما يقال البحث عن الكلمه لا عن اللفظ العربي لأنها هي المقصود باثبات العوارض لها فالميزان ما قصد البحث عن عوارضه الذاتيه.

و يرد على المتأخرین خامسًا بأنه لا وجه لآخر الأعراض الغريبه اعنى التي تعرض بواسطه العروض عن العلم إذ قد لا تكون لتلك الأعراض أهميه تصلح بها لتدوينها في فن مستقل فحينئذ تذكر في هذا الفن و ربما يستفاد هذا الإيراد من إيراد بعض المعلقين على الفصول.

و جوابه ان عدم صلاحية الأعراض الغريبه لتدوينها في علم مستقل و عدم اهميتها لا يكون موجبا لتدوينها في علم تكون أعراضا غريبة لموضوعه حسب الغرض.

والحاصل ان عليه ان يثبت المقتضى لتدوينها في ذلك العلم و مجرد عدم صلاحيتها للتدوين في علم مستقل ليس بمقتضى لذلك إذ كثير من العوارض الأجنبية لا تصلح التدوين فلو كان مجرد عدم الصلاحية مقتضى لذلك لكان المقتضى لتدوينها موجوداً.

و يرد على المتأخرین سادساً ان كلامهم إنما يتم لو فرض انحصر الأعراض المبحوث عنها في العلوم بالأعراض الذاتيه التي تعرض بلا واسطه في العروض إلا ان دعوى الانحصر لا يئنها ولا عليها بيئنه بل ظاهر كلام غير واحد المفروغيه عن انه قد يكون موضوع بعض المسائل الفنون من عوارض نفس موضوع العلم فيكون محمولاها من قبيل عرض الموضوع بواسطه في العروض بل قد يكون موضوع بعض المسائل من قبيل الجزء لموضوع العلم كمسائل علم الجغرافيه و

الهيئه و نحوهما مما يكون فيه موضوع المسأله جزءاً لموضوع العلم فان محمولات مسائلها لا تكون من عوارض موضوع العلم إلا بنحو المجاز.

و جوابه ان العلوم التي يكون لها الموضوع هي العلوم التي يتطلب فيها معرفه حالات الموضوع و العرض الغريب العارض بواسطه فى العروض ليس من حالات الموضوع و إنما ينسب إليه مجازاً و أما المحمولات العارضه لعوارض موضوع العلم فهى عارضه لموضوع العلم بواسطه فى العروض بالمعنى الفلسفى لا- بالمعنى البياني و العرض الغريب هو العارض بواسطه فى العروض بالمعنى البياني لا- بالمعنى الفلسفى كما تقدم. على انه يمكن ان يقال انه واسطه فى الثبوت لا فى العروض كما قيل فى علم الحساب و الهندسه ان موضوعات المسائل عله لعروض محمولاتها لموضوعهما. و أما كون موضوع المسأله قد يكون جزءاً لموضوع العلم فالحق ان الموضوع فى تلك المسائل يرجع إلى موضوع يصدق

باب مدينة العلم، ص: ٥٦

عليه موضوع العلم و إلا- لم تكن المسأله من مسائل ذلك العلم إذ لا- بد ان يكون المحمول فيها من عوارض موضوع العلم و باحثا عنه فما لم يتحدد موضوعها مع موضوع العلم لم تكن المسأله باحثه عن موضوع العلم و لا- محمولها من عوارضه إلا ان تكون من مسائل العلم التي ذكرت فيه استطراداً أو من المبادئ لمسائله.

و يرد على المتأخرین سابعاً ان لا- وجه لجعل موضوع العلم ما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتيہ بأى معنى فسرت الأعراض الذاتيه إذ الميزان عندهم في البحث عن المسأله في العلم هو دخليها في الغرض الذي دون لأجل هذا العلم. و من الممكن ان تكون بعض المحمولات أعراضا غريبه لموضوع العلم و لكنها لها دخل في الغرض

و جوابه ان الموضوع إنما نقول به فى العلم الذى دون لمعرفه حالات شىء خاصه كما تقدم فى مبحث الدليل على وجود الموضوع و عليه فلا- بد ان يذكر فى مسائله ما هو من حالته. و العارض له مجازاً ليست من حالته نعم لو قلنا بأن لكل علم موضوعاً توجه الإيراد و أما إذا قلنا ان العمل الذى دون لغايه خاصه لا حاجه لالتزام الموضوع له و لا لالتزام عروض المحمولات لموضوعه بلا- واسطه فى العروض بل و لا- لالتزام كونها عوارض ذاتيه لموضوعات المسائل فلا- يتوجه الإيراد فلو فرض ان الغرض يترب على مسئله يكون محمولها بالنسبة لموضوع العلم عرض غريب صح جعلها من ذلك العلم و بهذا ظهر لك ما فى تعليقه المرحوم الأصفهانى و غيره.

و يرد ثماناً ان العلم ان كان عباره عن الملكه فموضوعه هو النفس الانسانيه و ان كان عباره عن المسائل فموضوعه نفس موضوع المسائل إذ لو كان يغاييرها حتى بالاطلاق و التقييد لزم ان يكون العلم غير المسائل لاختلاف موضوعه مع موضوعها فان الموضوع هو المقوم وقد اختلفا فيه. و جوابه انه لا

يراد به الملكه لأن الكلام في تميز العلم المدون عن باقى العلوم لأن الكلام في تعلمه و الشروع فيه و عليه فالمراد بالعلم هو المسائل. مضافاً إلى ان إضافه الموضوع إلى العلم لو كانت من إضافه الجزء للكل لزم ذلك و لكنها إضافه بمعنى اللام و هي

باب مدينه العلم، ص: ٥٧

تصح لأدنى ملابسه فباعتبار ان هذا الكلي يبحث في العلم عن عوارضه نسب للعلم و يناسب للملكه الحاصله منها.

### المميز لموضوع العلم الذي ذكره صاحب الكفايه

هذا وقد جعل صاحب الكفايه لموضوع العلم مميزاً و يصلح ان يكون تعريفاً آخرأ و هو ان موضوع العلم نفس موضوعات مسائل العلم عيناً و يتحدد معها خارجاً و ان كان يغايرها تغاير الكلي و مصاديقه و الطبيعى و أفراده و ذلك كالكلمه فإنها فى الواقع عين الفاعل و المفعول و المجرور و نحو ذلك و أراد "رحمه الله" (بالعين) هو الواقع و يقابلها الذهن و قد تعارف عند الحكماء إطلاق العين على ذلك خصوصاً في لسان متأخر لهم فيكون محصل هذه الخاصه ان موضوع العلم يكون عين موضوعات مسائله في عالم الواقع و التتحقق سواء تختلف معها في عالم الذهن و التصور كما لو كان موضوع المسائله أخص منه أو اتحد معها في عالم الذهن و التصور كما لو كان موضوع المسائله عين موضوع العلم كمساله الكلمه تحذف في الدرج همزه الوصل منها و مساله الكلمه إذا كانت حرفأ تبني فان موضوع هاتين المسائلتين هو الكلمه و هو عين موضوع علمهما و هو النحو و كعلم العرفان فان موضوعه الذات المقدسه و موضوع مسائله أيضاً الذات المقدسه و الدليل على ثبوت هذه الخاصيه لموضوع العلم انه لو لم يكن عينها في الواقع و

كانت معايره له لكان العوارض الثابته لها أجنبيه عن موضوع العلم إذ لا تكون حينئذ عارضه عليه بل عارضه على غيره.

### ما يورد على صاحب الكفايه

و يرد عليه أولاً- ان بعض العلوم موضوعها متعدد كالمنطق فان موضوعه المعلوم التصورى و المعلوم التصديقى و هما متعددان فكيف يكونان عين موضوعات مسائل علم المنطق لأن كل منهما ليس بعين لجميع موضوعات المسائل بل لبعضها.

و جوابه كما قررناه فى نقد الآراء المنطقية ان كل علم تخيل فيه ذلك فهو يرجع لموضوع واحد كما فيما نحن فيه فإنه يرجع لموضوع واحد وهو المعلوم و إلا كان علمين.

و يرد عليه ثانياً أن محط الكلام فى موضوع العلم. العلم الذى هو بمعنى المسائل لأنه هو الصناعه التى تتعلم و تشتمل عليها المؤلفات.

و عليه فيكون موضوع العلم نفس موضوع المسائل من دون ان يغاييرها حتى مفهوما و إلا- لكان العلم غير المسائل إذ باختلاف الموضوع و لو بجهه يلزم التغاير بينهما و إلا- لما اختلف الموضوع لأن الشيء الواحد موضوعه شيء واحد فكيف يدعى صاحب الكفايه "رحمه الله" انه يغاييرها تغاير الكلى و افراده.

و جوابه ان العلم عباره عن مجموع المسائل و الموضوع لمجموعها هو الكلى لأن المسائل إنما ذكرت للبحث فى العلم عن عوارضه الذاتيه فكان الموضوع لدى الحقيقة لمجموع محمولاتها هو الكلى الذى يقصد معرفه أحواله فى العلم و موضوعات المسائل إنما

باب مدینه العلم، ص: ٥٨

ذكرت باعتبار انها محققات لذلك الكلى و مشخصاته إلا انها هي المقصود إثبات المحمول لها بالذات.

و يرد عليه ثالثاً أن من مسائل العلم ما يكون موضوعها عين موضوع العلم مفهوما فان من مسائل علم الطبيعى (كل جسم فله حيز) و موضوع علم الطبيعى هو الجسم و

من مسائل علم النحو الذى موضوعه الكلمة (الكلمة إذا كانت حرفًا تبني) و موضوع علم العرفان هو الذات المقدسة مع ان موضوع مسائله كذلك فكيف يدعى انه يصدق عليها صدق الكلى على افراده.

و جوابه ان قول صاحب الكفاية "رحمه الله" (و ان كان يصدق) ان فيه وصليه للتعيم فيكون المراد انه سواء صدق أم لم يصدق بأن كان عينه مفهوما كما ذكرناه.

و يرد عليه رابعاً انه قد يكون موضوع المسألة جزءاً من موضوع العلم وقد يكون عرضاً لموضوع العلم كمسalah (كل حركه تنطبق على الزمان أو كل حركه بطبيئه يتخلل السكون بينهما) فى العلم الطبيعي. و الحرركه تعرض على الجسم الذى هو موضوع هذا العلم و كمسalah (الأمر العبادى لا يسقط إلا بقصد القربه) فى علم الفقه فان الأمر من عوارض فعل المكلف و كمسalah (حق الزوج النصف) فان الحقيقه من عوارض فعل المكلف و هو العطاء و من المعلوم صدق الموضوع فى العلوم المذكوره على هذه الموضوعات لمسائلها فان الجسم لا يصدق على الحرركه و لا فعل المكلف يصدق على الحق و الأمر لأن الأمر صادر من الله تعالى و قد أورد هذا الإيراد أستاذنا الشيرازى "رحمه الله" و المرحوم القوجانى و بعض المعلقين على الكفاية.

و جوابه ان الموضوع فى مثل تلك المسائل يرجع إلى موضوع يصدق عليه موضوع العلم و إلا - لما كانت المسألة من مسائل ذلك العلم إذ لا - بد ان يكون محمول فيها من عوارض موضوع العلم و باحثا عنه فما لم يتحدد موضوعها مع موضوع العلم لم تكن المسألة باحثه عن موضوع العلم و لا محمولها من عوارضه فالحرركه باعتبار الجسم المتحرك أخذت موضوعا فى مسائل علم الطبيعي و

إلاـ فـلاـ معنى للبحث عنها فيه لأنـ المطلوب هو البحث عن حالات الجسم الطبيعي لاـ عن حالـة الحركة فال موضوع في المسألـة الأولى هو المـتحـرك بالـحـرـكـة والـمـتـحـرـكـ بالـحـرـكـةـ الـبـطـيـهـ وـالـمـوـضـوـعـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـهـ هوـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ الـعـبـادـيـ وـفـيـ الـثـالـثـهـ العـطـاءـ الـذـىـ يـسـتـحـقـهـ الزـوـجـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ خـامـسـاـًـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ عـيـنـيـهـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ لـمـوـضـوـعـاتـ مـسـائـلـ إـذـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ مـسـائـلـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ مـتـحـدـاـ مـعـ مـوـضـوـعـهـ.

وـ جـوابـهـ مـاـ عـرـفـهـ سـابـقاـ اـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـخـتـرـعـهـ لـغـايـهـ خـاصـهـ أـمـاـ الـعـلـمـ الـتـىـ دـوـنـتـ لـمـعـرـفـهـ حـالـاتـ شـىـءـ مـعـيـنـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ وـ إـلـاـ لـمـ كـانـ باـحـثـهـ عـنـ أـحـوالـ ذـلـكـ الشـىـءـ.

باب مدینه العلم، ص: ٥٩

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ سـادـسـاـًـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ إـذـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـوـضـوـعـاتـ الـمـسـائـلـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـولـاتـ الـمـسـائـلـ مـنـ قـبـيلـ الـعـارـضـ بـوـاسـطـهـ الـأـخـصـ وـ هـوـ عـرـضـ غـرـيبـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ الـعـلـمـ عـنـ الـعـوـارـضـ الـغـرـيبـهـ.

وـ جـوابـهـ اـنـ المـيـزـانـ عـنـدـهـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ كـوـنـ الـعـارـضـ غـرـيبـاـ كـوـنـ نـسـبـتـهـ لـمـعـرـضـهـ بـالـعـرـضـ وـ الـمـجاـزـ وـ مـعـ فـرـضـ اـتـحـادـ الـمـوـضـوـعـ مـعـ مـوـضـوـعـاتـ الـمـسـائـلـ خـارـجـاـ تـكـوـنـ مـحـمـولـاتـهاـ مـنـسـوبـاتـ لـمـوـضـوـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـقـيقـهـ لـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـجاـزـ فـتـكـوـنـ اـعـرـاضـاـ ذـاتـيـهـ. نـعـمـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ يـتـحـكـمـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ فـيـ عـدـهـ الـعـارـضـ بـوـاسـطـهـ الـأـخـصـ عـرـضـ غـرـيبـ وـ قـدـ كـانـ لـهـمـ عـدـهـ أـجـوبـهـ لـتـخـلـصـ مـنـهـ وـ مـنـ أـرـادـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ فـلـيـرـاجـعـ كـتـابـنـاـ نـقـدـ الـآـرـاءـ الـمـنـطـقـيـهـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ سـابـعاـًـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـرـحـومـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ آـقـاـ حـسـينـ الـقـمـيـ مـنـ اـنـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ مـحـمـولـاتـ الـمـسـائـلـ وـ اـنـ مـعـنـيـ الـبـحـثـ عـنـ عـوـارـضـهـ فـيـ الـعـلـمـ هـوـ الـبـحـثـ

عن تعيناته و تشخيصاته فموضوع علم النحو هو المعرب و يطلب في النحو تعيناته من الفاعل و المفعول و المضاف إليه و موضوع علم الأصول الحجه التي هي القدر الجامع بين محمولات مسائله و يطلب في علم الأصول تعيناته من السنن و الكتاب و العقل و ان مراد القوم ذلك. وقد بنى هذا الرأي منه على مقدمات خمسة تتلخص.

الأولى منها ان مجموع مسائل العلم تشترك في جهه لا- توجد في مجموع مسائل العلم الآخر تمتاز بها عنها كما ان كل مسألة تمتاز بجهه عن المسألة الأخرى. و ان هاتين الجهتين ليستا بخارجتين عن ذات المسائل فلا- بد ان يكونا في الموضوع أو المحمول إذا النسبة معنى حرفى يوجد في جميع القضايا.

و المقدمة الثانية ان الجهة الأولى لا بد و ان توجد في محمولات المسائل في العلوم المدونه لا بد ان يكون مفهوما واحدا كالعلم الإلهي بالمعنى الأعم حيث ان المحمول في مسائله (موجود) فيقال الله موجود و العقل موجود و الجسم موجود أو مختلفا يكون بينها جامعه كمحمولات مسائل علم النحو فان بينها جهه جامعه لأنها تعينات للاعراب فيكون عنوان المعرب هو القادر الجامع بينها بخلاف موضوعات المسائل فهى دائمه مختلفه فلا جهه جامعه بينها و بهذا ظهر ان الجهة الجامعه المميزة بين مسائل العلم عن مسائل العلم الآخر هي الجهة الجامعه بين المحمولات إذ لا جهه جامعه في ذات المسائل غيرها.

و حاصل باقى المقدمات الثلاث انه ان مراد القوم بموضوع العلم هو ذلك اعني الجهة الجامعه بين محمولات المسائل لأن النظام الطبيعي للمسئلة يقتضى جعل المعلوم من الأمرين موضوعا و المحمول هو المجهول الذى أريد فى القضية إثباته و جامع المحمولات فى كل علم

هو الذى ينسبق أولاً- إلى الذهن و يتطلب فى العلم تعيناته و تعيناته بموضوعات المسائل و هى العوارض الذاتية له لأن العرض الذاتى عند المنطق هو عباره عن الخارج عن ذات الشيء و يصلح للحمل عليه و موضوعات المسائل خارجه عن جامع محمولاتها و هى صالحه لأن تحمل عليه فيقال فى علم النحو المعرف الفاعل و المفعول فظاهر من هذا كله ان موضوع العلم هو جامع المحمولات و يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتيه و هى موضوعات المسائل لأن المطلوب فى العلم إثبات تعيناته و خصوصياته بموضوعات مسائله.

#### باب مدینه العلم، ص: ٦٠

و جوابه انا لا نسلم صحة المقدمه الأولى فانه يجوز ان تكون الجهة المميزة لمجموع المسائل أمراً لازماً لخصوص هذا المجموع نظير المركبات الكيمياويه و يكون مجموع تلك المسائل المختلفه بالذات نظير مجموع الأجزاء الكيمياويه المجتمعه فى امتياز المجموع عن المجموع باللوازم و الآثار و هكذا لا نسلم المقدمه الثانيه فان للشخص ان يلتزم بأن بين موضوعات المسائل قدرًا جامعاً نظير ما زعمه فى المحمولات المختلفه للمسائل من ان بينها قدرًا جامعاً.

والحاصل ان الاختلاف الذى جعله دائمًا فى الموضوعات دون المحمولات ان أراد به الاختلاف فى التعينات و التشخيصات دون الذات فهو موجود فى المحمولات كما فى بعض محمولات علم النحو و غيره فان الرفع غير النصب و الجر فإنها مختلفه بالتعينات و التشخيصات دون الذات إذ الجميع من الاعراب و ان أراد به الاختلاف بالذات بحيث لا يوجد قدر جامع بينها يختص بها فهو مضافاً إلى وجود هذا الاختلاف فى بعض المحمولات فان علم النحو لا- جامع بين بعض محمولات مسائله إذ لا- جامع بين الاعراب و البناء. ان الشخص القائل

بتمايز الموضوعات يلتزم بأن موضوعات المسائل بينها قدر جامع ولا يوجد فيها الاختلاف المذكور و أما باقى المقدمات فلا نسلم صحتها فانه لو فرضنا انه يكون جاماً للمحمولات فلا نسلم انه هو الذى ينسبق للذهن او لا فان العلوم التى دونت للبحث عن موضوعات خاصة يكون الموضوع هو المعلوم فيها وقد تقدم ان مدونى العلوم قد دونوها لموضوعات خاصة للبحث عن عوارضها فهو اشبه ما يمكن بالترجمه للشخص فى كتب التراجم فان الشخص هو الموضوع لها و يبحث عن أحواله التى تنسب إليه حقيقه. ثم ان ما ذكره ينافي جعل الموضوعات للمسائل لأنه يتضمن كون موضوعها اسبق للذهن من محمولها لما تقرر فى محله من ان القضايا يكون موضوعها اعرف لثلا يلزم الحكم على المجهول و أفراد العام إذا سبقت للذهن و طلب لها المحمول لا شك ان جامعها يمكن اعرف من جامع المحمول.

على ان موضوعات المسائل كيف يعبر عنها القوم بالعارض لجامع المحمولات و العارض عندهم هو الخارج المحمول لا الذى يصلح للحمل و لذا لم يسم أحد هم محمول المسألة موضوعاً و يجعل موضوعها عارضاً على محمولها و قد قسموا فى باب الكليات العرض إلى عام و خاص و اخذوا فى مفهوم كل منهمما الحمل.

ثم ان موضوعات المسائل على مسلكه "رحمه الله" إذا كانت عارضه لجامع المحمولات كانت أخص منه فتكون من الأعراض الغريبة إلا على ما تقدم من التوجيه مضافاً إلى ان ما ذكره مخالف لما بنى عليه أرباب العلوم من التفسير.

و يرد على صاحب الكفايه ثامناً ان موضوع العلم قد يكون أمراً ذهنياً و موضوع مسائله كذلك كموضوع علم المنطق مع موضوعات مسائله فإنها لا توجد إلا في الذهن فكيف يخص

الاتحاد بين موضوع العلم وبين موضوعات المسائل بالخارج.

باب مدینه العلم، ص: ٦١

و جوابه انه أراد بالخارج الواقع و نفس الأمر لا الخارج المقابل للذهن و كثيرا ما يطلق الخارج لهذا المعنى في السنن الحكماء و إن شئت قلت خارج كل شئ بحسبه و يقابله الذهن و هو وجوده التصورى. و يرد عليه تاسعاً ان موضوع العلم لا يلزم فيه ان يكون نوعا لموضوعات المسائل بل من الجائز ان يكون عرضا عليها كالدليلية العارضه على الكتاب و السنن فجعل صاحب الكفائيه "رحمه الله" التغاير بينهما من قبيل الطبيعي و افراده يقتضي ان موضوع العلم دائما يكون من قبيل النوع لموضوعات المسائل و هذا لا يلزمه أحد.

و جوابه ان مراده بافراده الطبيعي هو مصاديقه لا خصوص اشخاصه و الطبيعي يصدق على غير اشخاص كالاسود يصدق على الايض المتصف بالسود على انك قد عرفت ان (ان) وصليه تعميميه.

## خواص موضوع العلم

### و ما به تداخل العلوم و تباينها

(ثم انه ذكر القوم) ان موضوع أحد العلمين ان كان مبينا للآخر من كل وجه و ان كان بينهما قدر جامع فالعلمان متبادران على الإطلاق و ان كان أعم منه فالعلمان متداخلان و ان كان موضوعهما شيئا واحدا بالذات متغايرا بالاعتبار فهما متداخلان أيضاً. وقد أطبقوا على امتناع ان يكون شئ واحد موضوعاً لعلمين من غير اعتبار تغاير بينهما بالجهة و الحبيه. كما أطبقوا على امتناع ان يكون موضوع علم واحد شيئا من غير اعتبار اتحادهما في جنس يكون هو جهة البحث كالمعلوم التصورى و المعلوم التصديقى فانهما إنما صارا موضوع علم المنطق باعتبار اتحادهما في المعلوم و كان البحث في العلم من جهة كونهما من المعلوم او من جهة اتحادهما في أمر عرضى كبدن الإنسان

وأجزائه وأحواله والأدوية والأغذية ونحوها لعلم الطب فإنها تشارك في كونها منسوبة للصحه التي هي الغايه لذلك العلم و كان البحث في ذلك من جهة الصحه العارضه للبدن. والضابط في ذلك أن يكون البحث عن الأشياء المتعدده من جهة اشتراكها في أمر واحد ذاتي أو عرضى فان العلم يكون واحداً. وأما ان كان البحث لا من جهة اشتراكها بل يكون البحث عن كل من جهه تخصه فالعلم المتكرر وان كان بينهما جهه مشتركه كالعدد والمقدار المشتركين في الكم مع ان أحدهما موضوع علم الحساب الآخر للهندسه. وأما ان كان البحث عن شيء واحد بالذات فان كان عن جهتين فالعلم متكرر كاللفظ العربي بالنسبة للعلوم العربيه و إلا فعلم واحد.

### موضوع علم الفقه

المعروف ان موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير ومن عبر عنه بأفعال المكلفين فهو يريد ذلك لأن موضوع العلم عندهم لا يتعدد وإذا تعددت العلوم وهذا نظير من عبر عن موضوع علم الأصول بالأدله فانه يريد الدليل. والمراد بحبيه الاقتضاء هو اقتضاء الدليل لإتيانه أو لتركه أو تخيير الدليل بين إتيانه و تركه كما لو دل الدليل على وجوب الفعل أو حرمه أو استحبابه أو كراحته أو جزئيته للواجب أو شرطيته له أو مانعيته من صحة العمل والمراد بحبيه التخيير هو التخيير فيما إذا دل الدليل على الإباحه أو عدم بطلان العلم به وبعضهم ان لم نقل أكثرهم قد فسر الحبيه المذكوره باقتضاء

باب مدينه العلم، ص: ٦٢

الخطاب بل لم اطلع على غيره من التفسير. ولا يخفى ما فيه فانه لو

أريد الخطاب اللفظي فيخرج البحث عن الأحكام الشرعية الفرعية التي دل عليها العقل أو السيره. و ان أربيد الخطاب الواقعى المسمى الحكم الشرعى فهو غير صحيح لأنه لو كان هو المراد لقالوا من حيث ثبوت الأحكام الشرعية لها لكان أخضر و أوضح. و كيف كان فيرد على جعل موضوع علم الفقه.

ذلك أولاً: خروج البحث عن أحكام أفعال الأطفال والمجانين كفساد معاملاتهم من عقود أو ايقاعات و فساد عبادات المجنون واستحباب عبادات الممیز بناء على أنها شرعية لا تمرئية.

وأجيب عنه بأن ذلك استطراد. ولا يخفى ما فيه فإنها لا إشكال في كونها أحكام شرعية فرعية فيكون العلم بها من علم الفقه فيصدق عليها تعريف الفقه و يمكن ان يقال ان المخاطب باحکامهما هو الولى لا الصبي و المجنون كما يخاطب صاحب البهيمه بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتزيل فعلها في هذه الحاله بمترله فعله و أما البحث عن صحة عباده الصبي من صلاه وصوم و ثوابه عليهم فهى بحث عن أمر عقلى من باب ربط الأحكام بأسبابها ولم يكن مخاطبا بها و هو من مباحث الكلام فان استحقاق الثواب ليس من الأحكام الشرعية فهو ليس من علم الفقه حتى يورد على الفقهاء به.

وقد يجتب أيضاً بأن المراد نوع المكلفين فان الغالب في الجمع ولو كان مقترباً بأي إذا اضيف إليه العمل هو إراده النوع منه.

و يرد عليه ثانياً بأن كثيراً من مباحث الفقه لا يتعلّق بالفعل فضلاً عن صدوره من المكلّف كمباحث الميراث لا سيما إذا كان الوارث أو المورث أو كليهما غير مكلّف. وأجيب عنه بالاستطراد وقد تقدّم في الجواب عن الإيراد الأول ما

فيه.

و يمكن ان يجاب ان المراد بالفعل ما يعم غير الاختياري كالموت أو يقال ان مثل هذه الابحاث باعتبار ما يترب علىها من بيان فعل المكلف صح البحث عنها فان الحث عن ميراث الزوجة الثمن يترب عليه جواز تصرفها بالثمن و حرمه تصرفها بالمثمن و غير ذلك.

ويرد عليه ثالثاً بأن علم الفقه يبحث في الأحكام الوضعية كالسيبيه والمانعه والضمان والملكيه والزوجيه و نحو ذلك و هو ليس بحثاً عن العوارض من حيث الاقتضاء والتخيير لأنه قد عرفت ان المراد من الحيثيه المذكوره هي الأحكام التكليفية الخامسة.

والجواب عنه نظير ما ذكرناه في الجواب عن الإيراد الثاني من ان البحث عنها إنما صار من علم الفقه باعتبار انه يرجع إلى البحث عن الأحكام الشرعيه للأفعال المرتبطة بها فان البحث عن سببيه الزوال للصلاه يرجع إلى ترتيب جواز فعل الصلاه عنده. ولذا كان البحث في علم الفقه عن السببيه الشرعيه لا-السببيه التكوينيه وقد استراح من هذا الإيراد من أنكر وجود الأحكام الوضعية و ارجعها للأحكام التكليفية فان البحث حينئذ يكون فيها عن الأحكام التكليفية نفسها فقط.

والعلامة الطاطبائى جعل في مصابيحه موضوع علم الفقه هو متعلقات الأحكام الشرعيه الفرعية من حيث هي كذلك أى من حيث انها متعلقات الأحكام. ثم قال و هي (أى متعلقات الأحكام) أكثر أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير وقد تكون غير فعل أو فعل لغير مكلف أو المكلف لا من حيث التكليف بل من جهة الوضع كما في الأحكام الوضعية انتهى.

باب مدينة العلم، ص: ٦٣

و لعله فعل ذلك فرارا عن الإيرادات المذكورة و لا بد انه "رحمه الله" أراد الكلى

المنطبق على موضوعات مسائل علم الفقه و إلا لزم تعدد الموضوع لعلم واحد وقد سلك هذا المسلك صاحب الكفاية في جعله موضوع علم الأصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائل علم الأصول من دون تعينه و تشخيصه وقد اشـكـناـ عـلـيـهـ فىـ كـتـابـناـ نـقـدـ الـآـرـاءـ الـأـصـوـلـيـهـ منـ الغـرـضـ منـ ذـكـرـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ هوـ الـبـصـيرـهـ فـىـ الشـرـوعـ فـىـ الـعـلـمـ لـيـمـيزـ عـماـ عـدـاهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـقـوـمـ وـ اـتـفـقـتـ عـلـيـهـ كـلـمـتـهـمـ وـ مـعـ الـاـشـارـهـ الـمـبـهـمـهـ إـلـيـهـ وـ التـعـبـيرـ عنـهـ بـعـنـوانـ مـجـمـلـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ ذـلـكـ.

مضافاً إلى أن مقتضى تحديد الموضوع أن يكون الموضوع معلوماً معيناً باسمه أو عنوانه و إلا - فكيف يبحث في العلم عن عوارض شيء و هو مجهول لدى البحث و لا يعلم إلا بعنوان يؤخذ من نفس متعلقات العوارض.

و يرد عليه رابعاً أن الحيثية المأخوذة في موضوع العلم أما ان تكون تعليلاً مأخوذه من عله وجود الموضوع فهى لا تنفع لأن عله نفس وجود الموضوع مشتركه بين جميع العلوم الذي جعل موضوعاً لها و أما ان تكون مأخوذه من عله موضوعيته للعلم فهى أيضاً لا تنفع لأنها عباره عن البحث عن عوارضه و هو مشترك بين الجميع و أما ان تكون مأخوذه من عله عروض محمولات العلم على موضوعه فهو فاسد ضروره ان المسائل لم يؤخذ في ثبوت المحمولات لموضوعاتها عله ثبوت هذه المحمولات لموضوع العلم و قد عرفت انه لا بد من اعتبار ما يؤخذ في موضوع العلم في موضوع المسألة و إلا لكان موضوع المسألة أجنبياً عنه على ان العلل متعدده فيلزم ان يكون موضوع العلم متعدداً بتعديدها. و أما ان تكون الحيثية تقيديه فلا يخلو أما ان تؤخذ من محمولات المسائل

فيلزم ان تؤخذ المحمولات فى موضوعات المسائل لأنها كما عرفت عين موضوع العلم فيلزم تكرر النسبة و انقلاب القضيه إلى ضروريه لأنها تكون قضيه بشرط المحمول. و ان أخذت من استعداد الموضوع للحوق المحمولات باعتبار ان الشىء قد تكون له استعدادات مختلفه و بحسب كل استعداد يكون موضوعاً لعلم كاللله العربى تاره يلحظ من حيث خصوص استعداده لقبول الاعراب و البناء فيكون موضوعاً لعلم النحو و أخرى يلحظ من حيث خصوص استعداده لقبول الاعلال و الصحفه فيكون موضوعاً لعلم الصرف و أخرى يلحظ من حيث استعداده لقبول المحسنات البديعية فيكون موضوعاً لعلم البديع كما هو المحكى عن السبزواري الحكيم "رحمه الله" فهو أيضاً فاسد لأنه لا يستدعى ذلك اختلافاً في الموضوع لأن استعداده لقبول نوع خاص من المحمولات لا. بيان استعداده لقبول النوع الآخر من المحمولات لعدم التناهى بين الاستعدادين. ألا- ترى ان اللفظ العربي باستعداده لقبول الإعراب يبحث عن عوارضه الذاتيه من حيث الاعلال و الصحفه و الفصاحة و البلاغه فلم يكن بين موضوع هذه العلوم تغاير مع ان الماهيه الواحده لها استعداد واحد لعراض سائر العوارض عليها لا استعدادات متبانيه لأن الذات واحده فمقتضها يكون واحداً لأن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد مع ان موضوع العلم متعدد

باب مدينة العلم، ص: ٦٤

مع موضوع المسأله فالحيثيه لو كانت معتبره فى الموضوع للعلم وكانت معتبره فى موضوع مسائله مع أنها غير معتبره فيه و ان أخذت الحيثيه التقديمه من غرض العلم فحينئذ رجع التمييز بين العلوم إلى الأغراض و ان أخذت الحيثيه من جهة البحث فمثلاً إن علم الفقه لا يبحث عن جميع عوارض فعل المكلف بل يبحث فيه من حيث الاقتضاء

و التخيير و علم النحو لا- يبحث عن جميع عوارض اللفظ العربي بل يبحث فيه من حيث الإعراب و البناء كما ذهب إليه صاحب الفصول بدليل ان الفاعل بما هو فاعل موضوع للرفع لا- بما هو كلامه معربه أو مبنيه موضوع له. فهو فاسد لأن قيود البحث لا توجب تقييد الموضوعات كما لا توجب تقييد المحمولات و تخصيصها بحد خاص و ذلك لأن البحث من توابع الموضوع و المحمولات فهو متأخر عنها رتبه و في مرحله التعلق و إذا ثبت ان الموضوعات و المحمولات لا تصلح ان تقييد بقيد البحث فلا يعقل ان يكون قيد البحث يحد تلك المحمولات أو الموضوع و إلا لزمأخذ ما هو متأخر رتبه فى المتقدم رتبه و هو محال. مضافاً إلى ان الحيثيات المذكورة ثابتة فى الموضوعات و المحمولات قبل البحث و البحث إنما يتعلق بها بأجمعها فكيف يعقل ان يقييد بها فان ما أخذ فى المتعلق لا يكون قيداً للعارض عليه إذ المتقدم لو أخذ نفسه فى المتأخر لزم تقدمه على نفسه و لذا قيود المعلوم لا- تكون قيداً للعلم و بهذا ظهر لك فساد ما ذهب إليه بعض مقرري بحث النائيني "رحمه الله" أخذًا من صاحب الفصول من رجوع الحيثيات إلى البحث. و أما ان جعلت الحيثيه اشاره لعنوان منتزع منطبق على الموضوع بأن يكون الموضوع فى الحقيقه هو ذلك العنوان كما يقال اكرم زيد من حيث علمه فان الموضوع فى الحقيقه ليس هو زيد من حيث هو بل العالم المنتزع من الحيثيه فقولهم موضوع النحو اللفظ العربي من حيث الإعراب و البناء معناه ان موضوعه المعرب و المبني و هكذا مرادهم موضوع علم الصرف اللفظ العربي

من حيث الصحة والاعتلال يعنون ان الموضوع له هو الصحيح والمعدل وان ما عبروا بالحيثيات لبيان إن مورد الموضوعين واحد وهو أيضاً فاسد فان الحيثيات المذكورة لا تصلح لأن تكون العناوين المنتزعه منها مواضيع للعلم فان علم النحو لا يصلح عنوان المعرف بما يكتب ان يكون موضوعاً له لأنه بما هو معرف لا تعرض له المحمولات في مسائله كالرفع والنصب بل تكون أجزاء مقومه له هذا مضافاً إلى إنا لو التزمنا بذلك لم تكن المسألة الواحدة مشتركة بين العلمين لاختلاف موضوعها فيها فمسائله الجمع في النحو تكون هو المعرف من الجمع وفي الصرف هو الصحيح من الجمع مثلاً لما عرفت ان موضوع العلم معتبر ومتعدد مع مسائله و إلا لما كانت باحثه عنه.

و يمكن الجواب عنه ان الحيثيه تكون اشاره إلى الاستعداد الموجود في الموضوع لقبول نوع خاص من المحمولات وما ذكره الخصم من عدم التنافي بين الاستعدادين فلا يكون تغيراً بين الموضوعين لعدم التباين بين الحيثيتين فاسد لأنه بما هو مقيد بهذا الاستعداد يغاير نفسه بما هو مقيد باستعداد آخر فإنه بكل استعداد له عنوان غير العنوان المنتزع له من الاستعداد الآخر ولذا العوارض التي تعرض له بأحد الاستعدادين لا تعرض له بما هو مقيد بالاستعداد الآخر وحيثه أحد الاستعدادين تمنع من حمل محمولات الاستعداد الآخر عليه فان زيد من حيث انه عالم لا يحمل عليه إلا شؤون العالمية دون الهاشمية ولذا قيل الماهيه من

باب مدینه العلم، ص: ٦٥

حيث هي ليست إلا هي مع أنها لها عوارض أخرى. و عليه فاللفظ العربي بما هو معرف و مبني غيره بما هو صحيح

و معتل و غيره بما هو فصيح و بلينغ فان الشيء الواحد يختلف بالوجوه و العناوين المتزرعه منه و لذا يختلف أحکامه باختلافها و عدم التنافي بين الحيثيات إن أريد به مجرد اجتماعهما فهو صحيح إذ لا ينكر ان الاستعدادين ثابتان له في الواقع ل Maherite و لكن لا ينفعه و ان أريد انهمما معتبران في الموضوع معًا فهو غير صحيح لأن الموضوع لعلم النحو هو اللفظ العربي بما هو معرب و مبني لا بما هو فصيح و بلينغ فاشتبه عليه حال التقيد بشرط التقيد.

(و ما ذكره) الخصم ان الماهيه لها استعداد واحد لا استعدادات متعدده (فاسد) لأن الجنس مستعد لقبول الفصول و هي متباينه فلو لم يكن لها استعدادات متعدده لما كان لها قبول لأمور متباينه.

و ما ذكره الخصم من ان موضوع المسأله متعدد مع موضوع العلم فالحبيه لا بد ان تعتبر فيه لو كانت معتبره في موضوع العلم مع انها غير معتبره في موضوع المسأله فاسد لأن موضوع المسأله بمناسبه ذكر المحمول يستغنى عن ذكر الحبيه معه و تكون ملحوظه إجمالاً في المسأله.

### الفصل الثالث: في الغايه من علم الفقه و شرح غايه كل علم و وجه التمييز بها

الغايه لكل علم

اشاره

الأمر الثالث من الأمور التي تذكر في مقدمه العلوم هو بيان الغايه من تدوين هذا العلم بعد ذكر تعريفه و بيان موضوعه لأمور: أحداها أن لا يكون طلبه عبئاً فان الإنسان الذي يشرع في العمل إذا لم يكن مدركاً للفائدته منه كان طلبه له و شروعه فيه عيناً لا يرضي به العقل.

و ثانيها ان يحترز من الاعتقاد بوجود فائده أخرى هي ليست له فيكون سعيه بلا جدوى و عمله بلا فائدته.

و ثالثها ان بيان الغايه يوجب معرفه ما للعلم من الأهميه فيسعى بمقدارها في تحصيله له.

و رابعها انه يعرف بذلك انه يوافق

غرضه و مقصوده فى هذه الحياة ألم لا ثم انك قد عرفت ان بيان الغايه للعلم بمترره مطلب (لم) لأنه بيان لعله وجود هذا العلم و السبب فى تدوينه

**و قبل الخوض فى بيان غايه علم الفقه نقدم مقدمتين:**

### **الفرق بين الغايه و الفائده و الغرض و العله و المنفعه**

(إحداهما) ان الغايه و الفائده و الغرض و العله الغائيه و المنفعه ألفاظ متقاربه فى المعنى. أما الأولان فمتحدان ذاتا متعابران اعتباراً فان الشئء باعتبار انه طرف الفعل و آخره يسمى غايه و باعتبار الترتيب عليه يسمى فائده و لا يلاحظ فى شئء منهما كونه باعثاً للفاعل على الفعل، وأما الآخران فيلاحظ فيما الباущيه للفاعل على الفعل و هما فى الاتحاد بالذات و التغير بالاعتبار مثل الأولين إذ الأول و هو الغرض إنما يطلق بالقياس للفعل و

باب مدينة العلم، ص: ٦٦

الثانى هو العله الغائيه إنما يطلق بالقياس إلى الفعل فان التأديب مثلاً عله غائيه للضرب و هو غرض للضارب. و أما الخامس و هى المنفعه فهى عباره عن الفائده التي يتسوقها الكل بمقتضى طبعهم.

### **(ثانيهما) ان الشئء قد يكون مقتضاً بذاته و يراد لذاته**

فتكون غايتها عين ذاته و لا غايه له وراء ذلك كعلوم العقائد و قد يراد لغيره. و حيث ان ما بالغير لا بد و ان ينتهي إلى ما بالذات فلا- بد ان ينتهي الأمر إلى شئء يراد لذاته و يكون ذلك الشئء هو الغايه الذاتيه و المتواترات بينه و بين ذى الغايه غaiات بالعرض، فمثلاً علم النحو يراد لغيره و هو صون اللسان و صون اللسان قد يريده الإنسان لذاته و قد يريده لكمال نفسه فيكون المقصود بالذات هو كمال النفس.

### **الغرض من علم الفقه**

### **اشارة**

إذا عرفت ذلك فنقول ان الفقهاء قد ذكروا ان الغرض من علم الفقه و تدوينه و تعليمه و تعلمه هو تحصيل السعادتين و الفوز بالدارين الدنيويه و الآخرويه و الخلاص من الشقاوه الأبدية. و تحصيل السعاده و الخلاص من الشقاوه هما مقصودان بالذات و لا- بد ان يكون مرادهم هو حصول ذلك بمراعاه قوانينه و العمل بها و ان لم يصرحوا بذلك لوضوح انه لو لا- العمل بها لم يحصل ذلك. و يمكن ان يرد عليهم أولاً أن هذه الغايه تحصل بمعرفه علم الكلام أيضاً لاستعماله على بيان الواجبات الاعتقاديه الأ-صوليه التي هي أهم من الواجبات الفرعويه و غايه العلم يجب أن تختص به لأن العلم عباره عن مسائل جمعت لترتب غرض مهم عليها فيكون كل ما له دخل في الغرض داخلاً في ذلك العلم و لازمه ان الغرض لا يترتب على علم آخر و لذا قيل ان تميز

العلوم بتمايز الأغراض.

اللهم إلا- ان يقال إنا لا نسلم اختصاص غايه العلم به و ما ذهب إليه بعضهم من ان تميز العلوم بتمايز الأغراض إنما يتم لو كان  
العلم إنما ألف لتحصيل غايه خاصه لا

لبيان أحوال موضوع خاص فانه لو كان للثاني فلا مانع من ترتب غايه و غرض عليه تترتب على علم آخر.

و يمكن ان يجاب عن ذلك بأخذ الحيثيه بأن يقال ان الغايه هي تحصيل السعادتين من حيث العمل و علم الكلام تكون الغايه منه ذلك من حيث الاعتقاد.

و ثانياً ان هذه غايه لتشريع الأحكام الشرعيه لا لعلم الفقه إذ العمل بنفس الأحكام الشرعيه موجب لذلك و لذا المقلد العامل بالأحكام الشرعيه تحصل له تلك الغايه. و من الواضح ان تشريع الأحكام الشرعيه غير علم الفقه فان علم الفقه عباره عن البحث عن الأحكام و اثباتها بالأدله. و يمكن الجواب عنه بأن غايه كل علم هي التي تترتب على العمل به فالمنطق غايتها صون الذهن عن الخطأ و هي لا- تكون إلا- بالعمل بقوانينه التي شرعت من قبل جاعلها. و هكذا النحو و الصرف غايتها صون اللسان عن الخطأ في المقال و هي لا- تحصل إلا- بالعمل بقوانينها و أما كون ذلك غايه ل التشريع فهو لا ينافي ما ذكرناه فان كل مشروع للقوانين يتواخى الفائد المترتب على ملاحظته تلك القوانين و رعايتها و العمل بها. و العلم الذي يوضع لها إنما هو لمعرفتها حتى يترتب الغرض من تشريعها على العمل بها المتوقف على معرفتها. فالغايه من كل علم هي ما قصدده الواضع من تشريع قوانينه عند العمل بها اعني ما يترتب على

باب مدينة العلم، ص: ٦٧

العمل بها من الفائد و تلك الفائد تكون هي الغايه من العلم بتلك القوانين باعتبار انه بمخالفة لها و العمل بها تترتب تلك الفائد و فيما نحن فيه كان الأمر كذلك.

و يرد ثالثاً بحصول الغايه المذكوره للمقلد إذا

علم بالأحكام الشرعية عن طريق التقليد ف تكون الغاية المذكورة مرتبة على العلم من الفقه و على العلم من التقليد و ليست مختصة بالعلم من الفقه.

و جوابه انها تختلف بالحبيبه فالغايه الحاصله من العلم بالفقه هو الفوز بالسعادتين من طريق الاجتهاد و الغايه الحاصله من علم المقلد هى الفوز بالسعادتين من طريق التقليد و لا إشكال ان الأولى اعظم شأناً و اكثر ثواباً من الثانية كما دل على ذلك العقل و النقل.

### ما ذكره حكماء الإسلام و علماؤهم من الغايات

و إلى الغايه المذكورة لعلم الفقه يرجع ما ذكره حكماء الإسلام من أن غايه علم الفقه هي حفظ الفرد بنهيه عما يضره و أمره بما ينفعه و حفظ النوع من الفساد بالهرج و المرج لاحتياج بعضهم إلى بعض في حياتهم الدنيويه فان الإنسان مدنى بالطبع فلا بد لهم من قانون يحفظهم من ذلك قالوا و الغايه من تشريع العبادات مع انها لا علاقه لها بالغايه المذكورة هي ان النظام المذكور يحتاج في طاعته الخوف من العقاب على مخالفته و الثواب على فعله و هما إنما يحصلان بالتذكرة عده مرات للمشرع لذلك النظام و وعده و وعيده و العبادات يحصل بها التذكرة المذكورة.

و بعضهم جعل غايتها حفظ الشريعة الإسلامية عن الضياع و يرد عليه أولاً ما أوردناه على جعل الغايه تحصيل السعادتين من ترتب هذه الغايه على العلم بالفقه من طريق التقليد حيث انه بالتقليد تحفظ الأحكام الشرعية الفرعية.

و الجواب عنه مضافاً إلى ما سبق من جواب الإيراد الثالث انه يمكن ان يقال ان بكثرة الاختلافات فيها صار التقليد غير حافظ لها على سبيل اليقين بخلاف ما لو أخذت من الدليل فانه يحصل له الاطمئنان بالظفر بالواقع.

و بعضهم جعل غايتها حفظ المقاصد الخمسة و هي

الدين و النفس و العقل و النسب و المال. و بعضهم جعل الغايه من علم الفقه هو إثبات الأحكام الصادره من الشارع من حيث صدورها عنه لا- من حيث صحتها و ثبوتها الواقعى و لا من حيث اشتتمال متعلقاتها على المصالح أو المفاسد و لا يضر ذلك توقف ثبوتها من هذه الحيثيه على ثبوت الشريعة الذى هو من المطالب الكلاميه و لذا عدوا علم الكلام من مبادئ الفقه التصديقية فان الكثير من غايات العلوم تتوقف على غيرها و لذا كان لها تقدّم عليها.

و يرد عليه ما لا يخفى فان الابيات المذكور عباره عن نفس العلم المذكور فيكون المعني و الغايه واحد. و هذا و ان صححتنا فى العلوم التى تقصد بذاتها لذاتها و تطلب بنفسها كعلم العقائد لكنه إنما يتم فى العلوم الواجبه و المطلوبه بالذات لا العلوم المطلوبه للغير و علم الفقه إنما هو مطلوب للعمل به.

و الأولى ان يجعل غايه علم الفقه هو اطاعه الله و الفرار من مخالفته فى العمل عن اجتهاد لا عن تقليد بمراعاه مسائله. فانه هو المقصود بالذات من تعلم علم الفقه و الاطلاع عليه. نعم الغايه من ذلك هو نيل السعاده فى الدارين و الفوز بالنشأتين الدنيويه و الأخرى و يمكن أن يجعل له فوائد أخرى.

باب مدینه العلم، ص: ٦٨

إحداها ان العلم المذكور مع الورع و التقوى موجب للتحلى بثوب الزعامه الإلهيه و الرئاسه الدينيه التي خص الله تعالى بها اولياءه و اصفياءه و هى مما يبذل في تحصيلها النفس و النفيس.

ثانيها الخروج من حضيض التقليد إلى ذروه الاجتهاد و المعرفه للأحكام عن دليل. قال الله تعالى يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ فِيْ خَصِّ الْلَّهِ الْعَلَمَاءِ بِالذِّكْرِ مَعَ انْدْرَاجِهِمْ فِيْ الْمُؤْمِنِينَ رَفِيعًا لِمَنْزِلَتِهِمْ.

ثالثها تعليم المسترشدين بايضاح الحجه لهم وإلزم المعاونين باقامه الدليل عليهم.

رابعها حفظ الأحكام الشرعيه الفرعيه عن ان يزيلها مرور الأيام و يسدل عليها ثوب النسيان أو تلوثها شبهه الجاهلين و تشكيكات المعاونين.

خامسها وقوع الأعمال العباديه و المعامليه عن عقиде لا عن تقليد.

سادسها الإرشاد للمصالح الدينية و الدنيوية بالاطلاع على أسرار الشريعة الإسلامية. و لا بأس من نقل بعض الشذرات من خطبنا و كلماتنا في فوائد الدين و الثمرات القيمه التي تحصل من التمسك به.

### كلماتنا في المولد النبوى

(فمن ذلك) من كلامه لنا في المولد النبوى "صلى الله عليه و آله" نشرتها مجله الثقافه، ٢٦، ج ٢، ثم ما فتئ الأمر حتى تعاكست أنوار الإسلام النفوس و استعتبرت به المدارك و العقول يختال بأنظمته القيمه و أصوله الكامله المبرمه الحق و الا زمان حتى أصبح و من وراءه شعب صار مؤمنا بعقائده مندفعاً بمبادئه لا تأخذة فيها لومه لائم. و لا يهاب في الدفاع عنها سطوه جائز غاشم فأزال مماليك الشك و هدم تقاليد الإلحاد و استأصل العادات القبيحة و نشر الآداب الحسنة و قلب الوضع العالمي رأساً على عقب و ركز الأخاء في الروح و التعاون على الخير و الصدق في القول و العمل التي تحفي بها الإنسانيه و تزدهر بأشعتها البشرية. ناهيك به من انقلاب ززع أركان دولتي الشرق و الغرب الروم و الفرس و أراح الشعوب من الاستبداد و الاستبعاد الذي أرهقتها صعوداً و جسمها كثوداً و خلصها من تقاليد ثقيلة لا يطاق حملها و جردها من عقائد تشبه الألغاز و الأحاجي في ابهامها و غموضها و هيئها للدخول في أدوار جديدة من حياه سعيده موفوره

بالحربيه بعد ان غلب عليها الشقاء و أليسها الحضاره بعد ان كانت بعيده عن مفاهيم الناس بعد الأرض عن السماء. و تلى ذلك كله ما نراه اليوم من النهضه المستمره فى عالمى العلم و العمل حتى انك لا تجد نظريه تأسست بعقول راجحة و ادمغه ناضجه يكون لها الأثر القيم فى تطور الحياة البشرية و ترقیها فى مدارج الكمال إلا و هي صدى آيه من آيات الكتاب المجيد أو حديث من الأحاديث الشريفه للنبي الكريم.

### مقالاتنا الذي نشرته صحيفه الأمة

(و من ذلك) مقالنا الذي نشرته صحيفه الأمة اللبنانيه في عددها ٣١ لستتها الثانيه تحت عنوان (الإنسانيه في طريقها إلى الفناء أو خدمه الدين للإنسانيه). ان الإنسان بوضعه الفردي أو وضعه الاجتماعي مفظور على حب الذات والإيثار لها على الغير مهما بلغ من درجات الرقي و الكمال و هذا الحب و ان جرأ للإنسان الخير و جعله طالباً للسعادة و الهباء إلا انه لا يزال يدفعه للتغلب على الغير و السيطره على مقدرات الحياة فتجد الفرد يسابق الآخر ليكسب المغنم لنفسه دون غيره و تجد الأمة تطاول الأخرى لتفوز

باب مدينة العلم، ص: ٦٩

بالفائده لذاتها دون من عداتها. و ما الصراع قائم بين الأمم في هذا الزمن الذي كاد أن يضرم البشرية بنار يفنى فيها الصغير و الكبير و يتذهب اليابس و الأخضر إلا نتيجة لحب الأمم لذاتها و لا تستطيع اشد القوانين المدنية الصارمه مهما صقلتها العقول ان تقف دون هذه الغده النفسيه التي لا زالت تفرز اشد الوييلات على البشرية ما لم يكن الرادع فطرياً مثلها يغروها في وكرها و يقضي عليها في مستقرها و ليس هو إلا العقيده الدينية المرتكزه في النفوس فإنها هي التي

تصرّعها في مغرسها و تغتالها في وكرها و معّرسها و تسيرها نحو السعادة البشرية بأحسن طرقها. و ان كثيراً من الملحدين قد ادرّكوا هذه الحاجة للواعز الديني و الرادع الإلهي و لكن روحهم الالحادي لا تتركهم يتذانون للحق فيعرفون إن غير الدين لا يمكن ان يكون رادعا لتلك الغريزه الحيوانيه و ليست الأحكام المدنية و القواعد الأخلاقيه كافية لدوام نظام المجتمع و الحاله ان الإنسان مفظور على حب نفسه و استئثارها على غيره بفوائن الحياة و لذائذها و سواحرها و لا يتحاشى عن أضرار الناس ما رأى نفسه بعيده عن مراقبه القانون ما لم يكن يشعر بمرابقه غبيه قدسيه تطلع مستسر سره و مكونات نفسه أينما وجد و أينما حل و هذا لا- يتوفّر لنا ما لم نحي بالانسان الغريزه الاعتقادي و الإيمان بالمرابقه الإلهيه و الخوف الشديد من تجاوزه على شريعته الدينية. و لعل احسن شاهد نقيمه على ذلك هو انك لو فتحت دفاتر الجرائم في محاكم العدل فيسائر الدول الكبيرة و الصغيرة لا تجد في المجرمين من المؤمنين واحداً من ألف و هذا الاستقراء أدل دليل على محاربه العاطفة الدينية لل مجرم و موجباته و اسبابه. ألا و ان عدم ادراك الشعوب للقيم الروحية و عدم التفات حكوماتها لمحاسن الثقافة الدينية جعلها بعيده عن هذه الناحيه فسنت قوانين صارمه و فتحت مدارس جامعه لو انفقـت بعضـاً من ذلك على إضافـه الثقـافـه الدينـيه إلى الثقـافـه العلمـيه لكان خـيراً لها و احسن سبيلاـ حيث بها تنتشـل الإنسـانيه من غـرـماتـ الحـربـ و لـهـواتـها و تـبعـدهـا عن مـأسـاهـ الشـرـورـ و آلامـها و تـنـصـرفـ للصالـحـ العامـ و النـفعـ التـامـ و تـجـعلـهمـ أخـوانـاً عـلـى سـرـرـ مـتـقـابـلـينـ قدـ تـنـاسـواـ الفـوارـقـ

بأنواعها. و لا- اعنى بالثقافة الدينية هو مجرد اللقلقه اللسانية و التقاليد المتبعة و إنما اعنى بها تركيز العقيدة الدينية في النفوس بحيث تلتهب بها العاطفة و تلتاطط بالضمائر و الدخائل و يبذل فيها النفس و النفيس بعد الشعور بأنها التحفة الملكية التي ضمنت للعالم الانساني سعاده السارين و خير النشأتين. و ربما يتخيل المتخيلون ان الدين يصطدم بالعلم الحاضر و لكن الأمر بالعكس فان العلم قد أزال كثيراً من الحجب الكثيف عن حقائق الدين و لا زال يخدم الدين حتى عند الملحدين فيدخل إلى ما استسر في نفوسهم من دخائل الإلحاد فيطبع فيها صوراً عاليه من المبادئ الدينية لا تزال تطفح على أفلامهم من دون ان يكونوا هم شاعرين بها فهذا (شبلي شمیل) الملحد المعروف يقول في جمله من كلامه (ان الشائع اجتماعيه أو دينيه غرضها واحد و هو صلاح حال الإنسان و واضعواها من أنبيل المصلحين غايه و الشريعة الإسلامية خاتمتها و فذلكتها و أنها الشريعة الوحيدة الاجتماعية العليا المستوفاه التي ترمي إلى أغراض نبيله دنيويه حقيقيه و ان الدين الإسلامي نظام عملی مادی قانونی يتکفل بصلاح حال المجتمع. انتهى) و ان لنا على كلامه هذا اصح شاهد لهذه الأمة العربيه كانت بلادها قاحله و هي على شظف من العيش و انحطاط في درجات سلم العلوم و العرفان تحكم في عراقها الفرس و في تخوم شامها الروم فارتقت بعد أن منَ الله تعالى عليه بالإسلام أقصى ذرى المجد و تحكمت في ممالك فارس و الروم و حيث إنني أريد ان اعالج الموضوع و

نجفي، کاشف الغطاء، علی بن محمد رضا بن هادی، باب مدینه العلم، در یک جلد، مؤسسه کاشف الغطاء، ه ق

الجواب عن الشبهه المذکوره عن طريق يؤمن به الملحدون و يدين به الجاهلون لذا كان لزاماً علىَ ان استشهد بقول من ترك نفوسهم إليه من ان الدين لا تناهى مع العلم فقد سبق منا كلام شبلي و إليك ما صرخ به العلامه هرشل حيث يقول كلما اتسع نطاق العلم ازدادت البراهين الدامغه القويه على وجود خالق أزلی لاحد لقدرته فالجيولوجيون والرياضيون والفلكيون والطبيعيون قد تعانوا على تشييد صروح العلم و هو صرح عظمه الله وحده. و هذا الفيلسوف الغربي صاحب كتاب ثمرات الحياة يقول انه توجد فوق الإنسان قوه أزلية أبدية ينشأ عنها كل شيء و ما احسن الكلمه المأثوره عن (باكون) التي يقول فيها ان العلوم الطبيعيه إذا رشقت بأطراف الشفاه أبعدت عن الله تعالى و ان شربت عبا او صلت إليه تعالى. و هذا الدكتور الذري أخي محمد قال لي إنني كنت مقلداً في عقيدتي الدينية أمااليوم بعد درسي للعلوم الطبيعيه و تعمقى فيها و خوضى فى الذره و مجرها آمنت بالدين الإلهي ايمنا لا يشوبه شك و لا تزلزله أى شبهه لله الحمد.

### خطبنا في عيد الأضحى في الصحن الحسيني

(و من ذلك) من خطبه لنا بعد صلاة عيد الأضحى في صحن الحسين "عليه السلام" سنه ١٣٨٢هـ و هي بعد البسمله.

أيتها الأمه المسلمه

حيثما بأبهى تحيه تمترج باللطف الإلهي و العنايه الربانيه و إذا حيتكم فإنما أحبي قلوبها يقطه و عواطف نبيله و نفوساً طاهره تجسست العنااء و التعب في سبيل اعلاء كلمه الله و الدعوه لدینه. ان تركيز الدين ضروري للمجموعه الإنسانيه على حد ضروره نشر المعارف فيها بل يزيد عليها بمراتب كثيره بل

اكثر لـما في انتشار الماديه و تفشي الالحاديه من خساره الفرد و العائله و المجتمع. أما خساره الفرد فلشعوره بأن حياته و ما يحيطها أمر محدود يفنى بفناء الدهر و ينقضى بانقضاء الزمن و هذا ما يجعله في حزنٍ و كمد عند التفاته لذلک و فى أسفٍ و تالمٍ عند ادراكه محدوديه حياته بل تصبح نفسه ضعيفه إمام محن الأيام و طوارق الزمان فلا يحتمل ابسط الحوادث المؤلمه و اقل الواقع المزعجه بخلاف المؤمن بربه المتمسك بدينه فانه تضعف فى نظره الحوادث بمقدار قوه إيمانه و شده عقيدته و انى وجدت الكثير من آمن بالله لو فقد عزيزه كان كمن سافر عزيزه عنه و يلتقي به بعد حين و إذا حل به البلاء آنس نفسه بما يناله في الآخره من الجزاء و هون عليها الخطيب يوم الحساب يوم الاجر و الثواب. وأما خساره العائله فهو لا يأمن على عرضه و لا على نفسه و لا على ماله من أهل بيته عند فقدهم العقيده الدينية فان سلطان الشهوه لا يقهره شئ لا شرف النفس و لا حسن التربية إذا جد الجد و خلا له الوقت إلا تمركز العقيده بالله و الحوادث التاريخيه أدلة دليل على ذلك فقد شهد الكثير منها ان البيت الذى يفقد الوعى الدينى تتحكم اللذات الحيوانيه بمقدراته و تكون الماده العميمه هي المقياس الوحيد فى حياته و إذا ذاك تتعذر الثقه حتى فى أهم أركانه فلا أمان لصاحبه بزوجته و لا لزوجته الأمان به و لا ثقه له بذويه و لا لذويه ثقه به كما لا يطمئن على حياته فيما لو اقتضت الميول البيئيه القضاء عليها و لا يأخذه القرار على ماله

ولا- على ما في يده فيما لو أراد البيت غصبها من عنده أو سرقتها منه و لنا على ذلك شواهد سجلها التاريخ و قضايا دونتها المحاكم المدنية و عند ذلك ينهار البيت و يزول الحنان و التعاطف من بين يديه و يصبح صاحبه في شقاء مستمر و ذووه في خشيه و خوف دائم

باب مدينة العلم، ص: ٧١

و سرعان ما ينحل الاخاء و يذهب الولاء. و أما خساره المجتمع فهي لا تحتاج إلى بيان حيث تزول بانعدام القيم الدينية كل صفة انسانية كمالية عن النفوس و تتحكم فيها الأهواء و الرغبات فلا صدق في اللهجه و لا أمانه في المعامله و لا إخلاص في العمل و تصبح الأئمه بين أمررين أما بهائم خرساء في قبضه سائقها و آله صماء في يد عاملها لا تملك من أمرها شيئاً و أما تحخط في عشواء و تعيش في خطيه عمياً تعصف في أجوانها مخلفات الأهواء و تهب في ارجائها الفتنه الخرساء. ألا و ان فقدان الوعي الديني في وسطنا الاجتماعي هذا اليوم أوجب أن نصبح في ظرف عصيب و وقت رهيب نقطع فيه اصعب المراحل الخطيره في تاريخنا الحديث فالصراع قائم بين الأمم الكبيره و الحق تطغى عليه القوه و على الأمانى المنايا و شبح الموت و الفناء يرفرف على العالم كله و أبطال الحرب و مدورو دفاترها يواليون الاجتماعات اثر الاجتماعات و يعقدون المؤتمرات اثر المؤتمرات لإضرام البشرية بنار لا يسهل اخمادها و اثاره فتنه صماء يصعب الخروج منها

## المطلب الثاني: في الشريعة والتشريع وفيه فصول

### الفصل الأول في معناها و تقسيمها وأى قسم منها يختص باسم الدين

و حيث أن الفقه إنما يكون في الشريعة الإسلامية كان لزاماً علينا أن نتعرض لمعنى الشريعة فنقول إن الشريعة لغة الطريقة المستقيمة. و اصطلاحاً عباره

عن الأحكام والقوانين التي سنت للمصلحة سواء كانت للفرد أو المجتمع وسواء كانت متعلقة بالأفعال أو بالعقائد أو تهذيب النفوس و هي قد تكون سماويه إذا كان المشرع لها هو الله تعالى كالشريعة الإسلامية وقد تكون مدنية إذا كان المشرع لها هو الإنسان كشريعة حمورابي فطلاق الشرعيه على الأحكام باعتبار أنها الطريق المستقيم الذي يوصل من يسلكه لصالحه و سعادته كما ان الشريعة السماويه تسمى بالدين باعتبار لزوم التدين بها من رب العالمين و الفرق بين التشريع و الشريعة ان التشريع هو سن تلك الأحكام والقوانين و الأنظمه و الشريعة هي نفس القوانين و الأنظمه و الأحكام. وبهذا يظهر لك الفرق بين التشريع و الاجتهاد و التفقيه فان التشريع هو سن الأحكام و القوانين و ايجادها. و الاجتهاد هو استنباط الأحكام و القوانين من أدلةها و مصادرها. و التفقيه هو معرفة القوانين و الأحكام و الأنظمه من أدلةها. و عليه فليس الفقيه و المجتهد بمشرع و ليس هما من السلطة التشريعية. ثم ان الشريعة و المنهاج في لسان الشرع شيء واحد قال تعالى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعًا وَ مِنْهاجًا و لكن يظهر من بعضهم ان الشريعة هي الأصول و القواعد الدينية و المنهاج هو الذي يفصل هذه القواعد.

والحاصل ان الشريعة و المنهاج عباره عن نفس الأنظمه و القوانين و الفقه هو معرفتها من الأدله القائمه عليها.

باب مدینه العلم، ص: ٧٢

## الفصل الثاني في وجه الحاجه للتشريع الإلهي

اشاره

لقد كان من وضع الإنسان المحتم ان يقطع مفاوز الحياة مع ابناء نوعه سواء قلنا ان ذلك يتضمنه بطبيعته و فطرته او كان ذلك من جهة الحاجه في شئونه و معيشته و هذا مما أوجب الحاجه إلى تشريع

يحدد له الارتباط بالغير في المجتمع الذي يعيش فيه منعاً له من شذوذ التصرف و إطلاق العنان للشهوه والأثره و حب الذات والاسفاف و الاسراف في تنفيذ الرغبات. و للقضاء على العلل و مشاكل الاجتماع. و للإرشاد للمصالح و المنافع و لتنظيم الحياة لكسب السعاده فيها. و لإقامة العدل و صيانه حقوق الناس الشخصيه و الكليه. و لحفظ الأمن العام و للسلوك بهم نحو مدارج السمو و الكمال. و لاستلهام المثل العليا و الفوز بالنشأتين و السعاده في الدارين و هذا التشريع و ان كانت العقول قد وضعته لأممها حسب معرفتها و علمها إلا انه لا شك ان التشريع الإلهى حيث يستند لأعظم عقلية غيبية تدركه مصير الأعمال و مصالح الأفعال و مفاسدها و يستمد من أوسع علميه بمجاري الأمور و ما تؤول إليها بخيرها و شرها و محاسنها و مساوئها و ابصر معرفه بحقائق الموجودات و دقائقها و أسرارها كان التشريع الصادر منها أسمى و انفع من التشريع الصادر من العقلية البشرية المحدوده في معلوماتها و التي طالما وقعت في الهفوات و الأخطاء حتى فيما يخص نفسها. هذا مع ان النفس لشهواتها طغيان يوقعها في مهامه الهلكات و يتزلاها لأحسن الدنيا و لا يمكن ان يقف دونه التشريع الانسانى حيث ينعدم سلطانه عند الخلوه و الأمان من المراقبه بخلاف التشريع الإلهى فانه لا ينعدم معه الرقيب فالله يعلم السر و أخفى. اضعف إلى ذلك ما في التشريع الإلهى من ربط العبد بمولاه و المخلوق بخالقه الموجب لشكره و شكره يجب شمول رعايته و جميل لطفه و زياده النعمه و توفير الإحسان و البركه فالغايه من التشريع الإلهى و المنفعه المرتبه عليه هو

سير الناس نحو الحياة الموفّر بالسعادة في الدارين على الوجه الأكمل و نيل الخير في النشأتين على النحو الأحسن ليكونوا خير امه اخرجت للناس بتنظيم حياتهم و وفور السعادة لديهم و إلا لكان الأمر فوضى بينهم تحكم فيه رغبات القوى و تُغضّب حقوق الضعيف و تسليب عنهم الحريات و تتبع في تصرفاتهم الشهوات و يُفرط ب مهمات الحياة الخمس الدين و النفس و العرض و المال و العقل و ذلك هو الخسران المبين:

### ما يحتاجه التشريع

ولكن التشريع مهمًا كان نوعه إلهيًّا أو مدنيًّا يحتاج إلى الأحكام التي تكفل له القيام بأحكامه و تضمن له الإطاعة لقوانينه أما روادع و زواجر كبطلان العقود و الآيقادات المخالفه للتشريع و أما عقوبات و تأديبات كالحدود و التعزيرات و السجون و القصاص و الغرامات. و يختص التشريع الإلهي بالعقوبات الأخرى به مضافاً للعقوبات الدنيوية فيكون في النفوس اركز و بالاندفاع نحو العمل أزيد و لنا في هذا المقام مقالات قيمه نشرتها المجالس الإسلامية و الصحف العربيه فليراجعها من أراد زياده البصيري.

### الفصل الثالث في فصل الدين عن السياسه

و يلحق بهذا المطلب ما لاكته الألسن في هذا الوقت من فصل الدين عن السياسه و السبب فيه ان الغرب لما رأى هيمنه الكنيسه على شعوبهم حتى أصبحت الطاقة الروحية تصطدم بقوة الدوله و تراحمها في نفوذها و سلطتها و سلطانها أخذ رجال الدوله في بذل السعي لفصل الدين عن سياسه الدوله و ابعد نفوذ رجال الدين عن شؤون الحاكمين مستندين في ذلك إلى ما في الأنجليل متى و لوقا و مرقس من قول اليسوع (اعطوا ما لقيصر لقيصر و ما لله

باب مدینه العلم، ص: ٧٣

للله) و تمكّن بذلك ولاه الأمور منهم ان يفصلوا رجال الكنيسه و يبعدوا علماءها عن آفاق السياسه و الحياة العمليه لشعوبهم. و أما الإسلام فقد ربط السياسه بالدين و الحياة بالشريعة الإسلامية حيث قرن أحكام الحياة للفرد و للبيت و للمجتمع حتى مع الغير و طلب من العلماء ان لا يكفوا على عظه ظالم و لا سగب مظلوم. و أما العبارة المنقوله عن الأنجليل فهى لا تدل على اكثـر من ان المال الذى لقيصر لا يعطى الله و المال الذى الله لا يعطى لقيصر فانك لو

راجعت الأنجليل المذكوره تجد هذه الكلمه صدرت من اليسوع فى دينار قيّدّم له عليه كتابه و صوره لقيصر و قد عالجنا هذا الموضوع بصورة أوسع في كتابنا نقد الآراء الفلسفية.

## المطلب الثالث: الإسلام والشريعة الإسلامية و عمومها و فيه فصول

### الفصل الأول في تسميته و عموميته

الإسلام مصدر (أسلم) بمعنى انقاد و ليس كما تُوهم انه مأخوذ من سالم بمعنى وافق لأن مصدره مسالمه لا إسلام. و قد نقل من هذا المعنى عن المسلمين للدين الذي جاء به نبينا محمد "صلى الله عليه و آله" قوله تعالى إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ و لقوله تعالى وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا و هذا هو مصدر تسميته بالإسلام فإنها تسميه قد جاءت من عند الله تعالى. و كان الإسلام آخر الشرائع الدينية و خاتمتها جاء لعامة الناس في شرق الأرض و غربها لقوله تعالى من سوره سباء و ما أَرْسَيْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ و لقوله تعالى في سورة الأعراف قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا و لهذا نھض نبينا محمد "صلى الله عليه و آله" بتبلیغ الدعوه الإسلامية حتى أوصل الداعوي لهرقل امبراطور الروم. و لكسرى ملك الفرس و للحارث الحميري ملك اليمن. و للمقوقس حاكم مصر و للحارث الغساني ملك الحيرة. و للنجاشي ملك الحبشة.

### الفصل الثاني في أصول الإسلام

و أصول الإسلام ثلاثة التوحيد و هو شهاده ان لا اله إلا الله و النبوه و هو شهاده ان محمداً رسول الله "صلى الله عليه و آله". و المعاد و هو الاعتراف بعود الناس بعد مماتهم يوم القيامه ليأخذ كل منهم حقه ان خيراً فخير و ان شراً فشر سواء علیم من المقرر انه مصدق بذلك أم لم یعلم ف مجرد إقراره و اعترافه بذلك كافی في ثبوت إسلامه و ترتيب آثار الإسلام عليه كالطهاره و جواز النکاح و الديه التامه كما صرحت بذلك العلماء و الدليل عليه هو ما توادر عن النبي "صلى الله عليه و آله" و الصحابه انهم كانوا يكتفون في ثبوت

الإسلام بالاقرار بالشهادتين و استغنووا عن الإقرار بالمعاد لأنه لازم بين للاقرار بالنبوه ثم بعد ذلك ينبهون المُقر على المعرف الدينية التي يتحقق بها الإيمان ففي روايه سماعه عن أبي عبد الله "عليه السلام" في وصف الإسلام انه قال شهاده ان لا اله إلا الله و التصديق برسول الله "صلى الله عليه و آله" به حقت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه الناس. و أما عد منكر ضروري الدين و منكر ما قطع به انه من الدين من الكافرين من دون شبهه و لا دليل فلأنه يرجع انكاره إلى إنكار النبوه و لما جاء به النبي "صلى الله عليه و آله" و لذا حكم الأصحاب

باب مدینه العلم، ص: ٧٤

بکفر النواصب الذين نصبو العداوه لأهل البيت" عليهم السلام" لأنهم انکروا الولايه التي هي من ضروريات الدين و من هذا الباب حکم بعضهم يکفر المستخف بالدين کالملقى للقرآن في القاذورات و المستهزئ بالمؤذين للواجبات الدينیه استنکارا لها و تعصبا و عنادا و أما ما ورد من إطلاق الكافر على تارک الصلاه و الحج و الزکاه و نحوها فالمراد به هو الفسق أو من تركها انکارا لها بدون شبهه و دليل فانه إذ ذاك يكون منکرا لضروري الدين الراجع لإنكار النبوه.

و أما ما ورد من الحديث المشهور من بناء الإسلام على خمس فلا بد ان يراد به الإسلام الكامل الذي يوجب دخول الجنة لا الإسلام الظاهري بدلیل عد اقامه الصلاه و ايتاء الزکاه من الخمسه.

### الفصل الثالث في مميزات الشريعة الإسلامية

اشارة

لقد امتازت الشريعة بأمور يعرفها كل من قارن بين الشرائع الدينية إلا إن الأمر البارز في ذلك منها هو تكفلها لسائر الأحكام التي تخص حياة الإنسان

الفردية والاجتماعية الدينية والدينوية. و ظهرت هذه الشريعة بثوب الدوله السياسي و مثلت كل شئء مما يخص المجتمع أو الفرد بطابع ديني و تشريع إلهي تساير الزمن مهما تقلب الأحوال و تعالج شئون الحياة في العالم مهما اختلفت الأوساط فكانت النتيجه الحتميه ان صارت خاتمه الشرائع الآلهيه والاديان. بعد ان هبط الوحي المبين بأولها على قلب رسول رب العالمين في مكه المكرمه والأرض المشرفة كعبه رب العالمين. ثم جاءت أحكامها تباعاً و تدريجاً حتى كملت قواعدها وأصولها و تمت أحكامها و اسسها في غدير خم عند ما نزلت الآيه الكريمه "اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت علیکم نعمتی و رضيتك لكم  
الإسلام ديناً".

### مورد نزول آيه (اليوم أكملت لكم دينكم)

ففي روح المعانى للآلوكسى ج ٦ ص ٥٥ طبع مصر عن أبي سعيد الخدرى ان هذه الآيه نزلت بعد ان قال النبي "صلى الله عليه و آله" على كرم الله وجهه في غدير خم (من كنت مولاهم فعلى مولاهم). فلما نزلت قال "صلى الله عليه و آله" الله اكبر على إكمال الدين و اتمام النعمه و رضا الرب برسالتى و ولائي على بعدي. و مثله ما ذكره ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ١٤ طبع مصر. وفي تفسير النيسابورى ج ٢ ص ٤ إنه لما نزلت الآيه المذكوره على النبي "صلى الله عليه و آله" فرح الصحابه إلا أكابرهم كأبي بكر الصديق و غيره فأنهم حزنوا و قالوا ليس بعد الكمال إلا الزوال و كان كما ظنوا فانه لم يعمر بعدها إلا أحد و ثمانين يوماً أو اثنين و ثمانين يوماً و لم يحصل في الشريعة بعدها زياده ولا نسخ ولا نقص. و

غدير خم هو بين الحرمين مكة المكرمة والمدينه المنوره عند الجحفه و هو الذى خطب فيه رسول الله "صلى الله عليه و آله" بعد حجه الوداع و نصب علياً ولیاً على المسلمين.

و من بارز مميزاتها انها حثت على العمل لكتاب المعلم في هذه الحياة و تحصيل المعرفه بأسرار هذه الكائنات و وعدت الصالحين الذين يصلحون للتدبير و التقويم بالميراث للسطوه و السلطه بقوله تعالى أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ و لم تغادر صغيره أو كبيره إلا و ذكرت حكمها حتى انك لا تجد واقعه من الواقع التي تخص الإنسان نفسه أو مع غيره أو

باب مدینه العلم، ص: ٧٥

المجتمع نفسه أو مع غيره إلا و يظهر حكمها من نص أو ظاهر أو قاعده أو أصل و هذه الميزه تفقدها سائر الشرائع السماويه و النظم الحزبيه و القوانين الدوليه.

و من بارز مميزاتها أنها حررت العقل البشري من الأساطير و الخرافات و وجهته نحو المنطق الحر و الدليل و البرهان فى العقيدة و الايمان. و لم تأخذ بالجريمه و الجريمه بمجرد التفكير فيها و انما تأخذ بها بعد ارتكابها فلم تأخذ بالتفكير فى الزنا و انما تعاقب على ارتكابه كما ينسب ذلك لبعض الشرائع إلى غير ذلك من مميزاتها فإنها لا يمكننا احصاؤها بهذه العجاله.

#### الفصل الرابع في وجه جعل الرساله الإسلاميه في جزيره العرب

ان من مميزات البلاد العربيه و ما حولها ان الشرائع السماويه الثلاثه التي يعتنقها أكثر العالم الانسانى كانت هي مهبطها فاليهوديه اوحي بها لموسى "عليه السلام" في صحراء سيناء. و النصرانيه في فلسطين و الإسلام في مكه المكرمه. وقد جعل الله تعالى تشريعه للإسلام للعالم الانسانى من مكه المكرمه لأن الثقافه كانت منعدمه فيها و الفضيله العلميه غير موجوده

في ناستتها والأمية قد ضربت سرادقها على جوانبها لئلا يتخيّل متخيل أن هذا التشريع المتقن من صنع البشر فيها. بخلاف ما لو كان من بلاد تقوى الثقافه فيها كاليونان والرومان وفارس فانه قد يذهب الوهم ويقوى القول والظن ان هذا التشريع من وضع المثقفين فيها ومن هذا الباب جعل الوحى ينزل على الأمى من أم القرى لا على الكاتب القارئ فيها وهذا الوجه الذى ذكرناه أحسن من الوجه الذى ذكرها القوم من كون جزيره العرب فيها عقائد متبانيه واديان مختلفه فجاء الإسلام ليرد لهم إلى دين الحق. أو من أنهم كانوا متفككى الروابط وكثيرى المشاحنات فجاء الإسلام لجمع كلمتهم ولو كان الأمر كما ذكروه للزم القول بعدم حاجه باقى الملل والنحل للإسلام.

## الفصل الخامس في علوم الشريعة الإسلامية

ان الشريعة الإسلامية لما كانت أحکامها على أقسام ثلاثة:

أحداها ما يتعلق بالعقائد الإسلامية كالاعتقاد بوجود الله وصفاته ورسله وكتبه والمعاد والثواب والعقاب، ونحو ذلك مما يرتبط بالعقيدة الإسلامية وضع المسلمين لها علمًا خاصاً يبحث عنها سموه بعلم الكلام وعلم أصول العقائد وعلم الفقه الأكبر. وعلم التوحيد. وعلم العقيدة. وعلم المبدأ والمعاد. ثم انهم بعد ذلك سلكوا في دراسة هذا العلم مسلكين: أحدهما مسلك النقل وهو الاعتماد على معرفة ذلك من القرآن الكريم والسنة وتأييدهما بالعقل.

و الثاني مسلك العقل وهو الاعتماد على معرفة ذلك من الأدلة العقلية وما وصل إلى المسلمين من معارف الفلسفه والحكماء مع تأييد النقل فخصصوا الأول بعلم الكلام والثانى بعلم الحكمه والفلسفه.

و ثالثها ما يتعلق بالأفعال والأعمال التي تخص المكلف

بووضعه الفردي أو وضعه الاجتماعي من عبادات و معاملات و عقوبات و التزامات و وضع له المسلمون علمًا خاصاً به سموه بعلم الفقه الذى هو محل بحثنا و يسمى فى عرف الحقوقين بعلم القانون.

و ثالثها ما يتعلق بكمال الإنسان و آدابه و سيره و سلوكه من تهذيبه و اصلاحه و ما يجب ان يتخللى به من الفضائل و ما يتخللى عنه من الرذائل و وضع له المسلمون علمًا خاصاً به

باب مدینه العلم، ص: ٧٦

سموه بعلم الأخلاق. و بيان هذا التقسيم أولى و احسن مما قيل فى بيانه من ان العلم الذى يبحث عن أحكام الشريعة الإسلامية التى تخص العقيدة يسمى بعلم الكلام و العلم الذى يبحث عن أحكام الشريعة التى تخص تزكية النفس و تطهيرها يسمى بعلم الأخلاق. و العلم الذى يبحث عن أحكام الشريعة الإسلامية التى تخص اصلاح المجتمع الانسانى و ينظم مدنيته يسمى بعلم الفقه. فان إثبات اصل وجود الله و صفاته ليس من الأحكام و انما الحكم هو وجوب الاعتقاد بوجوده و هكذا أحوال المعاد ثم ان علم الفقه يبحث عن أحكام تخص الفرد كعباداته فكيف يجعله باحثاً عن خصوص ما يصلح المجتمع و ينظم مدنيته.

### الفصل السادس في مجىء الإسلام على سبيل التدرج و حكمه ذلك

ولقد جاء الإسلام باحكامه و أنظمته و قوانينه على سبيل التدرج حسب ما تقتضيه المصلحة و من اجل هذا نزل القرآن نجوماً أى على دفعات متقطعة حسب مقتضيات الأحوال و الاحداث و الأوضاع. و كانت الآيات النازلة يسأل من النبي " صلى الله عليه و آله " عن وضعها فى أى سوره من سور القرآن الكريم و يحكى ان الصلاه أول تشريعها ركعتان صبحاً و ركعتان مساءً ثم لما اعتادت عليها النفوس جعلت خمس صلوات.

و ان الصيام أول ما شرع كان ثلاثة أيام فى كل شهر ثم جعل عليهم صوم شهر رمضان بأجمعه. و كانت القبلة إلى بيت المقدس ثم بعد ستة عشر شهراً أو أكثر جعلت القبلة الكعبة المشرفة. و هذا أدل دليل على ان أحکامه تابعه للمصالح و المفاسد الكائنة في متعلقاتها يتوجى منها سعاده الفرد و المجتمع في الدارين و الفوز بالنسأتين كما يرشد إلى ذلك مجىء التخصيص أو التقييد في بعضها بعد مضي زمان العموم والإطلاق و مجىء النسخ في بعض آخر منها بعد مضي زمان المنسوخ إلى غير ذلك مما تقتضيه المصلحة أو المفسدة.

## الفصل السابع في ان لكل واقعه حكم شرعى

لقد قام الإجماع منا بل من جميع المسلمين على ان الواقع و الحوادث على مختلف انواعها و أزمانها و ظروفها و حاضرها و مستحدثها لا- تخلو عن حكم إسلامي و تشريع إلهي اقتضائي أو تخيري بدليل قوله تعالى **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... وَ أَمَا الرَّجُوعُ إِلَى الْعُقْلِ فَهُوَ أَمَّا فِي مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الْأَدْلَهِ الشَّرْعِيهِ وَ أَهْدَافِهَا وَ مَا تَرَمَى إِلَيْهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَ تَكَلُّعُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّفَائِنِ وَ الْحَقَائِقِ وَ أَمَّا فِي كَشْفِ الْقَرآنِ وَ السَّنَهِ وَ هُوَ مُضَافًا إِلَى قَلْتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَمْورِ الْوَاضِحَهِ الْحَكْمُ كَرَدُ الْوَدِيعَهِ وَ نَحْوَهَا فَفِي مُورَدِهِ لَا بُدُّ وَ إِنْ يَكُونُ مِنَ الْأَدْلَهِ الشَّرْعِيهِ مَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ.**

و الحاصل ان كل واقعه لا- تخلو عن الحكم الشرعي نعم بعض الواقع لا- يمكن التشريع فيها كالاعتقاد بوجود الله تعالى و كإلاطاعه و الامتثال للتوكيل الشرعي للزوم الدور أو التسلسل ولكن هذا ليس قصورا في التشريع بل هو من جهة عدم قابلية المحل نظير اجتماع النقيضين

فإن عدم قدره لله تعالى عليه ليس نقصاً في القدرة بل هو من جهة عدم قابلية المحل. وعليه ففي مثل تلك الموارد يكون المرجع هو حكم العقل والله أن يؤخذ ويعاقب على مخالفته. نعم الملازمات العقلية كوجوب المقدمة والنفي عن الضد يكون العقل مرجعاً فيها و هكذا الأصول العملية و هكذا الظن بناء على الانسداد كما ان القرآن والسنة تكون مرجعاً في

باب مدينة العلم، ص: ٧٧

الأحكام بمعنى انه يكشف حكم الشارع في الواقعه بها لا انها تقتضي عدم حكم للشارع في الواقعه.

### الفصل الثامن في بيان الرسول لجميع أحكام الواقع

هذا و لكن وقع الكلام بين المسلمين في إن الرسول "صلى الله عليه و آله" بلغ و بين جميع أحكام الواقع بالكتاب وبالسنة النبوية و اظهروا بأجمعها فيهما و لم يكتنم شيئاً منها أو إن الرسول بلغ خصوص الأحكام الشرعية التي تخص الواقع التي حدثت في زمانه و كانت محل الابتلاء في وقته و أودع باقي الأحكام عند على "عليه السلام" و على "عليه السلام" صنع الرسول "صلى الله عليه و آله" فأظهر منها التي تخص الحوادث التي وقعت في زمانه و كانت محل الابتلاء فيه و أودع باقي من الأحكام للإمام الذي يكون بعده و هكذا كل إمام يصنع كذا فيظهر ذلك الإمام مما تبقى عنده من الأحكام بحسب الحاجة و يوضع ما بقي من الأحكام عند من بعده و هكذا إلى الإمام الثاني عشر و كل واحد منهم يُظهر منها ما يخص الحوادث النازلة في وقته و يوضع ما تبقى من الأحكام عند من بعده من الأئمه ليظهرها وقت الحاجة و الإمام الثاني عشر حتى موجود يظهرها بالمناسبات التي تقتضي ذلك بل انه"

عليه السلام" يتتفع بوجوده لأن انتفاع عالمنا بالشمس حتى حين يغطيها الغمام. وذهب إلى القول الأول أهل السنة وذهب إلى الثاني الشيعه والكلام يقع أولاً- في تجويفه وأخرى في تتحققه أما جوازه فهو لا إشكال فيه لأن العقل لا يمنع من تأخير البيان للحكم قبل مجىء وقت الحاجه إلى بيانه وإنما يمنع من تأخير البيان عن وقت الحاجه إليه وفرض كلامنا ان الأحكام التي أخر بيانها لم نكن نحتاج بيانها وقت وجود الرسول "صلى الله عليه و آله" وإنما نحتاجه بعده للوقائع المتتجده بعده "صلى الله عليه و آله" بل قد يلزم تأخير بيان بعض الأحكام في نفس زمان الرسول "صلى الله عليه و آله" فانه لم يكن قد يبيّن جميع الأحكام أول رسالته وإنما اظهرها على سبيل التدريج فأول ما بين التكليف بالشهادتين ثم أخذ يظهر التكاليف تدريجاً فإذا جاز التأخير في إظهار بعض الأحكام في زمانه "صلى الله عليه و آله" فإذا نجح تأخير بيان بعض الأحكام بعد وفاته "صلى الله عليه و آله" لأن حكم الأمثال فيما يجوز و ما لا يجوز واحد. ويرشدك إلى ذلك قوله تعالى في سورة المائدah يا أئيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْنِوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوُئُكُمْ فانه تدل على تأخير بيان حكم هذه الأشياء و ان المصلحة تقتضي عدم إظهار حكمها فعلاً بل يمكن ان نقول انه يجوز ان يكون "صلى الله عليه و آله" أودع إظهار نسخ بعض الأحكام الواقع ذلك النسخ في

زمن وجوده "صلى الله عليه و آله" عند أوصيائه المأمونين على سره لكون أمد بقاء الحكم المنسوخ ينتهي في زمانهم "عليهم السلام" لا في زمانه "صلى الله عليه و آله".

و الحاصل ان العقل يجوز تأخير البيان للحكم بعد الرسول بأن يودع بيانه لأحد أوصيائه المؤتمنين على الدنيا و الدين إلى الوقت المطلوب إظهاره من دون قبح في ذلك بل يلزم بتأخيره إذا اقتضت المصلحة ذلك أو كانت المفسدة في إظهاره في زمان وجوده "صلى الله عليه و آله" بل و حتى نسخه إذا كان أمد الحكم المنسوخ ينتهي إلى ما بعد زمان الرسول "صلى الله عليه و آله" فيكون إظهار نسخه مودعاً عند المأمون على سره "صلى الله عليه و آله" هذا ما يتضمنه حكم العقل ...

باب مدینہ العلم، ص: ٧٨

و أما النقل فقد ورد منه من طريق العامه و الخاصه ما يدل على ذلك فالтельفظ أو الالتزام ما يبلغ أكثر من حد التواتر. أما ما روى عن طريق العامه فهو حديث الثقلين الدال على التمسك بعد النبي "صلى الله عليه و آله" بالكتاب و عترته أهل بيته و انهم لم يفترقا حتى يردا على الحوض فقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى و الطبراني في المعجم الصغير و الطبرى في ذخائر العقبى و السيوطى في أحياء الميت و الترمذى في صحيحه و مسلم في صحيحه و غيرهم حتى كاد أن يكون متواتراً أو بلغ حد التواتر عندهم. فلو لم يكن عند عترته بيان بعض الأحكام الشرعية للأزمنة اللاحقة بعد موته "صلى الله عليه و آله" لما أوصى بالتمسك بها على حد التمسك بالكتاب.

و ما روى عن كثر العمل و عن مفتاح النجا و

عن اسعاف الراغبين من ان النبي "صلى الله عليه و آله" على باب علمي و مبين من بعدى لأمتى و ما أرسلت به. و ما روى عن المناقب لابن المغازلى عن النبي "صلى الله عليه و آله" ما علمت شيئاً إلا علمته عليا فهو باب مدينه علمي و ما تواتر نقله عن الفريقيين من ان عليا باب مدينه علم الرسول و من أراد العلم فليأتاه من بابه فلو لم يكن هناك أحكام شريعه اختص بمعرفتها على "عليه السلام" لما حصر معرفتها من طريقه.

و أما ما ذكروه من الرد على ذلك فوجوه:

أحدها قوله "صلى الله عليه و آله" (تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله و سنتي) باعتبار انه يدل على ان الأحكام للواقع قد يبيّنها رسول الله "صلى الله عليه و آله" بالكتاب و السنّة و لم يودع عند أحد منها شيئاً و إلا لكان التمسك بذلك غير راجح للضلال ففيه ان الحديث قد توثر حتى عند أهل السنّة بدل (سنتي) عترى فلتراجع كتب أخبار السنّة فلو فرض بينهما منافاه فلا بد من الأخذ بالمتواتر و ترك ما عداه و لو سلم فهو لا ينافي ما ذكرته الشيعه لأن من سنته هو الرجوع للعترة و معرفه أحكام الواقع منهم و انهم سفن النجاة و انهم أبواب مدينه علمه" صلى الله عليه و آله".

ثانيها قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْذَلْنَا الرَّسُولَ مِنْ رَّبِّكَ إِلَيْكَ مِنْ أُنْزِلِنَا إِلَيْكَ الْآيَاتِ فَانْرَبِطْ بِمِنْ رَّبِّكَ إِلَيْكَ الْآيَاتِ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا كَانَ رَسُولًا لِكَافِهِ النَّاسِ لَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّهُ فَالْتَّبْلِغُ إِذَا كَانَ رَسُولًا لِكَافِهِ النَّاسِ كَافِهِ لَا لِبَعْضِهِ لَا لِبَعْضِ دُونِهِ﴾ فالتبليغ يجب ان يكون إلى الناس كافة لا لبعض دون بعض.

و فيه ان الرساله و ان كانت لكافة الناس لكن لا يلزم ان تكون

جميع أحكامها يظهرها دفعه واحده بل يجب الأمانه فى تأديتها و التحفظ بابلاغ من أراد الشارع تبليغه فمن الأحكام ما أرد الله تعالى من الرسول تبليغه لعامه الناس و من الأحكام ما أراد الله تعالى تبليغه بعض بخصوصه فلو بلّغه على نحو العموم لخالف أمانه الرساله. و الحاصل ان المراد به التبليغ على الوجه المأمور به سعهً و ضيقاً خصوصاً و عموماً فوراً أو في المستقبل ألا ترى ان الملك يرسل رسولـاً للمحاربين بين يده و يأمره بتبليغهم بعض الأمور بنحو العموم و يأمره بتبليغ بعض الأمور بنحو السر لبعض الجيش فهل ترى انه لو قام بالرساله مع المحافظه على التبليغ بال نحو المذكور يصح ان يقال ان تبليغه بنحو السر ينافي رسالته لهم عموماً بل لو فرض انه بلغ على نحو العموم جميع ما كلف به و لم يراع قيود التبليغ وسعه دائته و ضيقها يقال في حقه انه قد خان الأمانه و لم يحسن التبليغ. و عليه فاختصاص الأئمه بتبليغ بعض الأحكام الشرعية من قبل الرسول "صلى الله عليه و آله" لا ينافي رسالته لكافة الناس بعد ان كان الله تعالى قد أمره بذلك و بينه بقوله "صلى الله عليه و آله" انهم سفن النجاه و أمره "صلى الله عليه و آله" بالرجوع إليهم في الحوادث مع انا لو سلمنا ذلك فالآيه إنما تقضى تبليغ ما كان قد انزله الله إليه قبلها لا ما انزل إليه بعدها لأن لفظ

باب مدينة العلم، ص: ٧٩

(أنزل) للماضي لا يتناول الحال أو الاستقبال هذا مع ما نقله الكثير من المفسرين من علماء أهل السنّة من أن الآية الشريفة وردت في حق على "عليه السلام".

ثالثها قوله

تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي الْآيَهُ فِإِنَّهَا وَارِدَهُ فِي مَقَامِ الْامْتَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِكْمَالِ الدِّينِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُسْتَلِزِمُ بِيَانَهُ لَهُمْ لَا كَتْمَانٌ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ.

و فيه ان منه بإتمام القانون لا يستلزم بيانه فورا بل إنما يستلزم حفظه أو إظهاره وقت الحاجة إلى البيان والرسول "صلى الله عليه و آله" حسب الفرض قد اظهر من مواده ما هو محتاج إلى إظهاره وأخر بيان ما بقى إلى وقت الحاجة لمصلحة هناك أو لمفسده في البيان وأودع ما هو غير محتاج للبيان عند الأمنه الحفظه يبينونه عند الحاجة للبيان فان في ذلك كمال الامتنان على الأمه إذ لو قدم بيانه مع انه خلاف المصلحه او فيه المفسده لكان في ذلك تفویت للمصلحه او ايقاع في المفسده و هو خلاف الامتنان.

رابعها ان المنقول عن أئمه الشيعه لا يفى بالحوادث و الواقع المستجده لوجود الاجتهاد عندهم فى مسائل كثيره جدا. وجود الاختلاف الكبير فى هذه المسائل يقتضى عدم كفايه بيانات أئمه الشيعه لبيان الأحكام أو عدم وفاء الشريعة و تماميتها للواقع والأحداث.

و فيه ان هذا الإيراد لو تم فهو وارد على الجميع فانه بمثل ذلك يقال في حق أهل السننه بأن الموجود في الكتاب والسنه لا يفى بالحوادث المستجده لوجود الاجتهاد عندهم في اغلب مسائلهم و رجوعهم للاستحسان و القياس و غيرها من الظنون بالأحكام الشرعية التي لم تقم الحجه من الشرع على اعتبارها و هذا يقتضى عدم كفايه بيان الكتاب و السننه عندهم كيف و قد صرخ الكثير منهم بذلك و اعترفوا بأن المأثور من تشريعات الرسول و أحكامه و أقضيته أصبح غير واف بالحوادث النازله و الواقع

المتجدد في كل وقت و زمان و في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يقول فيه (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنه النبي "صلى الله عليه و آله") و هذا الشهيرستانى في الملل والنحل يقول (ان الحوادث و الواقع في العبادات والتصرفات مما لا تقبل الحصر والعد و نعلم قطعاً انه لم يرد في كل حادث نص ولا يتصور ذلك. و النصوص إذا كانت متناهية و الواقع غير متناهية و ما لا ينتهي لا يضبه ما ينتهي علم قطعاً ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعدد كل حادث من اجتهاد).

ولكن الذى تذهب إليه الشيعه أن القرآن و السنن النبوية و المأثور من العترة الظاهرة الزكية قد اظهرت الأحكام الشرعية لكل حادث من الحوادث النازلة و الواقع المستجد إلى يوم القيامه أما بالنص عليها بالخصوص أو بنحو العموم شأن الأنظامه و القوانين الدوليه فإنها تشريع أحكام الحوادث النازلة و الواقع المستجد بموادها الكليه و أصولها العامه و مبادئها الشامله تاركه فهم الجزئيات و استنباط التفاصيل و ما تهدف إليه من حقائق و مقاصد لأهل البصيره و حسن السليقه و معتمده على استخراج أحكام الواقع من نصوصها و ظواهرها و مفاهيمها و سياق بيانها و لوازمهما على أهل المعرفه و التفكير المستثير. و هذا هو الاجتهاد الذى عند الشيعه الذى يحتاجه كل أحد في معرفه منطق القوانين و الأنظمه حتى لو كانت موادها بأسمى بيان و احسن توضيح و اختلاف فقهاء الشيعه فى بعض أحكام الواقع لم يكن من جهه نقصان البيان للأحكام الشرعية فانك لا تجد حادث من الحوادث

إلا و هي صدى آيه قرآنیه أو سنه نبویه أو اثر للعتره الزکیه حتى في موارد حكم العقل المستقل الذى لا يحتاج

باب مدینه العلم، ص: ٨٠

للبيان الشرعي فانه لا بد و ان يدل على حكمه نص من نصوص الشرع الخاصه أو اصل من اصوله المطلقه أو قاعده من قواعده العامه بل العتره النبویه بینت حتى حكم الواقعه التي يتبع على المجتهد حكمها بأنه الإباحه أو الاستصحاب لحكمها السابق أو الاحتياط بإثبات أطراف المحتملات أو التخيير بينها.

والحاصل ان اختلاف فقهاء الشیعه لم يكن من جھه تقصیر الرسول أو العتره في البيان لأحكام الشريعة وإنما كان من جھه اختلاف الافهام و الدس فى الأحكام و بسوء اختيار الأمة مما اوجده ابناوها من الحجب عن وصول البيان إلينا و غير ذلك مما كان من تصرفاتها التي أحالت بيننا وبين معرفة الأحكام الشرعية و المعارف الإلهية.

## المطلب الرابع: في الدين والمذهب والغريزه الدينية والفطره الإلهية

### الفصل الأول في شرح الدين

#### اشارة

اشتهر تعريف الدين عند علماء الإسلام بأنه الإيمان بالذات الإلهية الجديرة بالطاعة و العبادة. و الحق ان الدين له عده اطلاقات فقد يطلق على ما ذكر و قد يطلق على نفس الأحكام الإلهية كما يقال ان الدين عند الله الإسلام و قد يطلق على إتباع الشيء كما يقال أدين بدين الحب و الهوى. و دينكم دنانيركم. و الغريزه الدينية هي ميل النفس للإيمان بما وراء الطبيعة التي يعبر عنها بالفطره الدينية.

#### كلمه الوالد القيمه في الدين

و قد ظفرت في هذا الموضوع بكلمه قيمة لوالدى الشيخ محمد رضا استاذى و له الحق على في تربیتی الدينیه احیبت نقلها هنا لما فيها من الفائدہ قال "رحمه الله" من المتعذر أن نعرف الدين تعريفاً منطقياً عاماً يشمل الدين بأوسع معانيه تعريفاً نشرح به مفهومه الذي ترمي إليه جميع الفرق و الطوائف سواء كان حقاً أو باطلًا لأن الدين عند كل فرقه له شأن و مميزات غير ما هو عند الأخرى فأنا نجد قوماً يرون الدين عباره عن بعض الاساطير و الخرافات و البعض الآخر يرون انه عباره عن الإلهام و الشعور و بعضهم انه الطقوس و العبادات و بعضهم انه التقاليد الموروثة و الأنظمه المسيطره و الانعطاف على الزعماء و تقديس آرائهم. ولكن من تعمق و تبصر في هذا الموضوع يرى ان الدين هو الإيمان الكامن في أعماق النفوس و السر العامض القائم فيها و الشعور الخفي الذي يجعل الإنسان يرهب شيئاً و يؤمن به و يقدسه. فذلك المعنى و الروح و السر و الصله و الخشيه التي تمثل لنا في النظام و الطقس و العباده و المنسك و حتى في الاسطوره التي هي واقعه تاريخيه تحتها الخيال و حرفها البشر

و اسدى عليها هاله من العظمه و القدسه هو الدين بأوسع معانيه يمكن ان نحلل ذلك الشعور تحليلًا كيمياوياً نفسياً بما حلله علماء النفس إلى عناصر ثلاثة:

أولها اعتقاد الناس بوجود قوه أو قوى متعدده اعظم منهم شأناً غير مسخره لهم.

ثانيها تصوير الناس ان لهم تعلقاً بهذه القوه أو القوى.

باب مدینه العلم، ص: ٨١

ثالثها اندفاع الناس إلى إيجاد علاقه لهم بها و يمكن ان نزيد على قولهم (غير مسخره) و انهم مسخرون لها فاعتقاد البشر بتلك القوه العظيم شأنها التي تقودهم و لا- تنقاد لهم و تسخرهم و لا- يسخرونها هي قوام الدين من أول أدواره الهلاميه إلى نهايه أدواره التكامليه فالاديان الأوليه البائده و الحاضره المتكامله مشتركه في هذا المبدأ الدينى الواسع و هذا المبدأ المشترك بين الأديان هو غريزه من غرائز النفس و قواها التي فُطِرَتْ عليها و من تلك الغريزه نشأت الأديان و قد أشار لذلك القرآن الكريم بقوله تعالى فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمُلْحِدِينَ حَاوَلُوا دَحْضَ هَذِهِ الْفِكْرَةِ وَ إِثْبَاتَ أَنْ فَكْرَهُ الدِّينِ إِنَّمَا نَشَأَتْ بَيْنَ الْبَشَرِ مِنْ عَاطِفَتِ الْخُوفِ وَ الْأَمْلِ بِتَقْرِيبِ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَدْوَارِهِ الْأُولَى عِنْدَ مَا شَاهَدَ مَظَاهِرَ الطَّبِيعَةِ خَافَ مِنْ بَعْضِهَا وَ أَنْسَ بِالآخَرِ رَأَيَ الْبَرْقَ تَلْمِضُ بَيْنَ السَّحَابَ. وَ الْعَوَاصِفَ وَ الْأَعْاصِيرَ تَرَأْفَ فِي الْأَجْوَاءِ. وَ الْزَّلَازِلِ وَ الْاهْتِزَازِ يَمِيدُ بِالْأَرْضِ وَ السَّيُولِ الْجَارِفِهِ تَصَارُعُ الْأَثْقَالِ وَ الرَّعْدُ الْمَزْمُورُ يَفْسِرُ الصَّخْرَ الْأَصْمَ رَأَيَ هَذِهِ الْمَظَاهِرَ الْجَارِهِ الْمَدْهُشَهُ فَخَافَ مِنْهَا وَ أَلْفَى نَفْسَهُ ضَعِيفًا لَدِيهَا وَ أَجَأَهُ الْخُوفُ وَ الْخَشِيشَهُ إِلَى أَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَيْهَا وَ يَتوَسَّلَ يَقْرَبُ لَهَا الْقَرَابِينَ وَ يَصْنَعَ الْمَنَاسِكَ وَ الْطَّقُوْسَ

و يتيقها بالادعية و الاحراظ و الصلوات و لم تكن مشاهداته للمظاهر الطبيعية كلها مخيفه فان منها ما ترتاح له انفس و تأنس بمرآها الجميل فوقف أمامها خاشعاً حيراً. رأى الشمس تطلع و تغرب بجمالها الساحر و جلالها الباهر و رأى البدر ينير الأفق و شاهد الربيع يفرغ على الأرض ألواناً من الحلل و يكسو أديم الأرض حللاً من الأزهار. و الأشجار تحمل مختلف الألوان من التمر اليانع.

رأى هذه المشاهدات الرائعة البديعه فسكن إليها لتنقيه خطر العاصفه و ز مجره الرعد و دمدمه الزلزله و استجارت بها من تلك الأهوال و لاذ بها و توسل إليها. فعافتها الخوف من المشاهده الأولى و الأمل بالمشاهده الثانيه نشأت منها فكرته الدينية و بنوا على ذلك ان النفوس الضعيفه لما كان مفعول العاطفه اشد فيها من النفوس القويه كانت العقيده الدينية في نفس المرأة أقوى و اظهر لأن مفعول العاطفه عليها اشد ثم يتمشى القياس في الأقوام المتوجهه التي لم تتذوق الحقائق العلميه فان العقيده الدينية شامله لجميع فروع الحياة عندهم. قال و يكفيانا قناعه بفساد هذه النظريه ان نجد الأمم الراقية التي افضحتت لديها أسرار الطبيعه و درست نواميسها و أصبحت لديها هذه المشاهدات كأمر عادي ليس فيه شيء من الروعه و المخشي و الغرابة و أمكن لها بواسطه معرفتها بالنواميس الطبيعية الجويه ان تتبناً بوقوع تلك المشاهدات قبل زمانها و ما تزال متمسكه بعقيدتها الدينية ولو كان الدين حاصلاً من الخوف و الأمل و حددهما لنبذ البشر الدين عند ما شعر بماهية المظاهر الطبيعية و انكشف له القناع عن غواصتها و لما بقى منقاداً لفكرة الدين جيلاً بعد جيل و قرناً بعد قرن و لو

دققنا النظر وجدنا أن عاطفتي الخوف والأمل إنما نشأتا من تلك الموهبة الإلهية والفتور الربانية قبل أن يستثير الإنسان بانوار الهدایة وتجلى له مقاييس الحقيقة انتهى ملخصا.

## الفصل الثاني في فلسفة الدين

### اشارة

فلسفة الدين هي البحث عن الحقائق الدينية بحثاً مستقلاً من ناحية تاريخها وتطور الفكر فيها أو من ناحية وصف الحالات النفسية التي يبتنى عليها الحياة الدينية في الإنسان أو من ناحية الأدلة عليها ورد الشكوك والاعتراضات عنها وتمحيصها نقداً وتحليلاً.

باب مدينة العلم، ص: ٨٢

### العناصر المقومة للدين

ثم ان لكل دين سماوي عناصر ثلاثة الإيمان بالخالق لهذا العالم. والإيمان باليوم الآخر. وشرعه جاء بها رسول من خالق هذا العالم إلى مخلوقاته الحية العاقلة القابلة للتکليف.

### ما هو المجتمع الديني والمجتمع المادي

المجتمع الديني هو المجتمع الذي يتمشى مع الشرع الإلهي ويقييد بقيودها وأنظمتها ومن مزاياه أن تسوده المثل العليا والأمن والأمان والقيم الروحية والأخلاق الفاضلة والأخلاص في العمل بقلب سليم ونـيه طاهرـه. والمجتمع المادي هو المجتمع الذي يتحكم في مقدراته النفع الذاتي المتبادل ويكون هو الهدف الأول في سلوك الفرد أو الجماعة فإذا انعدم النفع انفصمت عراه وتفككت اوصاله ويتوجه في مساره حيث ما توجهت ركاب المادـه العمـيـاء فهو كـبـنـاء منـسـق لا ارـتـبـاط بين أجزائه اـرـتـبـاط ذاتـي و لا يـترـكـز على قـوـاعـد محـكـمـه و أـسـس قـوـيـه سـرـعـان ما يـنـهـار لـعـدـم دـيـمـوـمـه النـفـع الـذـي يـتـرـكـز عـلـيـه بـخـلـاف المجـتمـع الـدـيـنـي فـانـه يـكـون مـتـرـاـضـصـ الـبـنـاء يـشـد بـعـضـه بـعـضـه بـعـضاً ما دـام الـدـيـن قـائـماً فـيـه و الـقـيـم الرـوـحـيـه مـتـرـكـزـه فـيـه.

## الفصل الثالث في المذهب الديني

و مما يناسب هذا المقام الكلام في المذهب فنقول ان المذهب هو الطريق الخاص الذي يسلكه لمعروفه أحكام الشرعه وإذا كان له صاحب واحد سمي بالإمام وإذا كان له أصحاب متعدد سمي بالأئمه وقد انقسمت الشرعه الإسلامية إلى مذهبين فمن قال بأن الخليفة بعد رسول الله "صلى الله عليه و آله" بلا فصل هو على "عليه السلام" كان مذهب التشيع ومن قال ان الخليفة بعد رسول الله "صلى الله عليه و آله" بلا فصل هو أبو بكر كان مذهب التسني ثم كل منهم انقسم إلى مذهب متعدد فالتشيع إلى جعفريه وزيدية وغيرهم والتسني إلى حنفيه وشافعيه وغيرهم. وكان لكل منهم مبادئ وأصول وآراء تخصصهم في معرفة الأحكام الشرعية ولكل منهم طريق خاص في استبطان القوانين الإلهية

فالمنذهب إنما يكون مذهبًا إذا كانت له أدله و مبادئ و أصول و أسس خاصة تمييزه عما عداه من المذاهب و ليس مجرد المخالفه في الحكم الشرعي مع الاتفاق في المبدأ و المرجع موجباً لتعدد المذهب و إلا فالمجتهدون في المذهب الجعفري يلزم ان يكون لكل منهم مذهب و المختلفون في المذهب الحنفي يتضى ان يكون لكل منهم مذهب و لو أطلق المذهب على ذلك كان خلاف الاصطلاح كما إن إطلاق الدين على المذهب خلاف الاصطلاح و لهذا أعبنا على أبي تمام حيث قال (و كوفنی ديني) فإنه إنما كَوْفَةً "رحمه الله" مذهب لا دينه. وقد تعارف عند الأصوليين و الفقهاء إطلاق (ذهب) على الرأي و القول في مقام تعدد آراء العلماء في المسألة فيقولون ذهب فلان إلى كذا و ذهب فلان إلى كذا بل قد يستعملوها بالنسبة لشخص واحد إذا كان له في المسألة أكثر من رأي واحد في عده من كتبه أو في مواضع مختلفة من كتابه فكان استعمال الفعل الماضي لهذا اللفظ في غير ما اصطلاح عليه في لفظ (مذهب) ثم ان المذهب على قسمين مذهب جماعي و هو ما كان له أتباع. و مذهب فردي و هو ما ليس له أتباع فالمجتهد الذي له آراء في المسائل الفقهية إن كان

باب مدینه العلم، ص: ٨٣

له أتباع سمي مذهب جماعي و ان لم يكن له أتباع سمي مذهب فردي و انفرادي.

#### المطلب الخامس: في القانون وأقسامه

##### اشارة

و حيث ان الفقه يستعمل على القوانين الالهي ناسب لشرح القانون فنقول ان القانون هو مسيطره الكتابه و هو لفظ يوناني ثم نقل إلى اللغة السريانيه ثم منها إلى اللغة العربية. و في الاصطلاح هو القاعدة الكلية

التي يعرف منها أحكام أفراد موضوعها ويستعملها الفقهاء في أحكام الشريعة الإسلامية فيقولون القوانين الشرعية و يكثرون إطلاقهم له على أحكام المعاملات وعلى الأحكام المتعلقة بالأموال والملكيات والتعامل بين الناس من بيع وإجاره و رهن و شركه و نحوها مما ينظم الشئون المالية بين الأفراد والجماعات وما يتبع ذلك من الأهلية والولاية بالمعاملات.

### قانون الأحوال الشخصية في الفقه

و قانون الأحوال الشخصية في الفقه هو الأحكام التي تخص الإنسان و ما يعرف للفقهاء هذا الاصطلاح من قبل وإنما حدث في الأيام المتأخرة فان الحقوقين قد أطلقوا على القوانين التي تخص شخص الإنسان من الزواج والطلاق والنسب والنفقة والحضانة والولادة والوصيـه والإرث و نحوها اسم الأحوال الشخصية و تسمى أيضاً بقانون العائلة والأسرة.

### القانون المدني في الفقه

و القانون المدني في الفقه هو عباره عن قوانين الأحوال الشخصية المذكوره مع القوانين التي تخص البيوع والاجاره والهبه والاعاره والوديعه والكفالة والشركة والصلح والغصب والإتلاف و ما شابه ذلك.

### قانون المراقبـات في الفقه

و قانون المراقبـات وأصول المحاكمـات في الفقه هي ما يخص القضاء والدعـوى والبيانـات.

### القانون الدولي في الفقه

و القانون الدولي في الفقه هو ما يخص الجهـاد والغنـائم والأمانـ و عقد الذمهـ و الحربـ و السـلمـ و المـعاهـدـ و المـواثـيقـ و عـلاقـهـ الأمـمـ الإـسلامـيـهـ بـغـيرـهـاـ منـ الأمـمـ وـ نـحوـهـاـ وـ هوـ المـسـمىـ بـالـسـيرـ وـ المـغـازـىـ فـانـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ إنـماـ يـخـصـ عـلـاقـهـ الدـولـهـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ فـيـ السـلـمـ وـ الحـربـ . وـ القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ فـيـ الفـقـهـ هوـ ماـ يـخـصـ شـخـصـيـهـ الـمـسـلـمـ وـ جـنـسـيـتـهـ وـ تـابـعـيـتـهـ لـأـىـ مـذـهـبـ مـذاـهـبـ إـسـلامـ باـعـتـباـرـ اـنـ القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ هوـ ماـ يـخـصـ الجـنـسـيـهـ وـ التـابـعـيـهـ.

### قانون العقوبات في الفقه

و قانون الجزاء أو قانون العقوبات في الفقه هو ما يعين عقاب المـجـرمـينـ الـذـيـنـ يـتـعـدـونـ عـلـىـ الرـاحـهـ الـخـاصـهـ أوـ العـامـهـ أوـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـخـاصـ أوـ العـامـ وـ هوـ ماـ يـخـصـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ وـ الـدـيـاتـ.

باب مدینه العلم، ص: ٨٤

ثم انه في الأزمنـهـ المـتأـخرـهـ اـخـتصـ اـسـمـ القـانـونـ بـمـجـمـوعـ القـوـاعـدـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ وـ تـقـرـرـهـاـ الـهـيـئـهـ الـحاـكـمـهـ وـ السـلـطـهـ الـزـمـنـيـهـ بـوـاسـطـهـ المـقـنـنـيـنـ لـهـاـ لـسـيرـ الرـعـيـهـ فـيـماـ يـخـصـ شـؤـونـهـمـ الـدـنـيـويـهـ سـوـاءـ كـانـ عـامـاـ كـقـانـونـ مـنـعـ السـرـقةـ فـانـهـ لاـ يـخـصـ طـائـفـهـ دـوـنـ أـخـرىـ،ـ أوـ خـاصـاـ كـقـانـونـ الشـرـطـهـ فـإـنـهـاـ تـخـصـ خـصـوـصـ الشـرـطـهـ.ـ وـ مـنـ مـقـومـاتـ القـانـونـ وـجـودـ الـجـزـاءـ وـ الـعـقـابـ مـنـ السـلـطـهـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ.

## التنفيذ المباشر وغير المباشر

و يسمى إلزام الشخص بالعمل به بالتنفيذ الجبرى المباشر كاللزم الشاهد بتأديه شهادته أمام المحاكم و قابله التنفيذ غير المباشر فيما إذا كان التنفيذ الجبرى غير ممكناً كأن يحجر على ماله أو يحبس من يخصه.

## القانون الوضعي والطبيعي

و قد قسموا القانون إلى الوضعي والطبيعي والأصح في تفسيرهما هو أن القانون أخذ واستمد من قوانين موضوعه سابقاً أو من تقاليد موجودة حالاً أو من أمور عرفية عامه ثابتة سمي وضعياً لوضعه سابقاً و استمد وأخذ من أحكام العقل بحسب ما تقتضيه المصالح والمقاصد سمي طبيعياً لأن الطبيعة هي التي أوحت به لعقل المقتنيين.

## القانون المدون أو المسطور

ثم ان القانون إذا وضعت صيغه قوانينه في شكل المواد سمي بالقانون المدون أو القانون المسطور و إذا لم يكن كذلك سمي بغير المدون و منه يمكن ان نسمى الأحكام الشرعية المسطورة في الكتاب والسنة بالفقه المدون و التي تستخرج بالاجتهاد الفقهي بالفقه غير المدون.

## الزواجر والمؤيدات والضوابط

و القوانين التي تحمل الرعية على العمل بالأوامر والنواهى المشرعة في حقهم و تكسب النظام المشرع في حقهم قوه و منعه و تجعله محترماً مطاعاً تسمى عند الفقهاء بالزواجر لأنها تردع و تزجر عند المخالفه لنظام المشرع لهم و تسمى عند الحقوقين بالمؤيدات لأنها تؤيد النظام المشرع لهم و تقويه و تسمى بالضوابط جمع (ضامن) لأنها تضمن الطاعه للنظام المشرع في حقهم و تكفل تنفيذه و تصونه عن مخالفه الرعية له و في الشريعة الإسلامية تكون أحكام القصاص و الحدود و التعزيرات بل و الكفارات و نحوها من الزواجر و الضوابط و المؤيدات. ثم ان الزواجر تكون على قسمين:

الأول الترغيبية و هو ما يرتب من النفع على العلم بالقانون كقانون اعطاء الغائئ للمجاهدين في سبيل الله و كحق الإمام الذي يعطي للإمام أو لنائبه و كالاجور التي تعطى للقيم على الصغار أو للمتولى على المال.

والثانى الترهيبية و التأدبية و هو ما يرتب من الجزاء و العقاب على المخالفين للقانون كقانون قطع يد السارق على مخالفته بارتكابه السرقة المنهى عنها أو الحكم بفساد المعامله عند فقدها لشرطها و كقوانين الحدود و القصاص و التعزيرات.

باب مدینه العلم، ص: ٨٥

## المطلب السادس في أجزاء العلوم و بيان أجزاء علم الفقه

### الفصل الأول في أجزاء العلوم

و مما يذكر قبل الشروع فى العلم أجزاءه فقد ذهب أرباب العلوم إلى ان أجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات و المبادئ و المسائل (و المراد من العلوم المدرونه في الكتب لا القائمه في صدور العلماء لأن العلوم القائمه في الصدور اما عباره عن نفس مسائلها أو عباره عن ملكاتها و على الأول فأجزاؤها نفس المسائل و على الثاني فلا أجزاء لها نعم العلوم التي دوّنت لها تلك الأجزاء و قد صرخ بهذا القيد اعني قيد

(المدّونه) جماعه. منهم ملا عبد الله "رحمه الله".

فلا يرد عليهم ما قيل من ان حقيقه كل علم مسائله فكيف يجعل الموضوع و المبادئ من أجزاء العلم. و ذلك لأن مرادهم بالعلوم في هذا المقام هي العلوم المدّونه لإثبات مسائلها بالدليل و لا ريب انه لا يقتصر فيها على ذكر مسائلها مجرد عن الدليل و مجرد عما يفيد تصور موضوعاتها و محمولاتها إذ لا فائد معنده بها في تدوينها بدون تصوّرها و بدون الحجه عليها و بهذا الاعتبار صارت تلك المقدمات التي تفيّد تصور المسائل و التي يستدل بها عليها أجزاء من تلك العلوم. فالمراد بكون أجزاء العلم ثلاثة هو أجزاء العلم المدّون. و المراد بكون حقيقة العلم مسائله هو العلم في حد ذاته مع قطع النظر عن تدوينه.

(و يمكن الجواب أيضاً عن هذا الإشكال) بما أجبنا عنه في كتابنا نقد الآراء المنطقية و هو ان الأجزاء أعم من الأجزاء المقومة و غيرها. و المسائل هي الأجزاء المقومة و ما عدتها هي أجزاء غير مقومه ظاهر الصلاه فان لها أجزاء مقومه كالركوع و اجزاء غير مقومه كالقنوت.

### المراد بالموضوع الذي جز العلم

(و المراد من الموضوعات) هو نفس موضوعات العلوم و ذاتها لأنها هي التي يبحث في العلم عن أحوالها فلا يعقل ان تكون خارجه عن العلم المدّون للبحث عن أحوالها فان الموضوع للشىء له تمام الدخول في قوامه بل لدى التحقيق تكون هي المقصوده بالذات في العلم للبحث عن احوالها فلا يعقل تحقق العلم المذكور بدون الموضوع. و بهذا يندفع الإشكال المعروف على عدد الموضوعات من اجزاء العلم.

### الإشكال المعروف على عدد الموضوع من أجزاء العلم

(و توضيح الإشكال) ان من عدد الموضوع من أجزاء العلم أن أراد به نفس الموضوع فهو باطل لأنه مندرج في موضوعات المسائل لأن موضوعات المسائل كما قد تقرر في محله أما ان تكون عين موضوع العلم كقول النحو الكلمه اما مبنيه او معربه ولا ريب ان الكلمه موضوع علم النحو او تكون نوعاً منه كقول النحو الحرف مبني فان الحرف نوع من الكلمه او تكون عرضاً ذاتياً له كقول النحو المبني يرفع بالألف. فان التشيه

باب مدينة العلم، ص: ٨٦

تعرض الكلمه او تكون مرتكبه منهما كقول النحو كل الكلمه كان أولها ساكن يبدأ فيها بهمزه الوصل. فكان موضوع العلم مندرجأ في موضوعات المسائل التي هي أجزاء المسائل فلا يصح عده جزءاً على حده في مقابل المسائل و إلا لعدّ المحمولات جزء أيضاً فتكون أجزاء العلوم أربعه. و ان أراد به تعريف و تصور ما فيه كل الموضوع التي هي عباره عما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتيه اعني وصف الموضوعيه فهذا من صنائع البرهان لأنه إنما يذكر في صدر الكتب و يذكره للبرهان على أن الشيء الفلاحي موضوع لهذا العلم فليس له اختصاص بشيء من العلوم فالمناسب ايراده في علم المنطق لأن المنطق آله لجميع العلوم فلا

وجه لعده من أجزاء العلم. و ان أراد به تصور ذات موضوع العلم و مصادقه كتعريف الكلمه التى هى موضوع علم النحو فهذا مندرج و داخل فى المبادئ التصورية لأنه يتوقف عليه معرفه موضوع المسأله لما عرفت من ان موضوع العلم قد يكون عين موضوع المسأله و لأن البحث فى المسائل إنما يكون عنه فمعرفه المسأله موقوف على معرفته فهو مندرج فى المبادئ التصورية بل هو أيضاً مقدمه لمقدمه الشروع لأن من مقدمه الشروع التصديق بموضوعيه الموضوع.

و هي متوقفه على تصور الموضوع و هكذا لو قلنا بأن التصديق بوجود الموضوع من اجزاء العلم أو من مقدمه الشروع فهو متوقف أيضاً على تصور الموضوع فلا وجه لعده جزءاً على حده. و ان أراد به التصديق بوجود الموضوع كالتصديق بوجود الكلمه فهو داخل فى المبادئ التصديقية لأن البرهان على وجود الموضوع يتوقف عليه التصديق بالمسأله لنا عرفت من أن البحث فى المسائل إنما يكون عن احواله فلا يعقل ان يصدق بالمسأله إذا لم يصدق بوجوده و إلا لكان البحث عن احواله أمراً موهوماً فيكون التصديق بوجوده مندرجأ فى المبادئ التصديقية فلا وجه لعده جزء على حده و لذا قالوا ان التصديق بوجود الموضوع اما ان يكون بديهيأ كال موجود بما هو موجود الذى هو موضوع الفلسفه الأولى و اما مبيناً فى علم آخر كالعدد للحساب و المقدار للهندسه المبين وجودها فى الفلسفه الأولى.

قالوا و التكفل لبيان جميع الموضوعات هو الفلسفه الأولى و انه لها الرئاسه المطلقة و لا يجوز بيانه فى العلم الذى يكون هو موضوعاً له. ضروره ان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شىء له. و ان أراد التصديق بموضوعيته للعلم كأن يصدق بأن الكلمه

موضوع لعلم النحو فهو من مقدمات الشروع في العلم ولذا يعرفون فيها مطلق الموضوع و يذكرون فيه ان العلم يبحث عن أحوال هذا الشيء كل ذلك للتصديق بأن العلم المسمى بهذا الاسم هو الذي بحث عن أحوال هذا الشيء ولا ريب ان مقدمه الشروع في العلم خارجه عنه فكيف يعد ما هو جزء منها جزءاً من العلم لأن الشروع في العلم موقوف على الشروع فيها فلو كان جزؤها جزءاً للعلم للزم توقف الشيء على نفسه بل يمكن ان يقال ان التصديق بموضوعيه الموضوع من ثمرات العلم لأنه لا يمكن التصديق بذلك إلا بعد الاحاطه بمسائل ذلك العلم حتى يعلم انه يبحث عن أحوال ذلك الشيء وان كان يمكن ان يقال ان التصديق بالموضوعيه إجمالاً من سوابق العلم و مقدمات الشروع و التصديق بذلك تحقيقاً و تفصيلاً من ثمرات العلم و لواحقه.

باب مدينة العلم، ص: ٨٧

### الجواب عن الإشكال المعروف

والجواب عن الإشكال المذكور ان مرادهم بالموضوعات نفسها لا تصورها ولا التصديق بوجودها ولا التصديق بموضوعيتها للعلم كما هو الحال في المسائل فانهم لا يريدون بها تصورها ولا التصديق بوجودها ولا التصديق بكونها مسألة للعلم أو مبدأ تصورياً أو تصديقياً له و انما يريدون ان نفسها و ذاتها جزء للعلم. و دعوى ان نفس الموضوع مندرج في موضوعات المسائل فهو جزء من المسائل.

مندفعه بأن الذي هو جزء للعلم هو نفس الموضوع في حد ذاته لاـ باعتبار انه موضوع للمسألة و أما موضوع المسألة فهو إنما يكون موضوعا باعتبار المسألة بل الكثير من المتأخرین ظاهر كلامهم ان موضوع العلم يغایر موضوعات مسائله تغایر الكلى الطبيعي مع مصاديقه كما انه استراح من هذا

الإشكال من قال بأن المسائل هي المحمولات المتنسبه للموضوعات كما ينسب ذلك للمحقق الدواني وغيره من المتأخرين.

وقد أجاب عن الإشكال المذكور التفتازانى ان الذى هو جزء من العلم هو التصديق بوجود الموضوع فان ما لم يعلم وجوده كيف يبحث عن عوارضه. ورد عليه السيد الشريف بأن التصديق بالوجود من المبادئ التصديقية للعلم على ما صرخ به الشيخ فى الشفاء وأورد بأن المبادئ التصديقية هي التي يتتألف منها قياسات العلم. و التصديق بوجود الموضوع ليس كذلك نعم لو فسرا المبادى بما فسرها التفتازانى من انها ما يتبين عليها قياسات المسائل لا خصوص المقدمات التي يتتألف منها قياسات المسائل كان التصديق بوجود الموضوع داخلاً في المبادى لتوقف التصديق بالمسئلة على التصديق بوجود موضوعها و هو يرجع إلى التصديق بوجود موضوع العلم لما عرفت من أن موضوع المسئلة اما عين موضوع العلم أو جزئى منه أو عرضى ذاتى له أو مركب منهما و لا ريب ان التصديق بوجود ذلك يستدعي التصديق بوجود موضوع العلم. وقد ظهر مما ذكرناه فساد ما ذكره صاحب البدائع فى الجواب عن الإشكال بأن المعدود من مقدمات المشروع هو تصور موضوعات المسائل بالعنوان الإجمالي و الذي هو جزء من العلم هو تصوراتها التفصيلية لأنه إنما يتم لو جعلنا المسائل عباره عن المحمولات المتنسبه.

وقد استدل بعضهم على ان التصديق بوجود الموضوع ليس من أجزاء العلوم بما هو المنسوب لصاحب المحاكمات من ان مسائل العلم هي إثبات الأعراض الذاتيه للموضوع و أجزاؤه و هو يتوقف على ثبوت الموضوع فلو كان ثبوت الموضوع و أجزائه من مسائل العلم لزم توقف الشيء على نفسه.

ولايخفى ما فيه فان هذا إنما يصلح دليلا

لنفي كونه مسأله من مسائل العلم لا لنفي جزئيته للعلم فانه لو كان جزءاً للعلم في مقابل مسائله لم يلزم ذلك.

### بيان المراد بالمبادئ التي هي جزء العلم

(و المراد بالمبادئ) إذا اطلقت في هذا المقام هو ما يتوقف توقفاً قريباً لا بعيداً عليه معرفه المسائل تصوراً كتعاريف موضوعاتها و محمولاتها أو تصديقاً كالأدله عليها و هي على قسمين:

(أحدهما) مبادى تصوريه و هي تعريف موضوعات المسائل و محمولاتها و تعريف أجزائها فيما لو كان موضوع المسأله أو محمولها مركباً و تعريف أقسامها و أعراضها فيما

باب مدينة العلم، ص: ٨٨

لو احتاج إلى ذكرها و عليه فتعريف مثل البلوغ أو العداله في علم الفقه من المبادئ لكونها مأخوذه في موضوع مسائله.

(و ثانيهما) المبادئ التصديقية و هي المقدمات التي تتالف منها أدله المسائل لا ما يتوقف عليه التصديق بالمسائل و إلا لكان اغلب العلوم مبادئ تصدقية لغيرها من العلوم. و هذه المقدمات التي تتالف منها أدله المسائل ان كانت واضحة بيئه سميت علوماً متعارفه أو أصولاً متعارفه و ان كانت غير بيئه فان كانت قد برهن عليها في علم وأخذت في هذا العلم على سبيل التسليم سميت بالمسلمات و ان برهن عليها في نفس العلم سميت بالبرهانيات و ان لم يبرهن عليها فيه و لم تكن قد برهن عليها في علم آخر فان كانت قريبه من الطبع يسكن إليها المتعلم سميت أصولاً موضوعه أو سميت مصادرات. و هذا بخلاف المبادئ التصوريه فإنها لا بد و ان تبين في نفس العلم لتوقف تصور المسائل عليها و لذا الفقهاء يعرفون في كتبهم موضوعات مسائل الفقه التي هي غير واضحة و لا يحولون الأمر لكتب اللغة و غيرها بخلاف أدلة لهم فانهم يأخذون مقدماتها على سبيل

التسليم ألا- ترى يستدلون بالاستصحاب و الخبر الواحد و الدور و التسلسل دون ان يقيموا البرهان على دليليتها اعتمادا على العلوم المتكفلة لذلك كعلم الأصول و علم الحكم و الكلام و نحوها. ثم هذه المبادئ قد تكون عامه تستعمل في كل علم كقولهم النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان. وإذا وجدت العلة وجد المعلول. و الدليل متى تطرقه الاحتمال بطل فيه الاستدلال. وقد تكون خاصة بالعلم كقاعدته الثقل في التلفظ في علم النحو و كقاعدته ما لا يدرك كله لا يترك كله في علم الفقه و كقاعدته الشك بعد الفراغ. وقد تكون المبادئ للعلم مسائل له أيضاً كقاعدته الطهاره فإنها مسألة فقهية و مبدأ لمسألة الطهاره ماء الغسالة مثلاً. (و قد تطلق المبادئ) على الأعم من ذلك و هو ما يبدأ به قبل الشروع في مسائل العلم سواء كان داخلًا في العلم فيكون من المبادئ المصطلحة المتقدم ذكرها كتصور موضوع المسألة و محمولها و كالتصدیقات التي يتالف منها قياسات مسائل العلم أو خارجاً عن العلم يتوقف عليه الشروع على وجه البصیره و يسمى بالمقدمة للعلم كتعريف العلم و بيان غایته و موضوعه و طالما أطلقناها بهذا المعنى في صدر هذا الكتاب. و هي بهذا المعنى تطلق على الرءوس الشمانیه و قد تطلق المبادئ على الأعم من ذلك و هو ما يتوقف عليه معرفه المسائل و لو توافقاً بعيداً. و عليه فتكون كثيراً من العلوم من مبادئ العلم المتوقف مسائله عليها. و بهذا الاعتبار سميت العلوم التي يتوقف عليها علم الفقه بالمبادئ.

### المسائل التي هي من اجراء العلم

(و المراد بالمسائل) هي المطالب المقصود بيانها في العلم و هي تكون مشتمله على بيان عوارض موضوع العلم الذاتيه كقول

النحوى الفاعل مرفوع فإنها تسمى مسألة نحوية لأنها مشتملة على بيان ثبوت الرفع للكلمة التي تكون فاعلاً و هكذا قول الفقيه الصاله واجبه فإنها مسألة فقهية لأنها مشتملة على بيان ثبوت الوجوب لفعل المكلف الذي هو الصاله. و ذلك لأن موضوع العلم هو الذي يبحث في العلم عن عوارضه الذاتيه و الذي يستعمل على هذا البحث هو مسائل العلم فلا بد ان تكون مسائل العلم هي التي تشتمل على البحث عن عوارض موضوع العلم. هذا فيما إذا كان العلم قد دون ليبيان عوارض موضوع خاص و أما إذا دون لغايه خاصه فتكون مسائله هي القضايا التي تترتب عليها تلك الغايه.

باب مدینه العلم، ص: ٨٩

### البحث عن المسألة من جهات ثلاثة

ثم لا يخفى ان الكلام في المسائل وقع في جهات ثلاثة بعد الاتفاق على إنها هي المطلب المقصود ببيانها في العلم.

(الجهه الأولى) في أنها عباره عن نفس القضايا كما هو ظاهر عباره التفتازاني حيث قال المسائل هي قضايا تطلب في العلم و ظاهر عباره العلامه الحلى أيضاً في شرحه لنجرید المنطق بل لعله ظاهر الأكثر. أو المسائل عباره عن المحمولات المنسوبه إلى الموضوعات بحيث تكون موضوعات المسائل خارجه عن المسائل كما هو المحکي في شرح المطالع عن المحقق الدواني. و المسائل النسب التامه الخبريه التي يتعلق بها التصديق كما هو مذهب الشیخ محمد تقی صاحب الحاشیه على المعالم. و أستدل على الأخير بأن المراد من وضع الفن هو التصديق بمسائله و الذي يتعلق به التصديق هو النسبة التامه الخبريه لا أطرافها التي هي الموضوعات والمحمولات. و لا يخفى ما فيه فان كون متعلق التصديق هو ذلك أو كونه هو الذي يقام عليه الدليل لا يستدعي أن تكون المسألة عباره

عنه فان المرَّكبات طالما يتعلُّق القصد ببعض أجزائها فان ذلك لا يستدعي كون المركب هو ذلك الجزء ألا ترى انا نقصد من المرَّكبات كالحيوانات بعض أجزائها فانه لا- يلزم ان يكون ذلك الحيوان عباره عن نفس ذلك المقصود منه على انا لا نسلم بذلك فان المقصود هو معرفه حال الموضوع غایه الأمر ان هذه المعرفه بعضها يحصل بالتصور و هو تصور الموضوع و تصوّر حاله و عوارضه و بعضها يحصل بالتصديق و هو التصديق بالنسبة التامه بينه و بين عوارضه فلا بد ان نقى المسألة على معناها و لا نخرجها عنه و هو القضيه فانه المتبادر منها.

مضافاً إلى ان المسألة لو كانت هي النسبة التامه الخبريه و ان الموضوعات خارجه عنها لزم ان تكون المحمولات أيضاً خارجه عنها فيلزم ان تكون أجزاء العلوم أربعة الموضوعات و المحمولات و المبادئ و المسائل بل خمسه بناء على ان موضوع العلم غير موضوعات المسائل. و دعوى ان المسألة هي حيشه ثبوت المحمولات و انتسابها لا انها نفس المحمولات فحينئذ لا مجال لعدها جزءاً من العلم بعد مدخليتها في المسائل مدخلية تامه.

فاسده فان الحيشه المذكوره ان كانت نفس النسبة القائمه بين الطرفين فهي بالنسبة للموضوع و المحمول على حد سواء فان كانت المحمولات داخله فيها فال الموضوعات كذلك و ان كانت غيرها فتحن لا نتعقل في القضيه وراء الموضوع و المحمول و النسبة التامه الخبريه و وقوعها شيئاً آخر.

### **اشتراط نظرية المسألة**

(الجهه الثانيه) في ان المسألة التي هي جزء من العلم هل يتشرط ان تكون نظرية أم يجوز ان تكون بدليه ظاهر الأكثـر كالافتراضي و غيره اشتراط ذلك بل ادعى عليه الإجماع و من هذه الجهة اخرج الفقهاء المسائل الفقهيه الضروريه

عن علم الفقه و ظاهر المحقق الطوسي في تجريداته للمنطق و العلامة الحلبي "رحمه الله" في شرحه للتجريد عدم

باب مدينة العلم، ص: ٩٠

الاشتراض حيث قال "رحمه الله" في شرحه للتجريد المنطق المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محملاتها إلى موضوعاتها و يتطلب في ذلك العلم البرهان عليها أن لم تكن بينه انتها.

و صريح شارح المواقف حيث جوز كون المسألة بديهيته تورد في العلم أما لإزاله خفائها أو لبيان تقيتها.

و الحق انه لا بد في ان تكون المسألة من العلم فيها نوع من الخفاء و الا لم يصدق عليها انها يبحث فيها عن عارض موضوع ذلك العلم فان كانت بديهيته فيجلی عنها ذلك الخفاء في العلم ولو من جهة اشتباہ موضوعها كمسالة حرم الغناء فإنها ضروريه و لكن فيها خفاء من جهة تشخيص موضوعها و هو الغناء. و إلا لما كان يحصل بها البحث عن عوارض موضوع العلم. مع ان العلم مفروض فيه ان يبحث عن عوارضه.

### جواز ان يكون المحمول عرضًا غريباً

(الجهة الثالثة) في ان محمول المسألة هل يجوز ان يكون عرضًا غريباً لموضوع المسألة أم لا. بد و ان يكون عرضًا ذاتيا لموضوعها بعد اتفاقهم على ان محمولها لا بد و ان يكون عرضًا ذاتيا لموضوع العلم المدونه فيه و إلا لما كان العلم باحثاً عن الأعراض الذاتيه لموضوعه.

ذهب إلى الثاني الشيخ ابن سينا و التفتازاني و اكثر العلماء و ذهب إلى الأول المحقق الطوسي "رحمه الله" و غيره على ما حكى عنه فجّرّزوا كونه عرضًا غريباً لموضوع المسألة و الحق مع الشيخ لو فسرنا الأعراض الذاتية بالذى يعرض للشىء بلا واسطه فى العروض و قلنا ان موضوع العلم

لا بد و ان يكون عين موضوعات مسائله إذ لا بد من رجوع موضوعات المسائل إليه و إلا لكان البحث فيها عن غير عوارضه فانه على هذا لا- بد و ان يكون المحمول من عوارض موضوع المسألة الذاتيه لرجوع موضوع المسألة لموضوع العلم و المحمول عرض ذاتي لموضوع العلم فيكون عرضاً ذاتياً لموضوع المسألة و عليه فالمسائل الفقهيه التي كان محمولها عرضاً غريباً لموضوعها ليست من مسائل العلم فقول الفقهاء الخمر حرام لا تكن مسألة فقهيه لأن عروض الحرمه للخمر بالعرض و المجاز و إنما المسألة الفقهيه هي شرب الخمر حرام. (ثم) ان الذين اشترطوا ان يكون محمول المسألة عرضاً ذاتياً اختلفوا فيما بينهم فذهب بعضهم بل أكثرهم إلى عدم جواز ان تكون محمولات المسائل من مقومات موضوعاتها لأن المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له إذ لا يطلب البرهان على المسألة إلا بعد تصور أجزائها فلا يطلب البرهان على المسألة إلا بعد تصور موضوعها و معرفته و من المستحيل ان يحصل معناه في الذهن خالياً عن حصول ما هو ذاتي له في الذهن لأنه مجال معرفه الشيء مع الجهل بمقوماته فجميع مقومات الماهيه داخله مع الماهيه في التصور فكيف تأخذ الماهيه و يثبت لها أحد أجزائها المقوم له بالبرهان.

باب مدينة العلم، ص: ٩١

ولكن التحقيق جواز ذلك فأنا كثيراً ما نتصور الماهيه بعارض من عوارضها و نشك في ثبوت بعض الأجزاء لها لأن الأجزاء ليست أجزاء للعارض المتصور و إنما هي أجزاء للمعروف. نعم لو كانت الماهيه متصوره بكلها و حققتها لا- يطلب ثبوت ذاتيتها لها بالبرهان. و عليه فالمسائل المشتمله على بيان أجزاء بعض الموضوعات الفقهيه كالمسائل الباحثه عن الأجزاء المقومه لل موضوع

و الغسل و الصلاه و الحج كلها من المسائل الفقهيه و لا وجه لاخراجها تبعاً لما هو المشهور بين الحكماء و الفلاسفة.

## عينيه موضوعات المسائل لموضوع العلم

ثم ان موضوعات المسائل لا بد و ان تكون اما عين موضوع العلم كقول النحو الكلمه اسم او فعل او حرف فان موضوع هذه المسألة هو الكلمه و هو عين موضوع علم النحو و كقول الفقيه الفعل اما يمنع من تركه فهو الواجب و أما يمنع من إتيانه فهو المحرم و أما يرجح إتيانه فهو المستحب و أما يرجح تركه فهو المكروه و أما يتساوى طرفاوه فهو المباح. فان موضوع هذه المسألة هو فعل المكلف و هو عين موضوع علم الفقه و كقول الفقيه الفعل بلا-اجتهاد و لا-تقليد و لا-احتياط باطل. و أما ان يكون موضوع المسألة نوع من موضوع العلم كقول النحو الحرف مبني فان الحرف نوع من الكلمه التي هي موضوع علم النحو و كقول الفقيه الغصب حرام فان الغصب نوع من فعل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه. و أما ان يكون موضوع المسألة عرض لموضوع العلم كقول الفقيه عباديه العمل لا بد فيها من قصد القربه فان العباديي عرض لفعل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه و كقولنا الصلاه واجبه فان الصلاه عرض لل فعل نظير قول النحو الفاعل مرفوع فان الفاعليه عرض للكلمه أو يكون موضوع المسألة مركباً منها كقول الفقيه الفعل الضار يحرم ارتکابه. و إنما اشترطوا في موضوع المسألة ان يكون كذلك لأجل ان يكون البحث فيها عن العوارض الذاتيه لموضوع العلم فان موضوع المسألة لو لم يكن كذلك لما كان محمولها من الأعراض الذاتيه لموضوع العلم فلا يكون البحث في المسألة عن العوارض

الذاتي لموضوع العلم فتكون خارجه عن العلم.

و من هنا يظهر لك ان قول الفقيه الخمر حرام و الكلب نجس و العذر ثمنها سحت ليست بمسالة فقهية إذ ليس موضوعها أحد الأقسام الأربع المذكورة فلا بد من تأويلها بأن يقال شرب الخمر حرام و ان مباشرته سبب لتنجس المباشر ببرطوبه و ان أكل ثمن العذر حرام.

## المطلب السابع: في ما يميز به مسائل كل علم عن مسائل علم آخر

### اشاره

لما كان تميز مسائل العلم عن غيرها مما يحتاج إليه المؤلف و المتعلم لثلا يطلب ما لا يفهمه و يترك ما يفهمه. مضافا إلى ان الفقهاء والأصوليين طالما وقع منهم التزاع في بعض المسائل انها من علم الفقه أو من علم الأصول وجب علينا ان نذكر الميزان في عدد المسائل من العلم ليتميز به مسألة العلم عن غيرها فنقول

ان ما ذكر ميزانا لعد المسألة من العلم أو يمكن ان يكون ميزانا لعدها منه أمر:

### اشاره

باب مدينة العلم، ص: ٩٢

## الميزان الأول [ان تكون المسألة باحثه عن الأعراض الذاتي لموضوع العلم]

(أحدها) ان تكون المسألة باحثه عن الأعراض الذاتي لموضوع العلم و هي إنما تكون كذلك إذا كان محمولها من الأعراض الذاتي لموضوع العلم و هو إنما يكون كذلك إذا كان موضع المسألة عين موضوع العلم أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له أو المركب منها كما تقدم إذ لو لم يكن كذلك كان موضوعها أجنبيا عن موضوع العلم فلا يكون محمولها عرضا ذاتيا له.

و لا يخفى ان هذا الميزان إنما يتم لو كان للعلم موضوع و إلا لو جمعت المسائل لغرض خاص و سميت باسم علم فالميزان هو ترتيب ذلك الغرض عليها.

## الميزان الثاني [انه بواسطه تعريف ذلك العلم تحصل مقدمتان كليتان موجبات للزم التساوى بين المعرف و المعرف]

(ثانيها) انه بواسطه تعريف ذلك العلم تحصل مقدمتان كليتان موجبات للزم التساوى بين المعرف و المعرف للزم صدق المعرف (بالكسر) على جميع ما صدق عليه المعرف (بالفتح) و صدق المعرف (بالفتح) على جميع ما صدق عليه المعرف (بالكسر) أو موجبه كليه و أخرى سالبه كليه معدوله الموضوع للزم سلب المعرف (بالكسر) عن كل ما ليس بالمعرف (بالفتح) للزم التساوى بينهما و بسبب العلم بهاتين المقدمتين يقتدر على تميز مسائل ذلك العلم عن غيرها بواسطه مقدمه وجداهيه فمثلا إذا علمنا بأن علم الفقه عباره عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيليه يحصل لنا العلم بكلتين موجبات: إحداهما كل علم يكون فقهها فهو علم بالحكم الشرعى الفرعى عن دليل تفصيلي.

و ثانيةهما و كل علم بالحكم الشرعى الفرعى عن دليل تفصيلي فهو من علم الفقه أو نقول بدلًا عن هذه المقدمه الثانية لا شيء مما هو ليس بعلم بالحكم الشرعى الفرعى عن دليل تفصيلي بفقهه. ثم إذا وجدنا مسأله يحصل بها العلم المذكور بالوجدان السليم و الطبع المستقيم نضمها إلى المقدمه الثانية و نقول هكذا:

هذا العلم من هذه المسألة علم بالحكم الشرعي الفرعى عن دليل تفصيلي. و كل علم كذلك فهو من علم الفقه فيتوجه هذا العلم من هذه المسألة من علم الفقه بالضرب الأول من الشكل الأول. و ليست مسألة العلم إلا- التي يحصل منها ذلك العلم و إذا وجدناها مسألة لا يحصل بها العلم المذكور نضمها إلى المقدمة الأولى فنقول هكذا. هذا العلم من هذه المسألة ليس بالعلم المذكور و كل علم يكون من الفقه هو العلم بالحكم الشرعي الفرعى عن دليله التفصيلي يتوجه هذا العلم من هذه المسألة ليس بعلم فقه بالضرب الثاني من الشكل الثاني أو نقول هذا العلم من هذه المسألة هو الالا-علم بالحكم الشرعي الفرعى عن دليل تفصيلي بنحو الموجبه المعدوله المحمول. و لا شيء من الالاعلم بذلك بفقهه يتوجه لا شيء من هذا العلم من هذه المسألة بفقهه بالضرب الثاني من الشكل الأول.

### الميزان الثالث [ما يظهر من صاحب المعالم من ان مسائل العلم هي المطالب الجزئية المستدل عليه في العلم]

(ثالثها) ما يظهر من صاحب المعالم من ان مسائل العلم هي المطالب الجزئية المستدل عليه في العلم (و فيه):

أولاً: ان من المبادئ التصديقية ما يستدل عليها في العلم إذا لم يستدل عليها في علم آخر كأنما يريه اليد فإنه يستدل بها على ملكيه ما في يد الإنسان في الفقه.

باب مدينة العلم، ص: ٩٣

و ثانياً: ان المسألة الفقهية المستحدثة و التي غفل عن ذكرها لا تعرف بهذا التعريف لعدم الاستدلال عليها في العلم كمسالة المعاملات المصرفيه و التأمين على الحياة و السرقة.

و ثالثاً: ان مسائل العلم هي مطالب كليه و قواعد عامة و لعل الأصح قراءه الجزئية بالخبريه.

### الميزان الرابع [ما ذكره بعض المحققين من الحكماء والمنطقين]

(رابعها) ما ذكره بعض المحققين من الحكماء والمنطقين وتبعهم عليه صاحب الكفاية "رحمه الله" في ان الميزان و الضابط في عدد المسائل من العلم ترتب غرض المدون عليها و إنما اعتبروا غرض المدون هو الميزان دون غرض المتعلم أو المعلم لأن الذي جعل هذه المسائل المتشتته علمًا واحدًا هو المدون و هو إنما جعلها من العلم الذي دونه لكون الغرض الذي تصوره كان مترتبًا عليها و لذا لو فرض مسألة لم يدونها المدون للعلم في مسائل العلم و بعد ذلك اطلعنا على دخولها في غرضه عددناها من مسائل العلم لأن المقياس عنده في وحدة المسائل و عددها من علم واحد هو دخولها في ذلك الغرض.

كما لو اطلعنا على مسألة لا-دخل لها في غرض المدون لم نعدّها من مسائل العلم و ان عددها المدون من العلم. ثم ان دخل المسائل في الغرض تاره يكون بنحو العليه كمسائل الحكمة فان غرض المدون منها هو كمال النفس و تاره يكون بنحو الآله من قبيل دخل الضوء في معرفه

الرائي للأشياء و نظير دخل المرشد في دلالة الضال على الطريق و نظير دخل العقل في تركيب العمل من العامل و إتقان صنعه له و ذلك مثل علم النحو و علم المنطق فان علم النحو بواسطته يصون المتكلم لسانه عن الخطأ و علم المنطق بواسطته يصون المفكر ذهنه عن الخطأ في الفكر.

و يرد عليهم أولاًـ ان ما ذكروه إنما يتم لو كان تدوين العلم لغرض خاص أما إذا كان تدوين العلم لأجل البحث عن حالات موضوع خاص فالميزان في عد المسألة من العلم كون محملها من حالات ذلك الموضوع الخاص و هكذا لو كان تدوين العلم لأجل غرض خاص و بيان حالات موضوع خاص فالميزان في عد المسألة من العلم ثبوتهما كليهما فيها. و لا يخفى ما فيه فإنه أيضاً يكون عد المسألة من العلم لترتب غرض المدون عليها غاية الأمر يكون غرض المدون هو معرفة حالات ذلك الموضوع الخاص. و لكن يمكن أن يقال ان مرادهم ان ترتب غاية العلم يكون هو الميزان حتى لو كان له موضوع و ليس كون المسألة تبحث عن حالات الموضوع من الغرض المذكور.

و يرد عليهم ثانياً بما أورده والدى بأن مسائل العلوم متفقة في الغرض و هو تكميل النفس أو كما قيل معرفة الله (تعالى) فيجب ان تكون مسائل العلوم مسائل لعلم واحد و تكون العلوم علمًا واحداً.

و جوابه ما قدمناه ان الميزان هو ترتب غرض المدون عليها و هو نوع من تكميل النفس.

باب مدینه العلم، ص: ٩٤

و يرد عليهم ثالثاً بأن بعض مسائل الهيئة و العلوم العربية و الحساب لها دخل في الغرض الذي لأجله دون علم الفقه فان علم الهيئة له دخل في معرفة الجهة

التي يجب ان يستقبل فيها الصلاه و الذبح و نحو ذلك و هكذا الحساب بالنسبة إلى المواريث و هكذا معرفه اوضاع اللげ لها دخل في معرفه الأحكام الشرعيه من السننه و الكتاب بل الكثير من مسائل العلوم العربيه لها دخل في الغرض الذى لأجله دون علم الأصول فإنها توجب القدرة على الاستنباط.

و جوابه كما ذكره بعض المحققين بتوضيح منا ان المراد انها له دخل في الغرض الذى لأجله دون العلم بلا واسطه فالمسائل المذكوره ان كان لها دخل في الغرض بلا واسطه كانت من العلم و ان كان لها دخل في الغرض بالواسطه لم تكن من مسائل العلم. على إنهم التزموا بكون المسئله التي يرتب عليها غرضان أو أغراض لعلوم متعدده تكون من مسائل تلك العلوم.

و يرد عليهم رابعاً ان الميزان في عد المسئله من العلم لو كان ما ذكروه لزم ان يصح في المسئله التي رتب عليها غرض المدون ان تعدد من مسائل العلم و لو كان موضوعها لا ينطبق عليه موضوع العلم مع انه اشترطوا ان يصدق موضوع العلم على موضوعها.

و التحقيق ما عرفته منا من إن العلم المدون للبحث عن موضوعات خاصه شرط عد المسئله منها و هو صدق موضوعه على موضوع المسئله أو يكون موضوع المسئله عرضاً ذاتياً له و إلا وكانت غير باحثه عنه. و أما العلم المدون للبحث عن غايه و غرض خاص شرط عد المسئله منه دخلها في الغرض الذى دون له العلم سواء كان له موضوع أم لا- و سواء صدق موضوعه على موضوع المسئله أم لا لأن المهم معرفه ترتيب الغرض لا غير. نعم لو كان المقصود كليهما وجب في المسئله التي تعدد منه ثبوتهما بأن

يصدق على موضوعها موضوع العلم. و ترتب الغايه عليها فمثلاً ان الميزان في عدّ المسألة من علم الأصول يكون أما بانطباق موضوع علم الأصول على موضوعها و هذا إنما يتم لو قلنا بأن علم الأصول قد دوّن للبحث عن حالات موضوع خاص كأن قلنا انه دوّن للبحث عن الأدله و أما بدخل المسألة في غرض علم الأصول و هذا إنما يتم لو قلنا بأن علم الأصول قد دوّن لغرض خاص كالقدرة على استبطاط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

## الميزان في عدّ المسألة من علم الأصول لا من الفقه

### اشارة

وبهذه المناسبه لا بأس بالتعرض لما ذكره بعض الأصوليين من الموازين في عدّ المسألة من علم الأصول لكثره الاستبهان بينها وبين مسائل علم الفقه.

### الميزان الأول [ان مسألة علم الأصول تقع كبرى لقياس ينتج حكماً شرعاً كلياً]

الميزان الأول هو ان مسألة علم الأصول تقع كبرى لقياس ينتج حكماً شرعاً كلياً. و تقريب ذلك على ما ذكره والدى "رحمه الله" في تقريراته لبحث استاذته النائني "رحمه الله" بتوضيح منا. ان علم الأصول ثبت به كبريات تكون الجزء الأخير لدليل الاستبطاط للحكم الشرعي الكلى و تقييح صغريات هذه الكبريات في العلوم السابقة على الأصول

باب مدينة العلم، ص: ٩٥

كالنحو و الصرف و البيان و الرجال و اللغة فانه بأحدتها ثبت صغرى و هي (ان هذه الآيه أو الحديث ظاهر في كذا) و في علم الأصول يبين كبرى هذه الصغرى و هي (ان الظواهر حجه يعمل على طبقها) كما يقال ان الوجوب ظاهر الآيه و الظاهر حجه يعمل على طبقه فالوجوب يعمل على طبقه و بعلم الرجال ثبت ان هذا الراوي ثقه و بالاصول تنقح كبرى ذلك و هي ان الوثائق موجبه لحجيه الخبر و مرجحه له عند التعارض أو غير ذلك.

(و يرد عليه "رحمه الله" أولاً) ان القواعد الفقهيه كقواعد الحليه تقع كبرى لقياس يستنبط منه حكم شرعى نظير المسألة الأصوليه فيقال الدخان مشكوك الحليه و كل مشكوك الحليه حلال استعماله فالدخان حلال استعماله.

و جوابه كما هو أجاب عنه "رحمه الله" ان المستنتاج من المسألة الأصوليه لا يكون إلا حكماً كلياً بخلاف المستنتاج من القاعدة الفقهيه فانه يكون حكماً جزئياً و ان صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الكلى. فالمائز بينهما هو قابليه استنتاج الحكم الجزئي بالقواعد الفقهيه و عدمه في المسألة الأصوليه و سيعجبك ما فيه

إن شاء الله في الإياد الثالث.

(ويرد عليه ثانياً) كما يظهر من كلام بعض مقرر بحثه "رحمه الله" أن بعض المسائل الأصولية تقع صغرى لقياس استنباط الحكم الشرعي فتكون فاقدة للمائز المذكور كالبحث عن معنى صيغه افعل و معنى النهي.

و جوابه كما هو أجاب عنه ان هذه المسألة الأصولية التي تقع صغرى لقياس الاستنباط تقع كبرى في قياس استنباط آخر فيكون المائز موجوداً فيها بخلاف مسائل باقى العلوم التي تكون صغرى لقياس الاستنباط فإنها لا تقع كبرى لقياس الاستنباط أصلاً.

(ويرد عليه ثالثاً) بمثل القواعد الفقهية العامة التي تقع كبرى في قياس الاستنباط لحكم كلٍ مثل قاعده الضرر و قاعده ما يضمن بصحيحه و قاعده الطهاره و قاعده الحرج و قاعده الصلح جاري بين المسلمين إلا ما احل حلالاً و حرم حراماً و قاعده لا يطل دم امرء مسلم و قاعده الحدود تدرأ بالشبهات و قاعده القرعه لكل أمر مشتبه و قاعده ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب فإنها تقع كبرى لقياس يستنبط منه حكم كلٍ و هو حرم الأم الرضاعي بأن يقال ان الأم تحرم من النسب و كلما يحرم من النسب يحرم من الرضاع فالأم تحرم من الرضاع و هو حكم كلٍ نظير استصحاب حرم زوجه الأب بعد وفاه أبيه على تقدير الشك في حرمتها فان استصحاب حرمتها من المسائل الأصولية. بل و هكذا مثل قاعده الطهاره الجاري في الشبهات الحكميه مثل بعض المستحدثه كالقهوه التي يشك في طهارتها فانه أي فرق بين قاعده الطهاره و اصاله البراءه من حرم شربها فكما أن البراءه في الشبهات

باب مدینه العلم، ص: ٩٦

الحكميه من مسائل الأصول فهو كذلك أصاله الطهاره في الشبهات الحكميه فان

كل منها يستنتج به حكم كلٍ لموضوع عام.

ان قلت انه قد سبق ان المأثر هو الصلاحيه لاستنتاج الحكمجزئي فان قاعده الطهاره يستنتاج بها حكم جزئي.

قلنا ان ذلك لا يصلح مائزاً فان القواعد الأصوليه كالاستصحاب أو البراءه أيضًا يستنتاج بها حكم جزئي كما لو أجريت في الشبهات الموضوعيه فهى فيها قابليه الاستنتاج للحكمجزئي كالقواعد الفقهيه بل حتى حجيه الخبر قد تقع كبرى لاستنتاج حكم جزئي كأحكام الحجر الأسود وأحكام مكه والمدينه و مقام إبراهيم و لعن يزيد بن معاویه والبراءه منه. فإنها تستنتاج أحكامها من أخبار الآحاد الوارده فيها بواسطه حجيه خبر الواحد.

ان قلت ان اصل البراءه والاستصحاب في الشبهات الحكميه من المسائل الأصوليه دون ما كان يجرى في الشبهات الموضوعيه فانه ليس من المسائل الأصوليه.

قلنا فلازم ذلك الالتزام في اصل الطهاره كذلك لأن تكون في الشبهات الموضوعيه من الفقه وفي الشبهات الحكميه من مسائل الأصول مع ان الأصوليين لا يلتزمون بذلك.

ان قلت ان المسأله الأصوليه هي ما تقع كبرى لقياس يستنتاج به حكم شرعى مجعلو و القياس الذي تقع فيه القاعده الفقهيه العامه لا يستنتاج منه حكم شرعى مجعلو و انما يستنتاج منه حكم عقلى و ذلك لأن الحكم الشرعى الفقهى المجعلو إنما هو تلك القاعده العامه و الحكم المستفاد من ضمها إلى صغرى و جدانيه ليس بحكم شرعى مجعلو فكون الأم تحريم من الرضاع و القهوه حلال شربها في الأمثله المذكوره ليست بحكم شرعى مجعلو للشارع و انما المجعلو للشارع هو حل المشكوك و حرمه الرضاع لما يحرم من النسب و أما كون القهوه حلال و الأم الرضاعيه حرام فهو مما يحكم به العقل بمحاظته كونه من جزئيات

ذلك الحكم الشرعى الفقهى العام و إلا فنفسه لم يجعله الشارع. و يدلل على ذلك ان هذا الحكم المستخرج يدور مدار صغرى وجدانىه تختلف باختلاف الآراء و الوجدانيات و الحكم الشرعى لا يعقل ان يختلف باختلاف الآراء و الوجدان فمن يرى ان القهوة مشكوكه الحكم ضم هذه الصغرى الوجدانىه إلى تلك القاعدة الفقهية واستنتاج الحكم المذكور و إلا فلا و هكذا قاعدة الضرر يستنتج بها الحكم لمورد خاص بعد رؤيه الضرر فيه و هذا يجري فى سائر العلوم فقولنا زيد فاعل و كل فاعل مرفوع يتبع زيد مرفوع و هو ليس بحکم نحوى و انما الحكم نحوى هو كل فاعل مرفوع و أما كون زيد مرفوع فهو تابع لصغرى وجدانىه و هو كونه فاعلا و هي تختلف باختلاف الآراء و الوجدان و ليس أمره راجعاً للنحوى فهكذا الأحكام الفقهية التى تستنتج بضمها لصغريات وجدانىه ليس بحکم شرعى فقهى حقيقة و ان كان المستخرج بها حكمًا كلياً و لا يستتجه إلا الفقيه إلا انه حكم عقلى استنتاج من حكم معجول شرعى فقهى و هذا بخلاف المسألة الأصولية فانها يستنتج بها نفس الحكم الفقهى المعجول للشارع.

قلنا هذا مضافا إلى عدم تماميته فى بعض القواعد الفقهية فانها تضم إلى صغرى فقهى لا وجدانىه كما فى قاعدة الرضاع فانها تضم إلى صغرى ان الأم حرام من النسب كما فى المثال المتقدم و هي صغرى ليست بوجدانىه وأيضاً يلزم منه خروج الأصول العملية فى الشبهات الحكميه فانها تضم إلى صغرى وجدانىه مع انها من علم الأصول بلا كلام بل يلزم خروج مسألة التعادل و التراجح من الأصول لأنه يضم إليه صغرى وجدانىه و هي تعارض الخبرين.

باب مدینه العلم،

اللهم إلا ان يقال ان الكبرى تصلح لأن تقع فى طريق الاستكشاف فى كل باب من أبواب الفقه بخلاف القواعد المذكوره فانها ليست فيها تلك الصلاحيه فان قاعده ما يحرم من الرضاع مختصه بباب النكاح و قاعده الطهاره بباب الطهاره.

و فيه ان هذا خروج عن الميزان الذى ذكره و يكون الميزان فى عد المسائل أصوليه هو الواقع فى طريق الاستنباط فىسائر أبواب الفقه مضافا إلى عدم تماميته فى قاعده الحرج و الضرر لوقوعهما فى طريق الاستنباط فى سائر أبواب الفقه مع انها من القواعد الفقهيه.

(و يرد عليه رابعا) خروج مباحث الألفاظ المتکفله لتعيين المدلول كمباحت صيغه الأمر و النهى و المفاهيم و مبحث العموم و الخصوص و المطلق و المقيد فانها لا تقع نتيجتها كبرى فى قياس الاستنباط للحكم الشرعى لأنها انما تشخيص الظاهر عن غيره فهى دائما متکفله لصغرى دليل الحكم الشرعى و لا تقع كبرى لدليل الاستنباط و لا يصح الالتزام بخروج هذه المباحث عن مسائل علم الأصول كيف و هى من مهماتها و القسم الأول منها و هذا الإيراد يرجع للايراد الثاني.

و ما ذكره المرحوم آغا ضياء فى تقريراته من ان مباحث المفاهيم و ما بعدها مما يستكشف بها مقدار الوظيفه العمليه و كيفية تعلقها بفعل المكلّف فهى من المسائل الأصوليه بخلاف غيرها من علم الرجال و النحو و الصرف فان تلك متمحضه للبحث عن تشخيص موضوع الإماره من حيث السند أو من حيث المفهوم منها فهو لا يرفع الإشكال عن هذا المائز إذ لا يوجد وقوع نتيجتها كبرى قياس يستكشف به الحكم الشرعى.

مضافا إلى ان بعض مسائل الأصول كمباحت دلالة صيغه افعل و دلالة النهى فانها تشخيص موضوع

الإمارة من حيث الظهور مع أنها من المسائل الأصولية.

### الميزان الثاني لعد المأسأله من علم الأصول هو ان تكون من المبادئ التصوريه أو التصديقية لمسائل الفقه

و توضيح ذلك ان ما يفيد تصور أطراف المأسأله فهو مبدأ تصوري و ما يفيد التصديق بالنسبة في المأسأله فهو مبدأ تصدقى و نسبة علم الأصول إلى الفقه نسبة المبادئ. فما يفيد تصور الصاله كمبحث الحقيقة الشرعية يكون مبدأ تصوريًّا و هكذا ما يفيد تصور (أقيموا) كمبحث دلالة الأمر يكون مبدأ تصوريًّا و ما يبحث عن حجيه الظواهر و حجيه الخبر و الاستصحاب مبدأ تصدقى فعلم الأصول عباره عن مبادئ تصوريه لمسائل الفقه بمعونتها تحصل صغريات و مبادئ تصديقية لمسائل الفقه بمعونتها تحصل كبريات يتبع منها المأسأله الفقهيه و هو يرجع إلى ما ذكروه من ان علم الأصول يتوقف على مسائله الاستنباط توافقًا قريبًا لا بعيدًا. و إليه يرجع ما ذكره المرحوم احمد الحسيني من ان المأسأله الأصوليه يقصد منها العلم الكلى المستنبط منه الأحكام.

و المأسأله الفقهيه يقصد منها العلم فالأولى متقدمه بحسب الرتبه على الثانية و مقدمه لها. و لعل إليه يرجع من ذكر ان المائز هو ان المأسأله الأصوليه يكون البحث فيها عن الأدله الشرعية و جزيئاتها و كيفياتها و شرائطها و كل ما يتعلق بها من حيث كونه مرتبطةً بالدليل الشرعي و المأسأله الفقهيه ما يبحث فيها عن الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين تكليفه كانت أو وضعيه.

باب مدینه العلم، ص: ٩٨

و يرد عليه بما تنبه هو له من لزوم دخول مسائل علم الرجال و الحديث و علم النحو و بعض مسائل علم الكلام و أجاب عن الإيراد بعده أجبهه أو جهها ان مسائل الأصول هي المبادئ للفقه بلا واسطه و هذه مبادئ لمسائل علم الأصول فهي مبادئ لمبادئ الفقه.

و لا يخفى ما فيه فان

الكثير من مسائل علمي المعانى و البيان ما هي مبادئ المسائل الفقهية لأنها تعين الظاهر. على ان حجيه الخبر يتوقف استفاده الحكم منها على تشكيل صغرى و كبرى جامعه للشرائط فتكون الحجيه لمبدأ المسألة الفقهية.

### الميزان الثالث لعد المسألة من علم الأصول هو ان نتيجة البحث لا تنفع المقلدين

و إنما تنفع المجتهدين ألا ترى ان البحث في مثل خبر الواحد نتيجته سواء كانت حجيه خبر الواحد أو عدمها فانه لا يصح من المجتهد أن يفتى في رسالته بها لأن تطبيقها في الخارج ليس بيد المقلد بل هو من وظيفه المجتهد.

و أما المسألة الفقهية فنتيجه البحث فيها تنفع المقلد و للمجتهد ان يفتى بها و للمقلد ان يعمل بها في الخارج كالبحث في حرم العصير العنبي فان نتنيجه البحث فيها للمجتهد الفتوى بها و للمقلد العمل بها و بعبارة أخرى ان المسألة الأصوليه لا تنفع في مقام العمل ما لم يصرف فيها قوه الاجتهاد و يستعمل فيها ملكته فلا تفيد المقلد بخلاف المسألة الفقهية فان المجتهد بعد صرف قوه اجتهاده و اعمال ملكته إذا القاها للمقلد تفيده المقلد و يستطيع العمل بها فمثل حجيه خبر الواحد لا يستفيد بها المقلد في مقام العمل لاحتياجه إلى فهم مدلول الخير و البحث عن معارضه و علاج التعارض و نحو ذلك و ليس ذلك إلا وظيفه المجتهد بخلاف مثل حرم الخمر و وجوب الصلاه فان المقلد يعمل بها كالمجتهد و ان كان المجتهد احتاج في استنتاجها إلى ملكه الاجتهاد إلا انه في مقام العمل على حد سواء.

و الغريب هو جعل المرحوم النائيني على ما في تقريراته هذا المائز للمسألة الأصوليه تقريراً آخر للمائز الأول مع وضوح الفرق بينهما فان المائز السابق وقوع المسألة الأصوليه جزءاً أخيراً للدليل الحكم الشرعي الكلى الذي

للمجتهد الفتوى به لمقولده و هذا المائز الثالث إنما هو صحة الفتوى بالمسألة و عدم صحتها.

و كيف كان فقد ذكر هذا المائز المرحوم الشيخ عبد الكريم اليزدي "رحمه الله" و نسبة بعضهم للمرحوم الشيخ الأنصاري و أورد عليه الشيخ المذكور "رحمه الله" و المرحوم آغا ضياء "رحمه الله" في تقريراته بأن مثل قاعده ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده من القواعد الفقهية و من المعلوم عدم تمكّن المقلد من العمل بها بعد فتوى المجتهد بها بل يحتاج إلى تعين ما هو

باب مدينه العلم، ص: ٩٩

صغرى لتلك القاعده و بان مثل قاعده نفوذ الصلح و الشرط باعتبار كونهما غير مخالفين للكتاب أو السنّه أو مخالفين مما ينحصر أمره بنظر المجتهد.

و جوابه ان المراد عدم القدرة ليس من جهة الجهل بالموضوع و إلا لو علم المقلد بالعقد الصحيح المضمن عمل بهذه القاعده فللمجتهد الفتوى بهما كما يفتى بقاعده التجاوز و الفراغ و اليد و يشخص مواضعها و يعمل بها المقلد (بالكسر). و هذا بخلاف مسأله حجيه خبر العدل فانه لو أفتى بها المجتهد و شخص خبر العدل لم يجز للمقلد العمل به لأن شرطه الاجتهاد و هو مفقود منه. و بعباره أخرى المراد عدم القدرة و عدم التمكن من العمل من جهة عدم الاجتهاد لا من جهة الجهل بالموضوع و إلا فلا حاجه للاشكال بقاعده المذكوره بل حتى مسأله وجوب الصلاه فانه إذا لم يعرف المقلد الصلاه لا يقدر ان يعمل بها حتى يعين المجتهد له الصلاه و يعرّفه بها.

و الأولى ان يورد على هذا المائز بقواعد النحو و الصرف و البيان و المنطق التي تنفع المجتهد فانها لا يجوز للمجتهد ان يفتى بها للمقلد لكي

يُعَلِّمُ بِهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَهِيَ تَنْفُعُ الْمُجْتَهِدَ فَالْمَائِزُ مُوْجَدٌ فِيهَا تَمَامًا وَ كَمَالًا.

و يرد عليه أيضاً بالقواعد الفقهية في الشبهات الحكمية فإنها معدودة من علم الفقه مع عدم جواز فتوى المجتهد بها لمقلديه و عملهم بها. و ما يتراءى من رجوع المقلد (بالكسر) إلى أصله الطهارة و اصاله الحل في بعض الموضوعات الكلية فإنما هو من جهة فهمه من المجتهد انحصر النجاسات و المحرمات و ان ما عدتها طاهر و حلال و إلا- لو لم يفهم ذلك منه لم يجز له الرجوع إلى ذلك.

وأيضاً يرد عليه ان مباحث التقليد يفتني فيها المجتهد ويرجع إليه فيها المقلد إلا أن يلتزم أنها من مباحث الفقه.

**المطلب الثامن:** في مطالب علم الفقه الثلاثة و هي مطلب: ما. هل و لم

اشاده

و مما ينبغي ذكره قبل الشروع في العلم بيان مطالبه الثلاثه فإنه قد ذكر علماء الفلسفه ان امهات المطالب العلميه الكليه الأصليه التي لا يقوم غيرها مقامها لكل ناظر في استعلام شئء من الأشياء ثلاثة مطلب (ما) مطلب (هل) مطلب (لم) و ذلك لأن الطالب لمعرفه الشئء ما ان يطلب معرفه ماهيته و تصورها و هو مطلب (ما). و أما ان يطلب معرفه وجوده و هو مطلب (هل) و أما ان يطلب عله وجوده و هو مطلب (لم) وقد زاد بعضهم مطلب (أى) و هو ما يميز الماهيه عما يشاركتها في الوجود كما لو كانت بسيطه أو في الجنس كما لو كانت مرتكبه من جنس و فضل و طلب تميزها عما يشاركتها في أمر ذاتي أو في العرض أو طلب لها المميز بالخاصه وقد زاد آخرون مطلب (كيف. و كم. و اين. و متى). و لكن التحقيق انه يستغنى عنها بمطلب هل المرتكبه كما سبق، إن

شاء الله و توضيح الحال و تنقيحه.

باب مدینه العلم، ص: ١٠٠

### مطلب ما

(ان مطلب ما) على ثلاثة أقسام لأن (ما) قد يطلب بها شرح الاسم و بيان مدلول لفظه و تسمى بما اللغطيه فيقع في جوابها مفهوم الاسم و معناه و هو قد يكون الموضوع له اللفظ و قد يكون المستعمل فيه فعبروا عن كل مفهوم للفظ و مدلوله بمطلب ما اللغطيه وقد يطلب ب (ما) تميز ماهيه مفهوم اللفظ و حقيقه مدلوله و يقع في جوابها أما الحد التام أو الناقص أو الرسم التام أو الناقص و تسمى ما الاسمية و عبّروا عن كل حد تام أو ناقص أو رسم تام أو ناقص، بمطلب (ما) الاسمية أو الماهويه إذا كان ذلك قبل العلم بوجود مدلول اللفظ و أما بعد العلم بوجوده فإذا طلب (بما) تميز ماهيته فتسمى (ما) الحقيقيه و ما يقع في جوابها يسمى مطلب ما الحقيقه و عبّروا عن كل حد و رسم تام أو ناقص للشىء المفروض الوجود بمطلب (ما) الحقيقيه و ذلك لأن الماهيه لا تسمى بالحقيقه إلا بعد وجودها. و من هنا ظهر للأوجه ما هو المعروف عندهم ان التعريف المثبته في أوائل العلوم المدونه للأشياء قبل إثبات وجودها حدود اسميه و بعد وجودها حدود حقيقيه، و كيف كان لهذه الأقسام الثلاثه تسمى (ما) بما الشارحة و مطلبها بمطلب (ما) الشارحة. فعلم الفقه المفهوم منه عند إطلاقه و يستعملونه فيه علماء الفقه يكون مطلب ما اللغطيه. و تعريفه مع قطع النظر عن وجوده يسمى بمطلب ما الاسمية و تعريفه بعد فرض وجوده و تدوينه يسمى بمطلب ما الحقيقه و الجميع يقال له مطلب ما الشارحة.

### مطلب هل

(أن مطلب هل) على قسمين لأن هل قد يطلب بها الجزم بوجود الشىء في حد

ذاته و تسمى بـ هل البسيط لأن المطلوب بها الوجود البسيط و عبّروا عن ثبوت الوجود البسيط للماهية بمطلب هل البسيطه و قد يعبرون عنه بمفاد (كان) التامه كما يعبرون عن عدم الشيء في حد ذاته بمفاد (ليس) التامه و قد يطلب بـ هل ثبوت وجود شيء آخر كما يقال هل القمر منخسف فيطلب ثبوت وجود الانخساف للقمر و تسمى بـ هل المركبه و ما يقع في جوابها يسمى بمطلب هل المركبه لأنه هو الذي يطلب بها. و عبّروا عن ثبوت كل صفة لموصوفها وكل عرض لمعروضه بمطلب هل المركبه و قد يعبرون عنه بمفاد كان الناقصه كما يعبرون عن عدم شيء لعدم الحركة للجماد بمفاد (ليس الناقصه) فعلم الفقه ثبوت اصل وجوده و تتحققه و انه موجود.

يكون مطلب هل البسيطه و لعل إثبات وجود موضوع العلم يكون فيه نحو من الإثبات لوجود العلم فيكون فيه مطلب هل البسيطه و أما ثبوت انه مقدم على غيره من العلوم أو شرفه فهو مطلب هل المركبه و منه إثبات الغايه له.

### مطلب لم

(أن مطلب لم) فهو أيضاً على قسمين لأن (لم) قد يطلب بها عله ثبوت الوجود للشيء في الأعيان أو ثبوت صفة له فيها فيقع في جوابها ما هو العله لـ ذلك و يسمى بالواسطه في الثبوت و قد طلب بها عله التصديق و الاعتقاد بذلك فيقع في جوابها الحد الأوسط و يسمى بالواسطه في الإثبات كقولنا لم كان العالم حادثاً فيقال لكونه ممكناً و كل ممكن حادث فالعالم حادث فيعبرون عن كل ما كان عله لتحقيق الحكم أو عله لمعرفته بمطلب (لم) و لعل منه طلب العله الغائيه و ان كان لم أر أحد تعرض لذلك لأنها

أيضاً عله لتحقق فعلم الفقه يكون البحث عن المدّون له و المؤسس له بل البحث عن غايتها بحثاً عن مطلب (لم) و بحثاً عن الواسطه

باب مدینه العلم، ص: ١٠١

في الثبوت كما ان البحث عن إثبات وجوده في عصر النبي "صلى الله عليه و آله" أو الأئمه في رد من أنكر ذلك يكون بحثاً عن مطلب لم، و بحثاً عن الواسطه في الأثبات في ذلك العصر.

### مطلب أى و أين و كم و متى

ان مطلب أى و أين و كيف و كم و متى فهى ترجع إلى ما ذكر أاما مطلب أى فهو يرجع لمطلب (ما) لأنـه يطلب بها التمييز للماهيه و أما مطلب (أين و كيف. و كم. و متى) فهى ترجع لمطلب هل المركبه لأنـه يطلب بها عوارض الشـء من الكميه و الكيفيه و المـتـى و الـأـين و هـى ترجع لمطلب هل المركـبـه و تـحـقـيقـ ذـلـكـ يـطـبـ من شـرـحـناـ عـلـىـ منـظـومـهـ السـبـزـوـارـىـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ".

### و ما يقدم من المطالب

ان مطلب ما الذى هو بحسب مفهوم الاسم يتقدم على جميع المطالب لأنـ من لم يفهم الاسم يستحيل منه طلب الحقيقة الموجودـ لهـ فـاـنـهـ لاـ يـحـسـنـ اـنـ يـسـأـلـ عـنـ وـجـودـ الشـءـ فـيـقـولـ هـلـ هـوـ مـوـجـودـ اوـ هـلـ هـوـ مـوـجـودـ بـحـالـ كـذـاـ اوـ اـنـ يـطـبـ العـلـهـ فـيـ اـنـتـسـابـهـ إـلـىـ الغـيـرـ اوـ العـلـهـ فـيـ وـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ فـيـ اـتـصـافـهـ بـصـفـهـ كـذـاـ فـاـنـ ذـلـكـ كـلـهـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـعـدـ مـفـهـومـ الـاـسـمـ وـ مـطـلـبـ (ـهـلـ الـبـسيـطـهـ)ـ تـتـقـدـمـ عـلـىـ مـطـلـبـ ماـ الـحـقـيقـيـهـ لـأـنـ الـذـىـ يـطـبـ حـقـيقـهـ أـمـرـ مـوـجـودـ لـأـنـ الـحـقـيقـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ لـأـمـرـ مـوـجـودـ فـوـجـبـ اـنـ يـتـقـدـمـ عـلـمـهـ بـوـجـودـهـ وـ ذـلـكـ مـطـلـبـ هـلـ الـبـسيـطـهـ وـ يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ الشـءـ مـوـجـودـاـ فـيـ ذـاتـهـ مـعـ الـجـهـلـ اوـ الشـكـ بـوـجـودـهـ فـيـطـبـ مـعـنىـ مـفـهـومـ الـاـسـمـ الدـالـ عـلـيـهـ لـأـنـ طـلـبـ مـفـهـومـ الـاـسـمـ مـعـ الـجـهـلـ اوـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ جـائـزـ إـذـاـ أـجـابـ عـنـ مـفـهـومـ الـاـسـمـ كـاـنـ ذـلـكـ الـجـوابـ حـداـ بـحـسـبـ الـاـسـمـ إـذـاـ عـرـفـ وـجـودـهـ يـصـيرـ ذـلـكـ بـعـيـنـهـ حـداـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـهـ فـعـلـمـ اـنـ الـجـوابـ الـوـاحـدـ يـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ حـداـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ وـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـهـ وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ شـخـصـيـنـ اوـ إـلـىـ وـاحـدـ فـيـ زـمـانـيـنـ.

### المطلب الناتج: في العلل الأربعه لعلم الفقه

و مما ينبغي ذكره قبل الشروع في العلم بيان علل الأربعة إذ ان الأمور المركبة الحادثة لا بد لها من علل أربعه العلل المادية و العلل الصوريه و العلل الفاعليه و العلل الغائيه فعلم الفقه لا بد له من هذه العلل الأربعه.

أما علته الماديه فهى عباره عن موضوعه و مسائله و مبادئه لأنـهاـ هـىـ الأـجـزـاءـ المـادـيـهـ الـتـىـ تـقـبـلـ الصـورـ للـعـلـومـ. وـ أـمـاـ عـلـتـهـ الصـورـيـهـ فـهـىـ الـهـيـئـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ جـمـعـ مـسـائـلـهـ مـتـرـتبـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ الـخـاصـ معـ ذـكـرـ

أدلتها و تعاريف موضوعاتها و محمولاتها و متعلقاتها التى بواسطتها صح إطلاق اسم الفقه عليها فان المركبات الاعتبارية علتها الصوريه هي الهيئه الطارئه على أجزائها بالنحو المختص بها المصحح لإطلاق اسم ذلك المركب عليها فان العله الصوريه كما

باب مدینه العلم، ص: ١٠٢

حقق فى محله هي ما يكون بها الشيء هو هو كالناظقه للإنسان و الهيئه المذكوره للمركبات الاعتباريه تكون للمركبات كذلك.

□  
و أما علته الفاعليه فهى المدون الأول سيجىء إن شاء الله بيانه.

و ما علته الغائيه فهى الغرض الذى كان من تدوينه وقد تقدم في مبحث الغايه الكلام فيه.

## المطلب العاشر: في الرءوس الثمانية لعلم الفقه

### فائدة

كان القدماء يذكرون في صدر كتبهم ما يسمونه بالرؤوس الثمانية لكونها تفيد بصيره بالعلم عند الشروع فيه و مشعره بمقاصده على سبيل الإجمال عند الدخول فيه و سموها بالرؤوس الثمانية لأن الرأس يطلق على (المقصد وج والأصل) حقيقه أو مجازاً و هذه الأمور تشعر بأصول العلم و مقاصده و كانوا يذكرونها بعد ان يذكروا تعريفه. و موضوعه. و غايتها. و أجزاءه الثلاثه لأنها ليست لها من الأهميه بمقدار ما لتلك في الأهميه حيث ان بصيره في الشروع بالعلم الحاصل من الرؤوس الثمانية اقل من البصيره الحاصله من تلك بل انه لا يتوقف عليها الشروع كما يتوقف على تلك و كيف كان فقد عدّها القوم ثمانية.

## الرأس الأول: بيان الغرض من علم الفقه

### اشارة

الرأس الأول من الرؤوس الثمانية بيان الغرض الذي دعا المدون لتدوين العلم و من أجله ألف العلم و صنفه و جمع شتات مسائله و هذا قد يكون عين وجہ الحاجه للعلم الذي يذكر في مقدمه العلم. و عليه فيستغنى عن ذكره مره ثانية في الرؤوس الثمانية و قد يكون غيره بأن يكون وجہ الحاجه لتعلم العلم و الغرض من درسه غير الغرض الذي دون المدون له العلم كما يذكر في علم السحر فان الغرض الذي دون له المدون السحر هو الشعوذه و لكن حاجه المؤمنين له هو دفع كيد السحره كما أن له منافع كمعرفة خواص بعض الأشياء و فوائدها.

والحاصل إن ما يذكر في المقدمه هو بيان وجہ حاجه الناس للعلم فانه المرغب لهم في قراءته و دراسته. و الذي يذكر هنا اعني في مبحث الرؤوس الثمانية هو الغرض الذي دعا المدون لتدوين العلم و هما قد يتحدا ان كما هو الحال في العلوم وقد يختلفان كما في

علم الفقه فان المدون الأول له هو الإمام على "عليه السلام" كان غرضه حفظ الأحكام الشرعية من الضياع و لكن وجه حاجه الناس إليه هو اطاعه الله و عدم الخروج عن معاصره وقد تقدم تحقيق ذلك في المطلب الثالث من مطالب المقدمه.

### وجوب تعلم الفقه كفائياً

و مما يناسب هذا الرأس الأول من الرءوس الثمانية لعلم الفقه التعرض لوجوب تعلم علم الفقه فنقول انه يجب تعلمه بالإجماع إذ لا ينكر أحد وجوبه وإنما التزاع في وجوبه عيناً أو كفايةً أو تعيناً أو تخيراً بينه وبين التقليد والاحتياط. مضافاً للأمر في الآية بالتفقه الظاهر في الوجوب. وللأخبار الدالة على الوجوب كقوله "صلى الله عليه و آله" ان طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال والتى سيجيء إن شاء الله نقل بعض منها في مبحث فضل علم الفقه.

باب مدینه العلم، ص: ١٠٣

ولبقاء التكليف في الفروع فلا بد من معرفتها للخروج من عهده التكليف أما بالتفقه أو التقليد أو الاحتياط فمن لم يكن مقلداً أو محاططاً وجوب عليه التفقه. ولحاجه الناس إليه في القضاء والولايات والواقع المتتجدد. وأما ان كون وجوبه على سبيل التخيير كفائياً فللسيره على ذلك و لا يه التفقه فإنها تقتضي وجوبه على بعض الأفراد دون بعض لأحد الطائفه فيها و للزوم العسر و الحرج. إن قلت قد اشتهر عند الجميع ان رسول الله "صلى الله عليه و آله" قال طلب العلم فريضه على كل مسلم. و قال "صلى الله عليه و آله" أيضاً اطلبوا العلم ولو بالصين. فان الحديثين المذكورين ظاهران في ان ما جاء به الرسول "صلى الله عليه و آله"

فرض عين العلم به

على كل مسلم.

قلنا هذا لا ينافي كون وجوبه على سبيل الكفاية فان الواجبات الكفائية مفروضه على كل أحد لكنه يسقط وجوبها على الغير بقيام شخص بها.

### المراد بالعلم في حديث طلب العلم

هذا مضافا إلى انهم اختلفوا في المراد بالعلم في الحديدين المذكورين فقال الفقهاء هو علم الفقه إذ به يعرف الحال من الحرام والصحيح وال fasid من المعاملات وقال المتكلمون هو علم الكلام إذ به تعرف العقائد الدينية التي يجب التدين بها كالتوحيد وغيره وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها وقال المتتصوف هو علم التصوف. و الحق انه هو العلم بالعقائد الدينية وهو العلم بالأصول الخمسة من التوحيد والنبوه والإمامه والعدل والمعاد مع التصديق بما جاء به النبي "صلى الله عليه و آله".

### الرأس الثاني بيان منفعة علم الفقه

الرأس الثاني من الرءوس الثمانية لعلم الفقه بيان المنفعة في تعلمه فان المتقدمين قد جعلوا الرأس الثاني من الرءوس الثمانية التي تذكر في صدر كل علم هو بيان منفعة العلم وفوائده التي تترتب على معرفته وهي قد تكون نفس غرض المدون للعلم ونفس وجه حاجه الناس لتعلمه وقد تكون غيرهما من الفوائد التي تترتب على دراسته فان كانت غيرهما ذكرت وان كانت عباره عن أحدهما أو عنهمما مما استغنی عن ذكرها بذكرهما.

إن قلت أنا لا نتصور ان تكون المنفعة غيرهما.

قلنا المنفعة هي الفائده. و العمل قد تكون له فوائد غير ما هو مقصود منه فمثلا ان عمل الرياضه الغرض منه تقويه العضلات ولكن قد تترتب عليه منافع كهضم الطعام و شفاء بعض الاسقام. ثم انه قد ظهر لك ما في تعلم علم الفقه من الفوائد والمنافع عن التعرض للمطلب الثالث من مطالب المقدمة.

### الرأس الثالث: وجه تسميه علم الفقه بعلم الفقه

#### اشارة

الرأس الثالث من الرءوس الثمانية لعلم الفقه بيان وجه تسميته بهذا الاسم فان المتقدمين قد جعلوا الرأس الثالث من الرءوس الثمانية التي تذكر في صدر كل علم هو بيان وجه تسميه العلم باسمه و يعبر عنه القدماء بالسمه و يريدون بذلك وجه تسميه العلم باسمه وإنما يذكرون ذلك قبل الشروع في العلم لأن في بيان التسميه اشاره إجماليه إلى ما يفصله العلم

باب مدينة العلم، ص: ١٠٤

فيكون للطالب كمال الاستبصار بشأنه. و وجه تسميه هذا العلم بالفقه لأنه من أعلى الأنواع للفهم و كثر استعمال هذه المادة من

قبل الرسول "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" و اتباعه في مطلق الأحكام الشرعية الأصلية و الفرعية باعتبار انه أهم ما يجب على الإنسان معرفته ثم

كثر استعماله في خصوص العلم بالأحكام الشرعية الفرعية و خصوا العلم بالعقائد باسم الكلام و علم الفقه الأكابر فكانوا إذا أرادوا علم العقائد عبروا عنه بالاسمين المذكورين فأوجب ذلك كثرة استعمال لفظ الفقه في خصوص العلم المذكور حتى صار منقولاً إليه لا يتبادر من إطلاقه إلا العلم المذكور لا عن تقليد.

فيكون لفظ (الفقه) منقولاً من الفقه عند أهل الإسلام المنقول من الفقه عند أهل اللغة نظير ما قيل في (المقدمه) أنها منقوله من مقدمه الجيش المنقوله من المقدمه التي هي الوصف. أو لأن الفقهاء في الصدر الأول يرون أن الفقه الذي ندب له الشارع بلفظ الفقه هو العلم المذكور لا العلم بالعقائد المسمى بعلم الكلام و لا العلم بها عن تقليد فأنهم حرموا العلم بالعقائد المسمى بعلم الكلام و قالوا ان العقائد تؤخذ من الكتاب و السنّة لا من هذه الأدلة التي ذكرت في علم الكلام.

### **تحرير علم الكلام و نقل كلمات العلماء فيه**

و قد حكى الغزالى و غيره عن الشافعى و مالك و احمد بن حنبل و سفيان و جميع أهل الحديث من أهل السلف تحرير علم الكلام و عن أبي يوسف انه قال ليشر المرسى العلم بالكلام هو الجهل و الجهل بالكلام هو العلم و انه لا تجوز الصلاه خلف المتكلم و ان تكلم بحق. و نقل عن الشافعى انه قال حكمى فى أهل الكلام ان يضرروا بالجريدة و النعال و يطاف بهم فى العشائر و يقال هذا جزء من ترك الكتاب و السنّة و اقبل على كلام أهل البدعه و انه قال إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او غير المسمى فأشهد بأنه من أهل الكلام و لا دين له. و نقل عن جلال الدين السيوطي و ابن

صلاح و النوى انه يحرم علوم الفلسفه كالمنطق لاجماع السلف و ذكر الحافظ سراج الدين القزويني من الحنفيه فى كتاب ألفه فى تحريم علم الكلام: ان الغزالى رجع إلى تحريره بعد ثنائه عليه فى أول المتنى.

و ذهب السلفي و ابن رشد من المالكيه إلى ان المشتغل به لا تقبل روایته.

و حکى عن ابن المعالى الجوینی انه قال يا أصحابنا لا تشتبهوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به و قال عند موته لقد خضت البحر الخضم و خلّيت أهل الإسلام و علومهم و دخلت في الذين نهونى عنه و الآن إذا لم يتداركنى ربى برحمته فالويل لابن الجوینی و ها أنا ذا أموت على عقیده أمي أو قال على عقیده أهل نيسابور و قال الرازى:

نهايه اقدام العقول عقال و ارواحنا في وحشه من جسومنا و لم نستفد من بحثنا طول عمرنا و غايه سعي العالمين ضلال و حاصل دنيانا أذى و وبال سوى ان جمعنا فيه قيل و قالوا و خاطب الخسروشاهي (و كان من اجل تلامذه الفخر الرازى) بعض الفضلاء فقال له الخسروشاهي ما تعتقد ما يعتقد المسلمين فقال و أنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به قال نعم فقال (أشكر الله على هذه النعمه و لكنى و الله لا ادرى ما اعتقده و الله ما ادرى ما اعتقده) و بكى حتى اخضلت لحيته.

باب مدینه العلم، ص: ١٠٥

و قال ابن عبد البر اجمع أهل الفقه و الآثار في جميع الأمصار على ان أهل الكلام أهل بدع و زيف لا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء.

و الحاصل ان الفقهاء في الصدر الأول يكون قد

سموا العلم المذكور بالفقه فى مقابل المتكلمين لبيان انه هو الفقه الصحيح و ليس علم الكلام بفقهه. أو لأنه يورث شده الفهم و قوه التفقه فى الأحكام الشرعية حتى الأصوليه و الاعتقاديه منها. نظير تسميه علم المنطق لأنه يقوى به على المنطق الباطنى و الظاهري و نظير تسميه علم الطب بالحكمه مع انه من أنواعها. ثم ان ما تعارف فى بعض التصانيف من ذكر المعنى اللغوى قبل الاصطلاحى لأجل الاشاره إلى وجہ التسمیه.

### أسماء العلوم أعلام لها

و مما ينبغي الحاقه بالرأس الثالث من الرءوس الثمانية هو البحث عن أسماء العلوم اعلاماً لها أم لا فقد اختلف العلماء في ان أسماء العلوم اعلام لها على أقوال:

القول الأول انها من قبيل العلم الشخصي لأنه علم لتلك المسائل المخصوصه وقد نسب هذا القول إلى بعض الحنفيه.

و قد أورد عليه أولا ان العلم الشخصي ما كان مسماه جزئياً حقيقياً و الجزئي الحقيقى لا يكون كاسباً و لا مكتسباً و لا يعُرف و لا يعرف و لا كمال في معرفه الجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها و إنما يبحث عنها في ضمن الكليات التي يحكم فيها على الأشخاص إجمالاً. و لأن الجزئيات إنما تدرك بالآلات الحسيه أما بالحواس الظاهريه أو الباطنيه.

و ليس الاحساس مما يؤدى بالنظر إلى احساس آخر بأن يحس بمحسوسات متعدده و ترتب على وجه يؤدى إلى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر في الحس به من الاحساس ابتداء. و الحال ان الفقه هنا عرف بالتعريف المتقدم فليس هو بأمر شخصي جزئي.

و ثانياً انه ليس القصد فيه تسميه شخص معين بالاسم المخصوص لما ترى من تزايد كل علم بتلاحق الأفكار.

و ثالثاً ان لو كان من قبيل العلم

الشخصى لامتنع من الاضافه و دخول اللام مع أن اسمى العلوم تضاف و يدخل عليها اللام كما يقال النحو و الصرف و الفقه و يقال (نحو زيد اكثر من نحو عمرو). و هكذا. و دعوى عدم دخول ال على أصول الفقه و عدم اضافته. مدفوعه بأن ذلك ليس من جهة العلميه بل لمانع و هو كونه مركباً اضافياً و إلا لم يتفاوت حاله مع اسمى العلوم.

و قد أجيـب عن الأول هو إنما ذكر إنما يصح في الجـزئيات المـادـية الحـسيـه لا في الجـزئيات المـجـرـدـه المـعـقـولـه لأنـها لا تـدرـك بالـاحـسـاس بل تـدرـك بـالـعـقـولـ و ما نـحـنـ فيه من قـبـيلـ الثـانـي لا الأـولـ و أـيـضاـ انـ المـانـعـ منـ تعـرـيفـ الجـزـئـيـ هوـ تـغـيـرـهـ وـ عـدـمـ ثـبـاتـهـ وـ ماـ نـحـنـ فيهـ كـانـ ثـابـتـاـ مـسـتـقـراـ وـ الأـولـيـ انـ يـقـالـ انـ مـاـ يـذـكـرـ لـلـعـلـومـ هـىـ مـنـ قـبـيلـ الـخـواـصـ الـمـمـيـزـهـ لـهـ عـمـاـ عـدـاهـ.

و قد أجيـب عن الثـانـي بعدـمـ تـزاـيدـ المـعـنىـ الـعـلـمـيـ بتـلاـحـقـ الـأـفـكـارـ لأنـ الفـقـهـ مـثـلاـ مـوـضـوعـ لأـمـهـاتـ الـمـسـائـلـ الـمـعـيـنـهـ الـوـاقـعـيـهـ وـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـاـ تـزاـيدـ أـصـلـاـ وـ الـزـيـادـهـ الـمـشـاهـدـهـ إـنـمـاـ هـىـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـ الـمـلـحـقـاتـ لـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـ الـأـمـهـاتـ وـ مـثـلـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ لـاـ تـضـرـ بالـاعـلامـ الـشـخـصـيـهـ وـ الـأـلـاـمـ يـوـجـدـ عـلـمـ شـخـصـيـ أـصـلـاـ إـذـ مـاـ مـنـ عـلـمـ شـخـصـيـ إـلـاـ يـزـيدـ أوـ يـنـقـصـ بـعـدـ الـعـلـمـيـهـ. أـلـاـ تـرـىـ انـ الطـفـلـ فـيـ أـوـلـ تـولـدـهـ كـانـ جـسـمـهـ أـصـغـرـ وـ بـعـدـ تـسـمـيـتـهـ يـكـبـرـ وـ يـزـدـادـ آـنـاـ فـيـ آـنـاـ حـتـىـ يـبـلـغـ

باب مدینه العلم، ص: ١٠٦

إـلـىـ مـاـ يـبـلـغـ مـنـ عـظـمـ الـجـهـهـ وـ نـبـاتـ الـلـحـيـهـ وـ نـبـاتـ الـلـحـيـهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـصـحـ إـطـلاقـ التـسـمـيـهـ عـلـيـهـ حـقـيقـهـ وـ القـوـلـ بـأـنـهـ اـسـمـ لـلـنـفـسـ النـاطـقـهـ يـكـذـبـهـ الـوـجـدانـ مـنـ جـهـهـ

كون المسمى جسماً لا من المجردات فان أرباب التسميه العوام و هم لم يدرکوا النفس الناطقه و إنما يشاهدون الجسم فكما ان أمثال هذه الزياده لا تضر فى الأعلام الشخصيه فكذا ما نحن فيه.

و قد أجيـب عن الثالث هو ان الاضافـه بعد تسلـيم صـحـه استـعمالـها نـمـنـعـ كـونـهاـ بـالـمعـنىـ الـعـلـمـيـ لأنـ لـفـظـ النـحوـ مـثـلاـ باـعـتـبارـ معـناـهـ الـعـلـمـيـ اـسـمـ لـجـمـيعـ مـسـائـلـ النـحوـ اوـ التـصـدـيقـ بـهـ اوـ مـلـكـهـ التـصـدـيقـ بـهـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ فـلاـ مـعـنـىـ لـأـكـثـرـيهـ جـمـيعـ مـسـائـلـ نـحوـ زـيـدـ مـنـ جـمـيعـ مـسـائـلـ عـمـرـ وـ هـكـذـاـ بـلـ مـعـناـهـ حـيـنـذـ اـنـ اـدـرـاكـ زـيـدـ لـمـسـائـلـ النـحوـ اـكـثـرـ مـنـ اـدـرـاكـ عـمـرـ لـهـاـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ انـ يـكـونـ الـكـلامـ عـلـىـ الـحـذـفـ وـ الـتـقـدـيرـ اوـ اـخـرـ الـعـلـمـ عـنـ عـلـمـيـتـهـ نـظـيرـ قـولـهـمـ عـلـاـ.ـ زـيـدـنـاـ يـوـمـ اللـقاـ رـأـسـ زـيـدـكـمـ فـاـنـ الـاعـلـامـ قـدـ تـنـكـرـ فـتـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـسـمـيـ كـمـاـ فـيـ تـشـيـتـهـاـ وـ جـمـعـهـاـ وـ أـسـمـاءـ الـعـلـمـوـنـ قـدـ تـنـكـرـ فـتـسـتـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ.ـ عـلـىـ اـنـ لـاـ نـسـلـمـ صـحـهـ الـاستـعمـالـ الـمـذـكـورـ فـلـاـ.ـ يـقـالـ زـيـدـ اـكـثـرـ نـحـوـاـ مـنـ بـكـرـ وـ إـنـمـاـ يـقـالـ اـكـثـرـ عـلـمـاـ بـالـنـحوـ مـنـ بـكـرـ وـ يـكـونـ النـحوـ بـاـقـيـ عـلـىـ عـلـمـيـتـهـ وـ أـمـاـ دـخـولـ الـلـامـ فـالـمـمـتـنـعـ هـوـ دـخـولـ لـامـ التـعـرـيفـ عـلـيـهـ لـاـ.ـ مـطـلـقاـ فـإـنـهـاـ تـدـخـلـ لـلـمـحـ الـأـصـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـنـاـ (ـالـصـادـقـ)ـ عـلـمـاـ لـشـخـصـ وـ لـتـحـلـيـهـ كـالـحـسـنـ وـ الـحـسـينـ وـ الـلـازـمـ فـيـ اـسـمـيـ الـعـلـمـوـنـ أـيـضاـ كـذـلـكـ لـأـنـ جـمـيعـهـاـ مـنـقـولاتـ.

القول الثاني انه من قبيل العلم الجنسي لأن القصد فيه إلى تسميه الطبيعة من حيث هي. و هذا معنى العلم الجنسي كيف لا تكون كذلك و الحال ان العلوم بتلاحق الأفكار و الازمان تتزايد في كل وقت و زمان.

و لكن يرد عليه الإيراد الأخير من الإيرادات الواردة على العلم الشخصى

لأن العلم الجنسي يشبهه في الأحكام اللغوية فيمتنع من الإضافه و من دخول (ال) فلا يقال اسمكم كما لا يقال زيدكم ولا اسمه كما لا يقال (الزيد) مع ان اسمى العلوم تضاف و تدخل على اللام. و الجواب عن هذا الجواب هو الجواب عن ذلك. القول الثالث انها من قبيل اسم الجنس و الظاهر ان هذا هو مراد السيد على الفرويني "رحمه الله" بقوله و الظاهر ان المراد بالعلمية هنا ما في كلام بعض النحاة الرفع علم الفاعليه و النصب على المفعوليه أى علامه كون الشيء فاعلاً أو مفعولاً. ولا يخفى بعد هذا بعد صحة كونها من قبيل العلم الشخصي أو الجنسي.

### أسماء الكتب أعلام شخصيه

و مما يلحق بذلك بيان ان أسماء الكتب اعلام شخصيه أو جنسية فقد ذهب بعضهم إلى ان أسماء الكتب أيضاً من قبيل العلم الجنسي و ارتضاه بعض أهل التحقيق من النحاة حيث قال ان أسماء الكتب ليست من الأعلام الشخصية و إلا كان اطلاقها على النسخ المتعدده لكتاب واحد مجازاً بل من الأعلام الجنسيه الموضوعه للإشارة إلى الحقائق الكليه و قيل انها من قبيل اسم الجنس و التحقيق انها من قبيل الأعلام الشخصية لأنها موضوعه للمعاني الذهنيه التي تكشف عن الألفاظ و النقوش الثابته في الكتاب فالمحصن للكتاب تصور المعاني التي تكشف عنها نقوش الكتاب و الفاظه ثم وضع اسم الكتاب لهذه المعاني الذهنيه المعلوم

باب مدينة العلم، ص: ١٠٧

المشخصه. فمجموع هذه المعاني من حيث هو واحد شخصى لا تعدد له أصلًا حتى يرد ما ذكره البعض و ما ترى من التعدد حيث ان بعضه بخط زيد و بعضه بخط عمر و هكذا فهو بمنزله الألبسه المتعدده لشخص واحد فأفهم.

### الرأس الرابع: في مدون علم الفقه و وضعه

#### اشارة

الرأس الرابع من الرءوس الثمانية لعلم الفقه بيان المدون له فان المتقدمين قد جعلوا الرأس الرابع من الرءوس الثمانية التي تذكر في صدر كل علم هو بيان المدون له ليسكن في قلب المتعلم فان طالب العلم إذا عرف ان مدونه من رجالات الفكر أدرك هذا العلم لأن الفطره البشرية تقدر المقال بمراتب الرجال فال المتعلّم إذا عرف إن وضع العلم و مدونه من العباره أدرك جلاله قدر ذلك العلم و اشتاقت نفسه لطلبه كما هو المشاهد في الكتب و الصحف و المجلات فانه إذا رأى ان مؤلف الكتاب أو كاتب المقال من فطاحل العلم اشتاقت النفس لمطالعه ذلك الكتاب و ذلك المقال و بهذا تعرف

وجه ذكر اسم مؤلف الكتاب أو المقال في أوائل الكتب والمقالات.

### مسيس الحاجه لتدوين علم الفقه

ثم انه لا-Rib في ان تدوين علم الفقه تقضي الحاجه الملحة لشده احتياج المسلمين إليه في أمور دينهم ودنياهم لأن مسائله هي دستور حياتهم العملية و الفقه هو الذى يبيّنها و يشرحها و لما كان كتاب الله المجيد لا يستطيع المسلمين فهم أحكامهم الشرعية بأجمعها منه لما فيه من مجملات تحتاج إلى تفصيل و عمومات لا بد لها من تخصيص و مطلقات فيها تقييد كان المسلمين في أمس الحاجه لتدوين تلك القوانين الشرعية و المسائل الفقهية فدونوا تلك الموسوعات الفقهية المهمه و ألغوا فيه الكتب القيمه التي لولاها لانسدّ علينا معرفه الأحكام الشرعية و تعطلت الشرعية الإسلامية.

### منع ولاه الأمور في الدور الأول من تدوين الفقه

ولكن كانت عوامل مهمه في عدم توجيه الصحابه لتدوين الفقه في صدر الإسلام كما توجهوا لجمع القرآن.  
و اهمها منع ولاه الأمور عن كتابه الأحاديث لأسباب ليس هنا محل ذكرها فقد نقل صاحب تذكرة الحفاظ عن أبي بكر انه كتب جمله من الأحاديث ثم حرقها. و روى الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ان عمر بن الخطاب قد منع من كتابه السنن و منع من إتیان الدواه و القلم ليكتب النبي " صلى الله عليه و آله " ما ينفعهم من الأحكام في مرضه.

إلا انه لا يكاد ينكر ان علم الفقه اعني معرفه المسائل عن دليلها التفصيلي موجود في صدور أصحاب النبي " صلى الله عليه و آله " في عصره و زمان حياته لا- في سطورهم فقد كانوا يعلمون بالحكم الشرعى و المسائل الفقهية عن دليلها التفصيلي من الكتاب أو من سننه النبي " صلى الله عليه و آله " أو من يعتمد على روایته عن النبي " صلى الله عليه و آله " أو عن حكم عقله و اجتهاده عند عدم التمكن من الظفر

بالنص كما هو المروى عن كتاب الملل والنحل للشهرستاني من انه قد استفاض الخبر عن النبي "صلى الله عليه وآله" انه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال "صلى الله عليه وآله" يا معاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال "صلى الله عليه وآله" فان لم تجد قال بسنه رسول الله "صلى الله عليه وآله" قال فان لم تجد قال اجتهدرأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله "صلى الله عليه وآله" لما

باب مدينة العلم، ص: ١٠٨

يرضاه. وفى مستطرفات المسائل من نوادر البزنطى المصحح بخط جدى الهدى "رحمه الله" انه ذكر عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر "عليه السلام" قال أتى عمار بن ياسر رسول الله "صلى الله عليه وآله" فقال يا رسول الله اجنبت الليله ولم يكن معى ماء قال "صلى الله عليه وآله" فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعتك فيه فقال "صلى الله عليه وآله" هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب أحدهما على الأخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحده على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى. وكيف كان فلا إشكال ولا ريب فى ان مسائل علم الفقه فى صدر الإسلام كانت كسائر العلوم من النحو والصرف ومعانى وبيان موجوده فى الصدور إلا ان الكلام فى أول من قام بتدوينها فى السطور وتقسيمها إلى العبادات والمعاملات وتبوبتها إلى الطهاره و الصلاه و الزکاه و غيرها من العبادات

و إلى البيع والاجاره والنکاح وغيرها من المعاملات و ذكر الدليل عليها. كما لا ريب في تدوين المصدر الأول لعلم الفقه و هو القرآن الكريم و حرص المسلمين على حفظه و عدم مخالفته و إليك بسط المقام و توضيجه و تحقيقه.

### المراد بالتدوين والمدون الأول للفقه

و قبل الخوض في معرفه المدون للفقه لا بد لنا من البحث في المراد من تدوين العلم و إلا . فمسائل العلم قد تكون موجوده بوجود موضوعاتها قبل تدوينه فمثلاً النحو مسائله كانت موجوده في الجاهليه عند العرب فإذا وجد الفاعل رفعوه وإذا وجد المفعول نصبوه ولكن لم يكن مدوناً تدويناً بالمعنى المقصود لأرباب العلوم و الفنون من هذه الكلمه فإذا لا بد لنا قبل البحث في تدوين الفقه ان نفهم المعنى المراد لأرباب العلوم من هذه الكلمه إذا اطلقوها في كتبهم. و لعل ما وقع من الخلط و الخطأ في بحث الباحثين عن تدوين علم الفقه هو عدم تشخيصهم لمعنى تدوين العلم و الفن.

فنقول ان معنى تدوين العلم هو تحرير مسائله كتابه أو بياناً مع ذكر مبادئها التصوريه و التصديقية و ضم بعضها إلى البعض الذي يناسبها و يشترك معها في البحث عن مطلب واحد و يسمى ذلك بالباب أو المطلب أو نحو ذلك. و عليه فالفقه لما كان هو العلم بالأحكام الشرعيه عن أدلةها التفصيليه كان تدوينه بالمعنى الصحيح هو جمع مسائله بياناً أو كتابه على نحو يجعل كل مسئله و ما يتبعها في محلها و مرتبتها و بابها و بيان موضوعاتها النظريه تصوراً و محمولاتها النظريه تصوراً مع ذكر الأدله للنظرى من تلك المسائل للتصديق بها. فالمدون هو الجامع لتلك المسائل كتابه أو بياناً بذلك النحو. و

التدوين هو نفس هذا الجمع لتلك المسائل بذلك النحو.

و عليه فلا وجه لجعل القرآن الكريم من كتب الفقه وإنما هو مصدر من مصادره وكذلك لا وجه لجعل كتب الحديث من كتب الفقه وإنما هي مصدر من مصادره إلا إذا كان مؤلفها قد رتبها على أبواب الفقه جاعلاً لكل مسألة من مسائل كل باب الحديث الذي يثبتها على نحو يكون ذكر الأحاديث منه لبيان الدليل على المسألة التي جعلها عنواناً لنقله فان مثل ذلك يكون تدويناً لعلم الفقه لذكره للدليل عليها كما يكون تدويناً للحديث لنقله له في

باب مدينة العلم، ص: ١٠٩

كل مسألة من المسائل. و عليه فمثل هذا التأليف يجمع بين الصفتين الفقه والحديث كالكافى للشيخ الكليني و صحيح البخارى و صحيح مسلم و الوسائل و مستدركها فإنه من الممكن ان يقال ان مثل تلك الكتب تجمع بين الصفتين علم الحديث و علم الفقه أما مثل كتب المسانيد كمسند حنبل أو الصحائف غير المرتبه أو الأصول غير المبوءه من كتب الأخبار فهي ليست من كتب الفقه و إنما هي مصادر لعلم الفقه كالقرآن الكريم. ولا لجعل كتب الفتاوى المجردة عن الدليل عليها كالرسائل العملية من كتب الفقه و إنما هي كتب أحكام الفقه أو قواعده نعم قد تسمى بكتب الفقه على ضرب من المجاز و الحذف و عليه فيكون المدون الأول لهذا العلم هو المحرر الأول لمسائل علم الفقه و قواعده الكلية مع اقامه الدليل عليها و التعرض لمداركها و مبانيها و بيان موضوعاتها و محمولاتها و ما يتعلق بها.

#### اقدم مؤلف وصل إلينا في الفقه

و قد ذكر الفقهاء ان اقدم مؤلف وصل إلينا في الفقه الإسلامي هو مجموع الإمام زيد

بن على بن الحسين الذى استشهد عام ١٢١ هـ أيام خلافه هشام بن عبد الملك و الذى تلمذ عليه أبو حنيفة و رواه عنه عمر بن خالد الواسطى يشتمل على اغلب أبواب الفقه إلا ما قل و طبع بمدينه (ميلانو) من أعمال ايطاليا ١٩١٩ م و يكون اقدم من كتاب الموطأ أكثر من نصف قرن إلا ان الظاهر ان الكتاب يلحق بكتب الحديث كالموطأ ولو سلمنا انه يجمع بين الصفتين الحديث و الفقه إلا ان ذلك لا يثبت انه هو أول مدون فى علم الفقه إلا إذا لم يثبت تأليف فى هذا العلم قبله.

و التحقيق فى ان النصوص التاريخية الواضحة الجليه ثبت ان أول من دوّن علم الفقه هو الإمام على بن أبي طالب "عليه السلام" فقد ورد بعده طرق ان له كتاباً خطه بيده من املاء رسول الله "صلى الله عليه و آله" و فيه جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامه حتى ان فيه أرش الخدش، فعن كتاب سليم بن قيس إن أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال لطلحه كل حلال و حرام أو حكم أو حد تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه عندى مكتوب بإملاء رسول الله "صلى الله عليه و آله" و خط بيدي حتى ارش الخدش.

### **حديث الجامعه للأحكام الشرعيه عند أهل البيت" عليهم السلام"**

و فى الكافى فى كتاب الحجج فى باب ذكر الصحيفه عند عده من الأصحاب عن احمد بن محمد بن سنده عن أبي بصير فيما رواه عن أبي عبد الله انه قال "عليه السلام" ان عندنا الجامعه و ما يدرىهم ما الجامعه قال قلت جعلت فداك و ما الجامعه قال صحيفه طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله و املائه من فلق فيه (أى

من شفتيه) و خط على بيمنيه فيها كل حلال و حرام و كل شىء يحتاج الناس حتى أرش الخدش (أى ديه الجرح) الخبر.

و فى بصائر الدرجات مسندأ إلى أبي عبد الله "عليه السلام" ما يكاد يبلغ حد التواتر مما يدل ان عندهم "عليهم السلام" الجامعه و هى الصحيفه و طولها سبعون ذراعاً فى عرض الأديم (أى جلد المدبوغ) مثل فخذ البعير الضخم بخط على و املاء رسول الله "صلى الله عليه و آله" فيها من كل حلال و حرام حتى أرش الخدش.

### اختلاف الإمام الباقر "عليه السلام" مع الحكم

و فى رجال النجاشى بسنده عن عذافر الصيرفى قال كت مع الحكم ابن عتبه عند أبي جعفر "عليه السلام" فجعل يسأله و كان أبو جعفر "عليه السلام" له مكرما فاختلفا فى شىء فقال أبو جعفر "عليه السلام" لابنه يا

باب مدينة العلم، ص: ١١٠

بني قم فقام فاخراج كتاباً مدرجاً عظيماً ففتحه و جعل ينظر حتى اخرج المسأله فقال أبو جعفر "عليه السلام" هذا خط على و املاء رسول الله "صلى الله عليه و آله".

و عن الكافى بسنده عن أبي عبيده قال سأله أبو عبد الله "عليه السلام" بعض أصحابنا عن الجfer فقال هو جلد ثور مملوء علما قال له فالجامعه قال تلك صحيفه طولها سبعون ذراعاً و عرض الأديم (أى الجلد المدبوغ) مثل فخذ الفالج (أى اخير الجمل الضخم ذى السنامين) فيها كل ما يحتاج الناس إليه و ليس من قضيه إلا و هى فيها حتى أرش الخدش قال فمحض فاطمه فسكت طويلا ثم قال أنكم لتبخثون عمما تريدون و عمما لا تريدون ان فاطمه مكتث بعد رسول الله خمسه و سبعين يوما و كان دخلها حزن شديد على ابيها و كان

جبريل "عليه السلام" يأتيها فيحسن عزاءها على ابيها و يطيب نفسها و يخبرها عن أبها و مكانه و يخبرها بما يكون بعدها في ذريتها و كان على "عليه السلام" يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمه

و عن الكافي في كتاب فضل العلم في باب البدع فيما رواه أبان عن أبي شيبة قال سمعت أبا عبد الله يقول: خل ابن شبرمه عندنا الجامعه املاء رسول الله "صلى الله عليه و آله" و خط على "عليه السلام" بيده ان الجامعه لم تدع لأحد كلاماً فيها علم الحال و الحرام.

و عن كتاب أدب الاملاء والاستملاء طبع ليدن ان أبا سعيد السمعاني روى بسنده عن أم سلمه "رض" زوج النبي قالت دعا رسول الله بأديم و على بن أبي طالب "عليه السلام" عنده فلم يزل رسول الله "صلى الله عليه و آله" يملئ و على "عليه السلام" يكتب حتى ملأ بطن الأديم و ظهره و اكراهه و قد رأى هذه الصحيفه عبد الملك و عذافر الصيرفي و غيرهم من يجده المتبقي في كتب الأخبار. و مما يؤيده ما ذكرناه من أمير المؤمنين على بن أبي طالب "عليه السلام" هو أول من دون علم الفقه. ما ذكره النجاشي من ان على بن أبي رافع كان كتاباً لأمير المؤمنين على بن أبي طالب و جمع كتاباً في فنون الفقه و الوضوء و الصلاه و سائر الأبواب و ان تفقيهه كان على أمير المؤمنين و جمعه في أيامه و كانوا يعظمون هذا الكتاب و قد نقل ان أصحابه "عليه السلام" كسلمان الفارسي و أبي ذر الغفارى و سليم بن قيس انه قد ألف كل منهم كتاباً في الأحكام. و مما يزيدك بصيره

في هذا الموضوع هو عهده إلى جدنا مالك الأشتر و وصيته لابنه محمد بن الحنفيه و لشبله الحسن "عليه السلام"، و مما يؤكّد ذلك و يدل عليه تصريح علماء التاريخ و موثيقهم.

### كلام ابن أبي الحديد في حق أمير المؤمنين "عليه السلام"

فقد ذكر العلام ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج (ج ١ ص ٦ طبع القاهرة) علم الفقه اصله و أساسه هو على بن أبي طالب "عليه السلام" و كل فقيه في الإسلام فهو عيال عليه و مستفيد من فقهه. و يؤيد ذلك ما عن كتاب الألف باء ج ١ ص ٢٢٢ إن معاویه لما بلغه قتل الإمام على "عليه السلام" قال: لقد ذهب الفقه و العلم بموت ابن أبي طالب.

فساد ما ذهب إليه السيوطي و الغزالى و ابن عبد البر و المستشرقون و غيرهم

وبهذا ظهر لك فساد ما ذهب إليه السيوطي من أن أول من دون الفقه الإمام أبو حنيفة و في مناقب الشافعى الرزد عليه. بأنه ان أراد السيوطي بالتدوين التصنيف فلم يثبت لأبي حنيفة شيء و إنما أصحابه الذين صنفوا. و ان أراد التفریع فقد سبقه الصحابة و التابعون.

باب مدينة العلم، ص: ١١١

كما ظهر لك فساد ما في أحياء العلوم من ان الكتب و التصانيف محدثه لم يكن شيء منها في زمن الصحابة و التابعين لهم و إنما حدثت بعد سنة ١٢٠ هـ بعد الهجرة و بعد وفاة جميع الصحابة و جل التابعين. كما ظهر أيضاً فساد ابن عبد البر في جامعه عن عبد العزيز بن محمد المتوفى سنة ١٨٦ هـ انه قال أول من دون العلم و كتبه ابن شهاب ثم نقل عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كنا نكتب الحال

والحرام و كان ابن شهاب يكتب كلما سمع فلما احتج إلية علمت انه اعلم الناس. و كما ظهر لك أيضاً فساد ما ذهب إليه المستشرقون من ان الأحاديث قد دوّنت في رأس القرن الثاني الهجري. و كما ظهر فساد ما أصر عليه بعض المتأخرین و ذكره ابن حجر العسقلانی من ان التدوین کان فی عهد عمر بن عبد العزیز كما ظهر فساد ما عن الغزالی ان أول كتاب صنف في الإسلام هو كتاب ابن جریح فی الآثار عن مجاهد و عطاء و بعده كتاب معتمر بن راشد الصناعی بالیمن و بعده موطاً مالک و ما عن فتح الباری ان أول من جمع الحديث الربیع بن صبیح و کان فی آخر عصر التابعین.

### دفع شبهه تدوین الصحائف

و أما ما ذكره البعض من ان عبد الله بن عمر كانت له صحیفه قد جمع فيها الأحاديث عن رسول الله "صلی الله علیه و آله" و ان لسعد بن عباده المتوفى سنہ ۱۵ھ صحیفه جمع فيها طائفه من أحاديث رسول الله "صلی الله علیه و آله" و سنته و ان لجابر بن عبد الله الانصاری المتوفى سنہ ۷۸ھ صحیفه فيها مناسک الحج. و لعبد الله بن عباس المتوفى سنہ ۶۹ھ كتب كثیره فيها الكثير من سنن رسول الله "صلی الله علیه و آله" و سیرته. فأنا لو سلمنا صحة ذلك فهو لا يدل على تدوين الأحكام الشرعية بالمعنى الذي يقصد بكلمه التدوین فيما نحن فيه إذ لعل ما فيها أحاديث لا تخص الأحكام الشرعية بل قد قيل ذلك في الصحیفه المنسوبه لعبد الله بن عمر بن العاص. فقد ذكر بعضهم انها في الأدعیه و الصلوات و ليس فيها

شىء من الفقه مع ان عبد الله المذكور لم يسلم هو و أبوه إلا قبل وفاه النبي "صلى الله عليه و آله" بستين و كان سنه آنذاك خمس عشره سنه و ليس له كثير صله بالنبي "صلى الله عليه و آله".

و أما باقى الصحائف فقد ذكر القوم أنها غير مرتبه على أبواب الفقه و إنما اشتغلت على موضوعات خاصة. و عليه فيكون الذى دلت عليه الأحاديث و التاریخ صریحاً هو كون الإمام على "عليه السلام" هو المدون الأول لعلم الفقه و ان صحيفته هي الأولى في هذا العلم.

الرأس الخامس: فى بيان ان علم الفقه من أى العلوم هو و تقسيم العلوم و فيه فصول

## فى بيان الرأس الخامس

### اشاره

الرأس الخامس من الرءوس الثمانية لعلم الفقه بيان انه من أى علم هو فان المتقدمين قد جعلوا الرأس الخامس من الرءوس الثمانية التي تذكر في صدر كل علم هو بيان ان ذلك العلم من أى جنس من أجناس العلوم ليطلب ما يليق به و ليتجنب في طلبه عما لا يليق به و ليعرف هل ان في نفسه استعداد لتلقى مسائله أو عدم قابليتها ذلك. و قبل الخوض في بيان ان علم الفقه من أى العلوم لا بد لنا من الاشاره الإجماليه إليها.

باب مدینه العلم، ص: ١١٢

### شرح العلوم العالميه الكونيه

و توضيح ذلك ان العلوم تنقسم إلى علوم حكميه و غير حكميه وقد سمى العامري القسم الثاني بالعلوم المليه حيث قسم العلوم إلى مليه و حكميه و سماه الخوارزمي بالشرعية حيث قسم العلوم إلى شرعية و فلسفية.

### أساس هذا التقسيم

و أساس هذا التقسيم الوحي و العقل فان أساس العلوم الشرعية هو الوحي و أساس العلوم الحكميه هو العقل.

### العلوم الحكميه

و العلوم الحكميه على ما هو المشهور بينهم هي العلوم التي تبحث عن أحوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية فان كان البحث فيها عن الأعيان التي كان وجودها تحت قدرتنا و اختيارنا بأن كان المبحوث فيها هو الأفعال و الأعمال التي هي مقدوره لنا فهى:

الحكمه العملية و ان كان البحث فيها عن الأعيان التي ليست تحت قدرتنا و اختيارنا كالسماء و العناصر و النفس و الآله و العقول فهى:

الحكمه النظريه كالبحث عن ان الجسم متحيز و السماء كرويه و النفس باقيه.

### وجه التسميه بالنظريه

و إنما سمي بالنظريه لأن الغرض منها العلم التصورى و التصديقى الحالى بالنظر فغايتها نفس المعرفه لحصول الدرجة الكبرى فى المعارف. لا يقال ان الغايه و ذا الغايه لا يتهدان. لأننا نقول ان ذا الغايه هو التحصل و الغايه نفس المعرفه.

لا يقال هذا ينافي ما اشتهر من ان غايه الحكمه الفوز بالسعادة و الرقي أعلى درجات الكمال.

لأننا نقول ذلك غايه الغايه و فائدته الغايه على إنه يجوز أن يكون للشىء عده غايات.

توجيه كلام صدر الدين الشيرازي

لا- يقال انه وقع في كلام العلامه صدر الدين الشيرازي من ان غايتها استكمال القوه النظريه مع ان المرتب عليها هو الكمال لا الاستكمال الذي هو طلب الكمال.

لأننا نقول إنما عبر بالاستكمال تنبئها على ان الكمال الحالى بغير الطلب لا يسمى حكمه. و الحالى انه ان كان البحث فيها عن الأعيان الموجوده من نوع الأفعال و الأعمال سميت بالحكمه العمليه و إلا فتسمى بالحكمه النظريه تسميه للنوع بوصف جنسه.

### تقسيم العلوم الحكميه و العلوم النظريه

و كل منهما على ثلاثة أقسام أما العمليه فان كان البحث فيها عن الأعمال المتعلقة بمصالح الشخص المنفرد ليتحلى بالفضائل و يتخلى عن الرذائل و ينظم معاشه و يصلح معاده فتسمى:

تعلم الأخلاق و علم القلب و بعلم تهذيب الأخلاق و بالحكمه الخلقية.

### الحكمه الخُلقيه

و ان كان البحث فيها عن الأعمال المتعلقة بمصالح الجماعه المشتركه في المنزل كالوالد و المولود و الزوج و الزوجه و المالك و المملوك فتسمى بعلم تدبير المنزل.

باب مدینه العلم، ص: ١١٣

و ان كان البحث فيها عن الأعمال المتعلقة بمصالح الجماعه المشتركه في المدينه التي فيها تدبير المعاش و انتظام الاجتماع و اداره الشؤون العامه فتسمى بعلم السياسه.

و بعضهم سمى ما يخص تدبير الملك و السلطة الحاكمه بعلم السياسه. و ما يخص النبوت و الشرائع بعلم التواصيس.

و جعل أقسام الحكمه العمليه أربعه:

### تقسيم العلوم النظرية

و أما النظريه فهي على ثلاثة أقسام:

الأول ما كان البحث فيها عن عما لا يفتقر في الوجود الخارجي و التعقل الذهني إلى الماده فيبحث فيها عن البارى عز اسمه و صفاته و المجردات المتعاليه عن الماده كالعقل و النفوس و يتبع ذلك الكلام في النبوه و الإمامه و المعاد و عن الأمور العامه كالوجود و العدم و الحدوث و القدم و العله و المعلول و الوحده و الكثره و نحو ذلك. فتسمى بالعلم الأعلى.

لعل شأنها و شرف موضوعها و غايتها و بالعلم الإلهي و سماها الشيخ في الفصل الأول من المقاله الأولى من إلهيات الشفاء بالفلسفه الأولى.

و سماها الشيخ الميدى بالعلم الكلى.

### العلم الكلى

و تسمى بما بعد الطبيعه وقد تسمى بما قبل الطبيعه. و بعضهم جعل هذا القسم على قسمين فجعل البحث عن ما لا يفتقر إلى الماده إن كان بحثا عما لا يقارنها أصلا كالعقل سماه بالعلم الإلهي:

بالمعنى الأخضر و باثولوجيا أي معرفه الربوبيه و بفن الربوبيات.

و ان كان بحثا عما يقارنها لا على وجه الافتقار كالوحدة و الكثره و سائر الأمور العامه سماه بالعلم الكلى و الفلسفه الأولى.

### العلم الكلى و الفلسفه الأولى

الثانى ما كان البحث فيها عما يفتقر إلى الماده في الوجود الخارجي دون العقلى كالكثره فإنها إذا تعقلت لا يتوقف تعقلها على الماده لكنها تفتقر في وجودها في الخارج إلى الماده فتسمى بالعلم الأوسط.

لكون المبحوث فيه بربخا بين المجردات و الماديات و وسطاً بين العلم الطبيعى فان لموضوعها مناسبه باليهى من جهة التجرد عن الماده في الذهن و بالطبيعى من جهة افتقاره للماده في الخارج و تسمى أيضاً بالعلم الرياضى.

لأنه ترتابض فيه النفس من جهة انتقالها عن الماديات إلى ما هو مجرد عنها. و يسمى أيضاً بالعلم التعليمى.

لأنه كان من أدبهم تعليم صبيانهم بادئ ذى بدء هذا العلم و لأن للخيال دخلاً عظيماً في هذا العلم و الخيال غالب على الصبيان و يسمى بسمع الكيان و الكيان هو الطبيعه باعتبار ان أول ما تسمعه طبيعة الإنسان من العلوم.

و هو ان كان البحث فيه عن المقادير فهو الهندسه. و يسمى (جيومطريا).

و ان كان عن الأعداد فهو الحساب و يسمى (ارثماطیقا).

و ان كان عن اوضاع الاجرام العلویه. فهو الهیئه و يسمى (استرنومیا).

و ان كان عن النسب التألفیه فهو الموسيقى و يسمى بعلم الانسجام و بـ (هرمونیقا).

قال الشيخ ابن سينا ان

الموسيقى يشتمل على بحثين أحدهما البحث عن أحوال النغم انفسها من حيث التألف و التنافر و يسمى بعلم التأليف. و ثانيهما البحث عن أحوال الأزمنة المتخللة بين النغمات و الفقرات.

### علم الايقاع

أى ازمنه السكנות الواقعه فيها و يسمى بعلم الايقاع.

### العلوم الطبيعية

#### اشاره

الثالث ما كان البحث فيها عما يفتقر إلى الماده فى الوجود الخارجى و العقلى كالانسان و الشجر و الحجر و غيرها من الأمور الطبيعية فتسمى بالعلم الأدنى لكون موضوعها اقرب إلينا بالنظر إلى موضوع الإلهى و تسمى أيضاً بالعلم الأسفل و تسمى أيضاً بالعلم الطبيعي لأنه يبحث فيه عن أحوال الجسم الطبيعي.

### تقسيم العلوم الطبيعية إلى ثلاثة أقسام

و العلوم الطبيعه تنقسم إلى ثلاثة أقسام لأن البحث فيها أما عن الأحوال العامه للأجسام كالتشكل و التحيز و غيرهما أو عن الأحوال المختصه بالأجرام العلويه أو عن الأحوال المختصه بالأجرام السفلية.

### علم السماع الطبيعي

فالاول يسمى بالسمع الطبيعي لأن أول ما يسمع في العلم الطبيعي و الثاني يسمى بالفلكيات و الثالث يسمى بالعناصريات ثم انه قد يقسم البحث في العلوم الطبيعية إلى سبعه أقسام.

### تقسيم البحث عن العلوم الطبيعية إلى سبعه أقسام

باعتبار إن البحث فيها إن كان عن البسائط العلويه و السفلية فهو علم السماء و العالم.

و ان كان البحث فيها عن الأركان و العناصر و تعاور الصور على الماده المشتركه.

تعلم الكون و الفساد «١» و ان كان البحث فيها عن الكائنات الجويه كالرعد و البرق و المطر و الشهب و النيازك و بعض الأرضيات كالزلزله و الخسف تسمى بعلم الآثار العلوية.

و ان كان البحث فيها عن المركبات التامة و كيفية تركيبها و ما يتعلق بذلك فتسمى بعلم المعادن و علم النبات و علم الحيوان و علم النفس فهذه أصول الحكمه الطبيعية.

## فروع الحكمه الطبيعية

و جعلوا فروع العلوم الطبيعية سبعه (علم الطب) و الغرض منه معرفه بدن الإنسان من حيث الصحه و الاعلال.

---

(1) الكون هو حصول الشيء و فساده هو زواله و إليه يرجع تفسير الكون بحصول صوره الشيء في الماده. و الفساد هو زوال صورته عنها

باب مدینه العلم، ص: ١١٥

### علم الفراسه

و (علم الفراسه) و الغرض منه الاستدلال من الخلق على الأخلاق.

### علم تعبير المنام

و علم (التعبير) و الغرض منه الاستدلال من التخيلات المناميه على ما شاهدته النفس من عالم الغيب فخيله القوه المخيلة بمثال غيره

### علم الطلسماط

و (علم الطلسماط) و الغرض منه مزج القوى السماويه بقوى بعض الأجرام الأرضيه ليتألف من ذلك قوه تفعل فعلا غريبا في عالم الأرض.

### علم النيزرجيات

و (علم النيزرجيات) و الغرض منه مزج القوى التي في جواهر العالم الأرضي ليحدث عنها قوه يصدر عنها الفعل الغريب.

### علم الكيمياط

و (علم الكيمياط) و الغرض منه سلب الجواهر المعدنيه خواصها و افادتها خواص غيرها و بعضها خواص بعض كمزج بعض المعادن بعض آخر لحصول الذهب و الفضة.

### علم النجوم

و (علم النجوم) و علم الهيئه و الغرض منه معرفه الأجسام السماويه و مقادير أجرامها و نسب بعضها إلى بعض و مقادير أبعاد بعضها عن بعض و حركات الأجسام السماويه في مختلف البروج و كرويتها عن الأرض و مقدارها و حركتها و مقدار بعدها عن باقى الأجرام و عن خطوطها الطوليه و العرضيه و اختلاف الليل و النهار فيها و حراراتها و بردها و أقاليمها و نحو ذلك و أما

البحث عن دلائل الكواكب على ما سيحدث في المستقبل فهو من خواص النفس التي تقدر بها على الاخبار بما يكون فهو من نوع الزجر والقيافة والفراسه والطرق بالحصى وغير ذلك فهو ليس من العلوم المستقلة.

### فروع علم الهيئة

وقد جعلوا فروع علم الهيئة خمسه علم الزيجات والتقاويم وعلم المواقت. وعلم كيفية الأرصاد. وعلم تسطيع الكره والآلات الشعاعيه الحادثه عنه وعلم الآلات الظلية.

### العلوم غير الحكيمية

وأما العلوم غير الحكيمية فهي التي يبحث فيها عن الموجودات اعتماداً على النقل كعلم النحو واللغه بل وعلم الكلام حيث انه يشتمل على البحث عن الآراء والمعتقدات التي صرحت بها الشرع.

### علم التوحيد والصفات والفقه الأكبر

وقد سماه بعضهم بعلم التوحيد والصفات وسماه بعضهم بالفقه الأكبر وبعضهم بعلم أصول الدين وأما علوم اللغة كمتن اللغة والنحو والصرف فهي آليه لا ينتفع بها لذاتها بل

باب مدينة العلم، ص: ١١٦

هي وسيلة لتحصيل العلوم الشرعية والنقدية وكذلك المنطق آله لا ينتفع بها لذاتها وإنما هو آله لتحصيل العلوم العقلية.

### علم الفقه ليس من العلوم الحكيمية

وبهذا يظهر لك ان علم الفقه ليس من العلوم الحكيمية لأن البحث في الفقه إنما يكون عن معرفه نفس التشريع الإلهي و القانون الرباني على حد البحث عن سائر القوانين فهو وان يبحث فيه عن مصلحة الفرد والجماعه و تدبير المنزل وغير ذلك من شؤون الحياة إلا ان حيئه البحث تختلف فيه عنها حيث ان العلوم الحكيمية إنما تبحث حسبما يقتضيه العقل و النظر من دون ملاحظه للشرع نعم لما كان من أدله علم الفقه العقل وكانت بعض أحکامه ارشاداً لما يحكم به العقل الظاهري كانت معرفه الحكم العمليه تنفع فيه كما ان علم العقائد خارج عن مباحث الحكمه لعين ما ذكرناه في خروج علم الفقه لكن لما كانت بعض مسائله تتعلق بالبارى جل اسمه و صفاته و شئونه كانت معرفه الحكمه النظريه تنفع فيه.

### اعتراف الشيخ بأن مبادئ الحكم مأخوذة من الشرائع الإلهية

نعم الظاهر كما اعترف به الشيخ الرئيس من ان مبادئ الحكمه العمليه و النظريه مأخوذة من الشرائع الإلهية و آدابها و سنته و حدودها و ظهرت ببيان الأنبياء المرسلين و الكتب السماويه المرسله من رب العالمين. فإنه في القسم الثالث من الحكمه العمليه المسمى بعلم السياسه تعرف حاجه الناس إلى الشريعة و القانون العام الذي يتعلق بصلاح المجتمع الانسانى و لزوم وجود النبوه والإمامه.

### اشاره

هذا و ان علم الحكمه النظرية المسمى بالعلم الإلهي جعلوا المبحث الثالث من القسم الأول منه يشتمل على البحث عن إثبات البارى و وحدانيته و وجوب وجوده و صفاته و ان صفاته لا توجب في ذاته تعدد و لا تكثر و لا تقدح في وحدانيه ذاته الحقيقيه و المبحث الرابع منه يشتمل على البحث عن مبدعاته و اقرب مخلوقاته منزله عنده و اختلاف مراتبها و تسمى بالملائكة الكرويين.

### الملائكة الكرويين

و إثبات الجواهر الروحانيه التي هي بعد تلك بمرتبه و هي الملائكة الموكله بالسماءات و حمله العرش.

### مدبرات الطبيعة

و مدبرات الطبيعة و متعهدات ما يتولد في عالم الكون و الفساد و المبحث الخامس منه يشتمل على البحث عن تسخير الأجرام السماويه والأجسام العلويه والسفليه السماويه والأرضيه لأولئك الملائكة و إثبات ارتباط الأرضيات بالسماءات و السماءيات بالملائكة العاملين بالملائكة المبلغين و ارتباط الكل بالواحد القهار ارتباطاً لا ترى فيه من فطور و ان مجراه على مقتضى الخير المحسن إلى غير ذلك من نزول الوحي و صدور المعجزات و الأخبار بالغيب إلا إن البحث في ذلك كله من جهة حكم العقل و قيام البرهان من دون نظر لما يقتضيه الشرع.

### تقسيم العلوم إلى ثلاثة أقسام

### اشاره

و بعضهم قسم العلوم إلى ثلاثة أجناس:

باب مدينة العلم، ص: ١١٧

### أقسام العلوم الشرعيه

### الأول العلوم الشرعيه

و هي المنسوبة للشرعه وقد جعلوها خمسه أنواع علم التنزيل و علماؤه القراء و الحفظه. و علم التأويل و علماؤه الأئمه و خلفاء رسول الله " صلى الله عليه و آله " و علم الروايات و علماؤه أصحاب الحديث و علم الفقه و علماؤه الفقهاء معلم التصوف و علماؤه المتتصوفه.

## اشاره

الثانى علوم الآداب و هى العلوم التى تختص اجاده المنظوم و المنشور على أساليب العرب فى كلامهم و مناحى بلاغتهم.

## أقسام علوم الآداب

و قسموها إلى اثنى عشر نوعاً للغة و الخط و الشعر و العروض و القافية و النحو و الصرف و الاستفاق و المعانى و البيان و البدع و المحاضرات و قد الحق بعضهم بذلك علم المنطق و أخرجه من الحكمه و ليس هنا محل البحث فى ذلك.

## تقسيم الحكمه العملية

الثالث العلوم الحكيميه و قد عرفتها فيما تقدم. و بعضهم قسم الحكمه العملية إلى قسمين بحسب ما تؤخذ منه فإذا أخذت الحكمه العملية من العقل فان كان البحث فيها عن الأعمال المتعلقة بمصالحه الشخص المنفرد ليتحلى بالفضائل فهى علم الأخلاق و ان كان عن الأعمال المتعلقة بمصالح الجماعه المشتركه فى المنزل (فهى علم تدبير المنزل و ان كان عن الأعمال المتعلقة بمصالح الجماعه المشتركه فى المدينة فهى علم السياسه فان هذه الأقسام مما تستقبل بها العقول الكامله و قد ورد فى جميعها عن الشارع الحكيم ما يصدق حكم العقل و ينبع عليه و يؤكده و يزيده وضواحاً.

و أما إذا أخذت الحكمه العملية من الشرع فتقسم أيضاً بالتقسيم المذكور إلى العبادات و المناكحات و المعاملات و السياسات الشرعيه و العلم بها هو المسمى بالفقه و على هذا يكون العلم بالأحكام الشرعيه المتعلقة بأفعال المكلفين من أقسام الحكمه.

## الرأس السادس: في مرتبه علم الفقه

## اشاره

الرأس السادس من الرءوس الثمانية لعلم الفقه بيان مرتبته فان المتقدمين قد جعلوا الرأس السادس من الرءوس الثمانية التي تذكر في صدر كل علم هو بيان مرتبه ذلك العلم من حيث تقدم معرفته على أي العلوم و تأخرها عن أي العلوم ولا وجه لتفسير المرتبه بالشرف لأن المراد بالمرتبه هو بيان حال العلم بالقياس إلى العلوم الآخر في التحصيل.

## المراود بشرف العلم

و المراد بالشرف علو منزله العلم و جلاله قدره ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد و الاعتناء في اكتسابه و اقتناصه و لذا عدّوا في أقسام التقدم. التقدم بالمرتبه مغاير للتقدم بالشرف هذا مع العلم بأن القدماء لم يعدوا التقدم بالشرف من الرءوس الثمانية إلا أن بعض الفقهاء (رحمهم الله) بينوا في صدر كتبهم التقدم بالشرف لعلم الفقه و بالغوا في البحث عنه و قد افردنا له مطلبًا مستقلاً في هذا الكتاب و قبل الخوض في بيان

مرتبه هذا العلم اعني علم الفقه نذكر أقسام التقدم و يعرف منه أقسام التأخر بالمقابله للتقدم و أقسام المعيه بالمقاييسه عليهما لأنهما مقابلان له و بهذا يطلع القارئ ما للفقه من أقسام التقدم.

### أقسام التقدم

#### اشاره

فنقول ان التقدم عند الحكماء على خمسه أقسام:

الأول التقدم بالعليه.

و الثاني التقدم بالطبع.

و الثالث التقدم بالزمان.

و الرابع بالمرتبه.

و الخامس بالشرف.

#### زياده المتكلمين

و قد زاد المتكلمون سادساً و هو التقدم بالذات و جعلوا منه تقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض.

#### زياده صدر المتألهين لأقسام التقدم

و زاد قسماً سابعاً صدر المتألهين سماه بالسبق بالحقيقة و هو ان يكون المتقدم متصفًا بالشيء حقيقه و المتأخر متصرف به بنحو المجاز بواسطه المتقدم كتقدمن السفينة على الجالس فيها بالحركة.

#### زياده الداماد

و زاد المحقق الداماد قسما ثامنا سماه بالسبق الدهري و السرمدي كسبق الله تعالى في الوجود على العالم فان وجوده متقدم عليه في عالم الدهر و السرمديه مع قطع النظر عن العلة و المعلوليه.

#### زياده بعض الحكماء

و قد الحق بعض الحكماء قسما تاسعاً و هو التقدم بحسب الماهيه كتقددم الجزء المادي و الصورى بل و الجنس و الفصل على

الماهية فان حاجه الماهيه إلى الأجزاء حاجه فى القوام لا فى الصدور بخلاف حاجتها إلى الفاعل فإنها تكون فى الصدور عنه فما فيه التقدم هو حصول القوام فانه حاصل للجزء و ليس بحاصل للكل. و يطلب تحقيق ذلك من حاشيتنا على المنظومه و إلىك بيان ما ذكروه من أقسام التقدم.

### التقدم بالعليه

الأول التقدم بالعليه و هو تقدم العله التامه على معلولها أما بذاتها أو باستجماعها لجميع ما يتوقف عليه تأثيرها فانه متقدمه على وجود المعلول لكن بحكم العقل لا بحسب الخارج كما فى حركه اليد بالنسبة لحركه المفتاح فإنها متقدمه عليها بالعليه فالسبق بحسب العقل لا- بحسب الخارج لأن العله التامه وجودها مقارن لوجود معلولها فى الخارج (و ما توهم) من عدم اعتبار التماميه فى التقدم بالعليه مستنداً بأن حركه اليد ليست عله تامه لحركه المفتاح ضروره توقفها على اليد و العضلات. فمدفعه بأن المراد من العله التامه ما لا يتوقف وجود المعلول بعد وجودها من حيث هى عله إلى أمر آخر و لا يقدح فى ذلك كون وجودها متوقفا على شىء آخر.

باب مدینه العلم، ص: ١١٩

### التقدم بالطبع

الثانى التقدم بالطبع و يسمى التقدم بالذات و هو تقدم العله الناقصه على المعلول و منه تقدم المعروض على العارض كتقدم النار أو بيوسه المحل أو المقاربه بين النار و المحترق على الاحتراق فانا نحكم بأنه لا- تحقق للاحتراق ما لم تتحقق النار من غير عكس فيجوز الانفكاك بين المتقدم و المتأخر من حيث التقدم بالطبع و الذات و الحقيقه فان امتنع من جهة أخرى لا محالة و منه تقدم المعروض على العارض و تقدم الأجزاء على المركب و منها تقدم المقتضى (بكسر الضاد) و عدم المانع على المقتضى (بالفتح). و الحصول ان المحتاج إليه ان كفى في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعليه كالمؤثر المستجتمع لجميع شرائط التأثير و الفاقد لموانعه. و ان لم يكن كذلك كان متقدماً عليه بالطبع و الذات و على هذا كان التقدم بالطبع يشمل العلل الناقصه كلها و سمي تقدماً بالذات لأن ذات

المتأخر متوقفه على ذات المتقدم وقد يسمى هذان التقدمان اعني القسم الأول والثاني من التقدم بالذات.

### التقدم الذاتي

باعتبار اشتراكيهما فى معنى واحد و هو تقدم المحتاج إليه على المحتاج. وقد يقال لهما التقدم بالطبع أيضاً.

### التقدم بالطبع

فكل واحد من لفظى التقدم بالذات و التقدم بالطبع مشترك بين المعنى المشترك بين القسمين من التقدم و بين القسم الثاني نظير لفظ الامكان المشترك بين الامكان العام و الخاص.

### التقدم بالزمان

(الثالث التقدم بالزمان) و هو تقدم السابق غير المجامع للمسبوق سواء كان عدم اجتماعه معه لذاتهما كتقدم أمس على اليوم أو لأمر آخر كتقدم الحادث الامسى على الحادث اليومى و يعود لا محالة إلى أجزاء الزمان لأن ما بالعرض يرجع لما بالذات فهذا التقدم يعرض أولاً و بالذات إلى أجزاء الزمان ثانياً و بالعرض لما نسب إليها إذ ليس في الموجودات شيء ينقضى و ينصرم بذاته و يفرض له بحسب التقاضى و التصرم أجزاء غير مجتمعه في الوجود سوى الزمان كما لا يخفى. قالوا و يدلل على ذلك انه لو قيل ان وجود زيد متقدم على وجود عمر اتجه ان يقال لما ذا قلت انه متقدم عليه فلو أجبت بأن وجود زيد كان مع الحادث الفلايني و المتأخر كان مع الأخرى و الأولى كانت متقدمة على الأخرى بدون ان ينسب المتقدم إلى الأمس مثلاً و المتأخر إلى اليوم مثلاً اتجه ان يقال لم قلت ان تلك مقدمه على هذه فلو أجبت بأن تلك كانت بالأمس و هذه كانت في هذا اليوم انقطع السؤال و لم يصح ان يقال لما ذا قلت بتقادمه عليه.

ان قيل ان ذلك لأجل اعتبار التقدم في مفهوم لفظ أمس و التأخر في مفهوم لفظ اليوم.

أجيب بأن الأمس اشاره إلى قطعه معينه من أجزاء الزمان و هكذا اليوم.

إن قلت ان التدرجات كالالفاظ تتقدم أجزاؤها بعضها على بعض بالذات لا بواسطه الزمان.

باب مدینه العلم، ص: ١٢٠

قلنا بواسطه ان أحد أجزائها صار في

الزمان الأول صار متقدماً و لذا لو فرض ان المتكلّم أخر اللفظ و جعل زمانه متأخراً عن ما بعده صار ما بعده متقدماً عليه.

### القدم بالرتبة

(الرابع التقدم بالرتبة) و يقال له التقدم بالمكان أيضاً و يسمى التقدم بالوضع و هو ان يكون المتقدم اقرب لما جعل مبدأ للأوليه و التقدم فمثلاً قد نبتدئ بالمحراب فيكون الصف الأول هو المتقدم و قد نبتدئ من باب المسجد فيكون الصف الأخير هو الأول.

والحاصل انه لا بد فيه من مبدأ تعتبر فيه نسبة التقدم منه و التأخر عنه. و ان كان هذا الاعتبار لا بد له من منشأ. و عليه فيكون الإمام مقدماً على المؤمن حيث جعل المبدأ هو المحراب و يكون من في الصدر الأول مقدماً على من يليه لأن الصدر هو المبدأ.

هذا بالنسبة إلى الحس و أما بالنسبة إلى العقل فكما لو أخذنا الجنس و جعلناه هو الأول باعتبار أهميته و أشمليته و تحته النوع و تحته الصنف و تحته الشخص. و الميزان فيه هو القرب من الذى اعتبر فيه الأوليه فإنه يكون هو المتقدم فالنوع يكون متقدماً على الصنف و الصنف على الشخص.

### القدم بالشرف

(الخامس التقدم بالشرف) و هو عباره عن التقدم بالفضل و القدر و الجلاله و العظمه و الأهميه كتقدم الفاضل على المفضول و العالم على المتعلم و الرئيس على المرءوس.

### مخالفه المتكلمين للحكماء

و المتكلمون وافقوا الحكماء في هذه الخمسه إلا في التقدم في الزمان فاعتبروا فيه أن يكون الزمان خارجاً عن المتقدم و المتقدم عليه بأن يكون السابق و المسبوق الزمان فهم يخصون هذا السبق بالزمانيات و يجعلون التقدم الواقع بين أجزاء الزمان قسماً سادساً من التقدم و يسمونه تقدماً بالذات و يجعلون تقدم عدم الزمان على وجوده أيضاً من هذا القبيل لعدم مجتمعهما فهم يجعلون التقدم غير المجامع مع التأخر على قسمين:

### أقسام التقدم غير المجامع

قسم يعرضه بحسب الزمان و يسمونه التقدم الزمني و قسم يعرضه لذاته و يسمونه تقدماً بالذات كتقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض فإنه على ما قالوا ليس بالعليه يوجب الاجتماع في الوجود لعدم انفكاك المعلول عن العلة و لا بالطبع و لا بالرتبة و لا بالشرف لأن شيئاً منها لا ينافي الاجتماع في الوجود و هو ينافي. و أما عدم اجتماع العلة المuded مع المعلول مع كون تقدمها بالطبع فمن جهة تقدمها بالزمان أيضاً. و التقدم بالزمان ليس من التقدم بالزمان و إلا للزم التسلسل في الأزمنه لأن التقدم بالزمان يحتاج إلى زمان.

و فيه انه إنما يلزم في تقدم الزمان بالزمان ان يكون للزمان زمان لو لزم ان يكون سبق الزمان له زماناً زائداً على السابق و المسبوق و هو غير لازم فان التقدم بالزمان للزمان بنفسه نظير وجوديه الوجود و ضوئيه الضوء فانهما بنفسهما.

## أقسام التأخر

و إذا عرفت أقسام التقدم تعرف أقسام التأخر لأنه مضايف له.

باب مدينة العلم، ص: ١٢١

## أقسام المعية

و أيضاً تعرف أقسام المعية بالمقاييس إليهما.

## الحصر للتقدم

و كيف كان فالحصر للتقدم في الأقسام المذكورة استقرائي و ربما قيل في ضبطه على مذهب الحكماء.

ان المتقدم اما إن يجامع المتأخر في الوجود أو لا- و الثاني هو المتقدم بالزمان و على الأول أما ان يكون بينهما ترتيب أم لا و الأول هو التقدم بالرتبة و على الثاني فأما ان يكون بينهما احتياج أم لا و الثاني هو التقدم بالشرف و على الأول فأما ان يكون المحتاج إليه عليه احتياج أم لا و الأول هو التقدم بالعلية و الثاني هو التقدم بالطبع.

و إن شئت قلت ان المتقدم ان احتياج إليه المتأخر فان كان عليه تامه له فهو تقدم بالعلية و إلا فالطبع و ان لم يحتاج فان لم يمكن اجتماعهما في الوجود فهو تقدم بالزمان و ان أمكن فان اعتبار بينهما ترتيب فهو تقدم بالرتبة و إلا فالشرف.

## التقدم الحسى و التقدم المعنى

إذا عرفت هذا فنقول ان المراد بهذا المبحث اعني ببحث رتبة العلم هو التقدم بالمكان و الوضع الحسى أو المعنى بحسب التعليم و التعلم كما عرفته في بيان معنى التقدم بالرتبة الذي هو القسم الرابع من التقدم فيكون بيانه مرتبة العلم هو بيان ان العلم الذي هو محل البحث في أي مكان وضعه أهل التحصيل و التعليم بمعنى إنهم قد جعلوا تحصيله و تعلمه قبل أي علم و بعد أي علم فان تحصيل العلم و المعرفة هو المبدأ فيما كان الأقرب يكون هو الأول.

## قرب العلوم في تحصيل الفقه

و عليه فنقول ان أهل تحصيل العلوم الدينية جعلوا الأول لتحقيلهم هو علم النحو ثم الصرف ثم المنطق ثم المعانى ثم البيان ثم الأصول ثم الفقه و إنما صنعوا ذلك لتوقف معرفة الفقه على الأصول لأن أكثر مباحث الفقه معرفتها موقوفة عليه لكون أكثر مقدمات أدله الفقه مثبتة فيه.

## وجه توقف علم الأصول

و توقف علم الأصول على العلوم المذكورة لتوقف أكثر مواضعه عليها لكون الكثير منهم من مباحثه يتعلق باللغة العربية.

### وجه توقف البيان على المعانى

و توقف البيان على المعانى لكون غايته علم المعانى و هى رعاية المطابقة لمقتضى الحال توقف عليها غايته علم البيان و هى إيراد المعنى الواحد بطريق متعدد مختلفه الواضح و الخفاء فى الدلاله من حيث انه لا- يعتد بإيراد المعنى الواحد بالطرق المختلفة فى البلاغه. إلا إذا حصلت الرعاية لمقتضى الحال و توقف علم المعانى على علم المنطق و الصرف و النحو لاشتمال الأول على كيفية الاستدلال و بحث الآخرين عن اللغة العربية و لا- ريب فى احتياج علم المعانى فى بعض مسائله إلى النظر و الاستدلال و إلى معرفة صحة اللفظ العربى و خطئه و توقف علم الصرف على النحو لتوقفه على معرفة تقسيم الكلمة و أحوالها.

باب مدينة العلم، ص: ١٢٢

### وجه قدم النحو على الصرف

و لأن وضع النحو كان قبل علم الصرف و بعضهم قدموه علم الصرف على النحو باعتبار ان علم الصرف يتعلق بمفردات اللغة و علم النحو يتعلق بمركيباتها. و إنما قدموه النحو و الصرف على المنطق لأنهما أسهل و أقرب لفهم المبتدئ من علم المنطق.

### كلمه قيمة في تقديم العلوم بعضها على بعض

قال بعضهم ان العلوم لكل منها مرتبه و مقام معلوم فلا يستغل بالغايات قبل المبادئ و لا بالنتائج قبل المقدمات و لا باختلاف العلماء فى العقليات و السمعيات قبل إتقان الاعتقادات فيختل ذهنه و يحيى عقله و يضيع سعيه بل يلاحظ الترتيب الالائق و يؤتى كل ذى حق حقه فيكون ممن أتى البيوت من أبوابها و يسهل له إدراك البقىء و بلوغ الأمانة فيشتغل أولا- بحفظ كتاب الله و تجويده و يكون مفتاحاً صالحًا و معيناً ناجحاً يستنير القلب به و يستعد بسببه للاحاطة بباقي العلوم ثم بالعلوم العربية فإنها أول الآلات الفهم و اعظم أسباب العلم الشرعى لأن الكتاب و السنن عربيان فيتقن علم التصريف و النحو و اللغة و المعانى و البيان اتقاناً جيداً بحيث إذا عرضت عليه عباره عربية غير موحشه قوى عليها و يكتفي في غريب اللغة اصل مركون إليه يراجعه عند الحاجه ثم بالمنطق يتحقق مقاصده فان له مدخلًا عظيماً في تقويم الفكر و اصلاح صور الأقيسه ثم بالعقليات كالآلئ و شيء من الطبيعي يشحن به ذهنه و يرسّخ فيه ملكه الاستدلال و ينظر في أصول الفقه و درايه الحديث و الرجال و يتعرف الاصطلاحات الموضوعه بين أهلها ثم يستغل بالحديث و التفسير و ليمعن النظر في كشف أغوار كلام الله فإنها لا تقف على حد و هو بحر عميق و لا يقنع بما ذكره

المفسرون و ليكن كثير التفتیش عن الروایات المأثوّرہ فی تفسیر الظہور و البطون فان فيها من علوم الأسرار شيئاً كثیراً و ليتقن من فقه الأحكام الشرعیه طرفاً صالحًا و يطلع على أقوال الفقهاء رضوان الله عليهم و موقع الخلاف بينهم و الإجماع لدیهم و لا يكتفى في ذلك بالمتون الوجیزه فان الشروح و الكتب الاستدلاليه اکثر فائدہ و أوفی بالمقصود و إذا اشتغل بفن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتاباً أو اکثر إن أمكن و يحدّر التنقل من كتاب إلى كتاب و من فن إلى آخر و من غير موجب فان ذلك علامه العجز و عدم الفلاح و ليأخذ من كل فن حظه و يصرف تمام قوته في العلوم الدينیه الأخرى و فانه مما توجب کمال النفس و ترکیتها بالاخلاق الفاضله و الأعمال الصالحة و مرجعها إلى معرفه الكتاب و السننه و قد ذكر القوم لتقدم العلوم المدونه بعضها على بعض أمور:

### الأمور الموجبة لتقدم العلوم بعضها على بعض

#### التقدم بالموضوع

#### اشارة

(الأول) التقدم بالموضوع كتقدم العلم الطبيعي على علم الهندسه لأنّ موضوع الأول هو الجسم الطبيعي و موضوع الثاني هو المقدار و المقدار عارض على الجسم الطبيعي فيكون موضوع الأول مقدم عليه تقدم المعروض على العارض عليه.

#### رجوع التقدم بالموضوع إلى التقدم بالطبع

ولا- ريب ان هذا يرجع إلى التقدم بالطبع الذي هو القسم الثاني و عليه فيكون تقدم موضع علم النحو و الصرف على علوم البلاغه من التقدم بالطبع لأن

باب مدينه العلم، ص: ١٢٣

موضعهما هو الكلمه من حيث الاعراب و البناء و الاعلال و الهيئه. و موضع علم البلاغه هو الكلام من حيث المحسنات إذ إن المحسنات للكلام إنما تكون محسنات إذا كانت كلماته صحيحه من حيث الاعراب و البناء و الاعلال و الهيئه فهو متوقف عليه توقف العارض على معروضه.

#### الرد على صاحب الحاشيه

فلا- وجہ لما فی حاشیه المعالم للشيخ محمد تقی "رحمه الله" من جعل ذلك من التقدم في الرتبة. على ان ذلك إنما يكون لدى الحقيقة من التقدم بالطبع من جهة الغایه لا من جهة الموضوع من حيث الغایه من علوم البلاغه هو تحسين الكلام برعايه قواعده و هي إنما تحصل و يعتد بها إذا حصلت غایه علم النحو و الصرف في كلماته و هي صحتها من حيث الهيئه و التركيب و

الاعراب و البناء.

### القدم بالغاية

(الثاني) التقدم بالغاية بأن يتوقف حصول الغاية من العلم و الاعتداد بها على غايه العلم الآخر فيكون العلم الآخر مقدماً عليه كما تقدم مثل ذلك قبل اسطر و كما تقدم من توقف غايه علم البيان على غايه علم المعانى.

### القدم بحسب الحاجه

#### اشارة

(الثالث) التقدم بحسب الحاجه و هو التقدم بسبب احتياج معرفه العلم المتأخر لمعرفه العلم المتقدم كاحتياج معرفه علم الفقه لعلم الأصول و غيره من العلوم التي يحتاج إليها الفقيه في معرفته للفقه كالنحو.

### الخادم من العلوم

و قد يسمى العلم المتقدم المشتمل على مبادىء العلم المتأخر بالخادم كما صدر ذلك من الفاضل الأبهري حيث سمي بذلك علم الكلام بأنه خادم للعلوم الشرعية ورد عليه شارح المواقف بما حاصله إنه لا يناسب تسميته بالخادم و إنما هو رئيس عليها لتوقفها عليه واستمدادها منه وأجيب عن ذلك بأن (سيد القوم خادمهم) و لهذا سمي القوم المنطق بخادم العلوم لتوقف معرفه صحة الاستدلال في العلوم على معرفته. وهذا يكون من قبيل التقدم بالطبع لتوقف العلم المتأخر على المتقدم و احتياجه إليه في معرفته.

### القدم بالشرف

(الرابع) التقدم بالشرف و هو عظمه المترتبة و علوها و رفعتها و هي تكون بأشرفية موضوع ذلك العلم أو بأشرفية معلوماته أو بأشرفية ما يتربت عليها من الغايات و الفوائد أو بأشرفية واسعه إذ لا تتجاوز جهات شرف العلم هذه الأربعه فعلم الكلام اشرف العلوم من ناحيه الموضوع لأن موضوعه على ما ذكره بعضهم كالقاضي الأرموي من انه هو ذات الله لأنه يبحث فيه عن وجوده و صفاته الشبوطية و السلبية و عن أفعاله الدنيوية كحدود العالٰم و الأخروية كحصر الأجسام و عن أحکامه فيما كبعث الرسل و نصب الإمام في الدنيا من حيث انهما واجبان عليه تعالى في الدنيا و كاثواب و العقاب من حيث إنهم واجبان عليه تعالى في

باب مدینه العلم، ص: ١٢٤

الآخره و هكذا علم الكلام اشرف من ناحيه الغايه لأن غايتها الترقى من حضيض التقليد إلى ذروه اليقين و إرشاد المسترشدين بايصال الحجه و إلزام المعاندين باقامه المحجه و حفظ أصول الدين عن ان تزلزلها شبه المبطلين و شكوك الصالين و صحة

النـيـه فـى الأـعـمـال الـعـبـادـيـه وـالـعـمـل بـالـوـاجـبـات وـالـمـحـرـمـات الـآـلهـيـه

و غايه ذلك الفوز بالسعادة في الدارين وهي اشرف الغايات و اسمها و أجداها نفعاً و هكذا هو اشرف من ناحيه معلوماته لأن مسائله تتعلق بأصول الدين. و يدل ذلك على شده شرفه معلوماته انه يجب العلم و التدين بها. و هكذا علم التفسير معلوماته اشرف من باقي العلوم لأنها مرادات الله تعالى فإنها اشرف من مرادات غير الله تعالى و هكذا علم النحو فانه اشرف من غيره من ناحيه الواضح لأن واضعه أمير المؤمنين على "عليه السلام".

### القدم لشده الحاجه إليه

(الخامس) التقدم بشده الحاجه إليه كتقدم علم الطب و علم الفقه على غيرهما بواسطه شده الحاجه إليهما في حفظ الأبدان و الأنفس. و هذا يرجع للتقدم في الرتبه لأن حاجه الإنسان له جعلته اقرب منزله و مرتبه للإنسان من غيره في التحصيل و المعرفه فان المبدأ للأقربيه هو التحصيل و المعرفه.

### القدم بسهوله المعرفه

(السادس) التقدم بسهوله المعرفه و التعلم كتقدم علم الحساب على غيره حتى يقوى الطالب على ادراك الحقائق و يسهل عليه فهم المطالب فيقوى استعداده و قابليته لتلقي ما هو اصعب منه معرفه و أشكال من مسائله. و يمكن ان يسمى هذا النحو من العلوم بسمع الكيان لأنه هو الذي ينبغي ان يكون أول ما تسمعه طبيعة الإنسان و لذا كانت الحكماء و الفلاسفه تقدم مثل هذه العلوم في التعلم على باقي فنون الفلسفه و الحكمه و هذا أيضاً يرجع إلى التقدم بالرتبه لعين ما ذكرناه في التقدم لشده الحاجه.

### القدم بقوه الأدله

(السابع) التقدم بوثقه الأدله و قوتها كتقدم العلوم العقليه على غيرها باعتبار قوه أدلتها و وثاقتها و كتقدم علم الكلام على غيره باعتبار ان أدلتنه يقينيه مؤيده بالنقل فهى في غايه الوثاقه. و من هنا تقدم الكتب التي اعتمد مؤلفيها على ذكر الأدله القويه على غيرها من الكتب التي لم تكن كذلك مع ان مسائل الكتابين واحدة و هكذا يقدم الحضور على يد الأساتذه المدققين و المحققين على غيرهم من أساتذه ذلك الفن من لم يكونوا كذلك لأن أدلتهم على المطالب أو ثق من أدله غيرهم عليها لدقتها. و هذا يرجع للشرف لأن الأدله التي هي أو ثق و اشرف من الأدله التي هي ليست كذلك لكمال تلك الأدله و نقصان تلك. و يمكن ان يرجع للتقدم بالمرتبه و المتزله أيضاً لأن حاجه الإنسان إلى الأدله الكامله أزيد من حاجته للأدله الناقصه.

### القدم بعموم الموضوع

(الثامن) التقدم بعموم الموضوع لأنه قد تقرر عندهم أن العلوم تتضاعد بتصاعد الموضوعات عموماً و خصوصاً كما يقال في علم الحكمه فان موضوع الموجود و هو أعم من موضوعات غيره من العلوم. و من هنا يقدم البحث في المسأله إذا كان عن عموم موضوع

العلم و اطرافه على البحث في المسألة لو كان مختصاً بجهة خاصة من الموضوع للعلم وهذا كما عرفته إنه يرجع إلى التقدم بالرتبة لأن تقدم العام على الخاص بالرتبة باعتبار أنه له شمول للخاص فهو للشمول أقرب من الخاص.

---

نجفي، كاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادي، باب مدینه العلم، در يك جلد، مؤسسـه كاشف الغطاء، هـ ق

باب مدینه العلم؛ ص: ١٢٥

## الرأس السابع: في تقسيم علم الفقه

### اشارة

الرأس السابع من الرءوس الثمانية لعلم الفقه بيان تقسيمه إلى أبواب فان المتقدمين جعلوا الرأس السابع من الرءوس الثمانية التي تذكر في صدر كل علم هو بيان أبواب العلم التي يبحث فيها عنه وقد تسمى بالمباحث وقد تسمى بالفصول وقد تسمى بالكتب وقد تسمى بالمقالات وذلك ليحيط بالعلم إجمالاً وأنه عند ما يحتاج لمسألته من العلم يعرف موقعها من العلم وأن المتعلم يسهل عليه ان يحضر في كل باب منه ما يليق به و هكذا قد يذكر تقسيم الكتاب في أوله للوجوه المذكورة.

### تقسيم الكتاب

ثم إن تقسيم العلم يكون من المدون له و تقسيم الكتاب يكون من المؤلف له بمعنى ان يذكر مسائل كل باب في محل واحد منه كأن يذكر مسائل الطهاره في بابها و مسائل الصلاه في بابها و مسائل الصوم في بابه لا أن يخلط بينها فيجمع بين مسائلها بل الواجب ان المسألة التي ترتبط بأكثر من باب واحد ان يذكرها في كل منها و لو يشرحها في أحدها والإشاره إلى شرحها في الباب الآخر.

### الاستفتاء من البصرة

و انى لأذكر مره جاءنا استفتاء من البصره عن امرأه حامل توفى زوجها ثم جاءت بحملها ميتاً تدعى انها وضعته حيا في الباديه و لشده الحر و عدم القابلة و المساعده لها مات الطفل و تدعى بإرثه و فى وقتها راجعت كتب الفقه التي تحت يدي فى كتاب المواريث فى مبحث ميراث الحمل لم أجده و بلغنى ان بعض المجتهدين لعدم وجوده لمسائله أفتى لهم بالمصالحة و بعضهم أفتى بالميراث استصحاباً لحياة الحمل و إن المراد بالاستهلال المعتبر في ميراث الحمل هو الحياة فقط و لكن بعد الفحص منا رأينا إن المسألة محرره في كتاب الشهادات في مبحث شهادة القابلة و فيها أخبار قد نقلها القوم هناك فأفتى لهم بعد الميراث و شفقت الفتوى بالأدله و الأخبار. و الكثير من المباحث الفقهيه أمرها كذلك فيعسر على الفقيه استخراجها جداً.

### قاموس فقهى

و قد ذكر بعضهم الخلو بالأجنبية في مبحث الاجاره و حلق اللحيم في المكاسب و هذا ما دعاني ان أعقد النيه على صنع قاموس

مرتب على الحروف الهجائية للموضوعات الفقهية نشرح فيه ماهيتها ونبين أحكامها.

## تقسيم الفقه

### اشارة

وإليك التقسيم الذي جعله علماء الفقه لهذا العلم فقد قسموا مباحث علم الفقه على أربعه أقسام الأول العبادات وهي الصلاه والصوم والفطره والحج والاعتكاف والزكاه والخمس والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

باب مدينه العلم، ص: ١٢٦

### وجه تقديم الكلام في العبادات

وإنما قدموا البحث عن العبادات وجعلوه هو الأول لأن العبادات هي الأفضل والأهم في نظر الشرع وحيث كانت الصلاه افضلها ووجوبها أعم قدموا البحث عنها على سائر العبادات وحيث كانت الصلاه مشروطه بالطهاره وفي الطهاره مباحث كثيرة قدموا البحث عن الطهاره على البحث عن الصلاه ولما كانت الطهاره المائيه مقدمه على الطهاره الترايه قدموا البحث عن الطهاره المائيه ولما كانت الطهاره المائيه تحصل بالماء المطلق قدموا البحث عنه.

والقسم الثاني هو المعاملات ويسمي بالعقود وهي البيع والاجاره والنکاح وكل ما يحتاج إلى ايجاب وقبول.

والقسم الثالث الايقاعات كالطلاق والعتق وكل ما يحتاج إلى ايجاب فقط.

والقسم الرابع الأحكام وهي ما عدا ذلك.

### إنما خصوا القسم الرابع باسم الأحكام

و هذا القسم الرابع إنما خصوه باسم الأحكام مع ان الجميع هي أحكام شرعية لأنهم لم يجدوا له خصوصيه يسمونه بها فسموه فيما بينهم بالأحكام.

### السياسات

و بعضهم سماه بالسياسات دون الأحكام كالشهيد "رحمه الله" في الذكر احترازا من الاشتراك اللفظي بينها وبين الأحكام الخمسه وبعضهم فراراً من ذلك يقيدها فيعبر عن القسم الرابع بالأحكام بالمعنى الأخص والظاهر انهم إنما خصوا القسم الرابع بالسياسات لأنه يشتمل على تدبير المنزل كالأطعمه والاسرمه والمواريث وعلى تدبير المجتمع كالحدود والقصاص والديات. والسياسية هي التدبير فتكون التسمية من قبيل تسميه الشيء بالأعم الأغلب فيه كتسميه الآنية والخاتم بالفضه لأن الأعم الأغلب فيه هو الفضه.

## تقسيم القسم الرابع إلى اثني عشر باباً

وقد جعلوا هذا القسم الرابع اثنى عشر باباً في الفقه.

الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة والغصب والشفعه وأحياء الموات واللقطه والفرائض والقضاء والشهادات والحدود والقصاص و الدييات.

ثم لا يخفى انه على هذه القسمه إلى أربعه أقسام مع تسميه الرابع بالأحكام بنى المحقق طاب ثراه كتاب الشرائع وكذا العلامه في المنتهي والتذكرة والتحرير و سمي هذه الأقسام بالقواعد و الشهيد "رحمه الله" في الذكرى رتب كتابه على مقدمه و اقطاب أربعه هي العبادات و العقود و الایقاعات و السياسات.

باب مدينة العلم، ص: ١٢٧

### وجه الحصر في أربعه

#### اشارة

وقال في تقرير الحصر ان الحكم أما ان يشرط فيه القربه أولاً و الأول إما ذو صيغه أولاً و الثاني السياسات و الأول اما وحدانيه أو لا و الأول الایقاعات و الثاني العقود وقال السياورى في التتفيق حصر العلماء الفقه في أربعه أقسام عبادات و عقود و ایقاعات و أحكام و قرروا دليل الحصر بوجوه.

### وجه الحصر الأول

(الأول) ان المبحث عنه اما متعلق بالأمور الآخرويه و هو العبادات او الدنيويه. و الثاني أما ان لا يفتقر إلى عباره لفظيه و هو الأحكام او يفتقر فاما من اثنين غالباً و هو العقود او من واحد و هو الایقاعات.

### وجه الحصر للحكماء

(الثاني) طريقه الحكماء و هو ان يقال كمال الإنسان اما بجلب نفع او بدفع ضرر و الأول أما عاجل او آجل فجلب النفع العاجل بالمعاملات والأطعمة والأشربه والنكاح و جلب النفع الآجل بالعبادات و دفع الضرر بالقصاص و ما شابهه.

### وجه الحصر للمتكلمين

(الثالث) ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمس و هي الدين و النفس و النسب و المال و العقل و هي التي يجب تقريرها في كل شريعة فالدين يحفظ بقسم العبادات. و النفس تحفظ بالقصاص و الدييات و النسب يحفظ بالنكاح و توابعه و الحدود و التعزيرات. و المال يحفظ بالعقود و تحرير الغصب و السرقة. و العقل يحفظ بتحريم المنكرات و ما في معناها و ثبوت الحد و

التعزير على ذلك و حفظ الجميع بالقضاء و الشهادات و توابعها. (و بتعبير آخر) ان المطلوب فى الفقه ضبط الأحكام الشرعية و الوضعية. فالشرعية الوجوب و التحرير و الندب و الكراهة و الإباحة و الوضعية و السببية و الشرطية و المانعية و الصحة و البطلان و الملكية و الزوجية و نحو ذلك و يترتب على ذلك حفظ المقاصد الخمسة التى بنيت عليها الشرائع و الأديان و هى الدين و النفس و العقل و النسب و المال. فالدين بالعبادات و النفس بالقصاص و الديات. و العقل بخطر المسكرات و المغبيات. و النسب بالمناكل و المواليد. و المال بأحكام الضمان و المعاملات و الجميع بالسياسات كالحدود و التعزيزات و القضاء و الشهادات (وفى القواعد) كل حكم شرعى يكون الغرض الأهم منه الآخرة أما لجلب النفع أو لدفع الضرر فيها يسمى عباده أو كفاره و كل ما يكون الغرض الأهم منه الدنيا سواء لجلب النفع أو

لدفع الضرر يسمى معامله.

## أقسام العبادات

قال الشيخ فى الاقتصار والجمل. عبادات الشرع خمس الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و أدخل الطهاره فى الصلاه و الخمس فى الزكاه و الاعتكاف فى الصوم و العمره فى الحج و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الجهاد و جعلها الفاضلان و اكثرا المتأخرین عشراً هی الخمس التي ذكرها الشيخ "رحمه الله" مع الخمس التي أدخلتها تبعاً.

باب مدينه العلم، ص: ١٢٨

وقال الديلمی فى المراسيم الرسموم الشرعيه تنقسم إلى قسمين عبادات و معاملات.

فالعبادات تنقسم إلى ستة أقسام طهاره و صلاه و صوم و حج و اعتكاف و زکاه و ذكر العمره في الحج و الخمس و الجزيه في الزکاه و في التزهه عن الشيخ ابن يعلى سلار ان العبادات ستة باسقاط الجهاد من الخمس الأول و زياده الطهاره و الاعتكاف.

وقال الحلبي العبادات عشر الصلاه و حقوق الأموال و الصيام و الحج و الوفاء بالنذر و العهود و الوعد وبر الإيمان و تأدیه الامانات و الخروج من الحقوق و الوصايا و أحکام الجنائز و ما تعبد الله لفعل الحسن و القبيح و أراد بالأخير معامله الناس على حسب ما يستحقون من جهه الإيمان و الكفر و الطاعه و المعصيه.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن على الطوسي في الوسيله عبادات الشرع عشر الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الجهاد و غسل الجنابه و الخمس و الاعتكاف و العمره و الرابط. قال السيد في المصايح و إنما أفرد غسل الجنابه عن سائر الطهارات بناء على قوله بأنه واجب بنفسه و ان المراد بالعباده ما كان كذلك دون ما وجب تبعاً لغيره كما يفهم من

كلامه قبل ذلك. و في التراث العبادات كثيرة و الذى قد حضرت منها خمسة و أربعون قسماً و هي الطهارة و ضوءاً كان أو غسلاً و ازاله النجاسات عن البدن و الشاب و الصلاه و الزakah و الصوم و الحج و ما يتبعه و الجهاد و الاعتكاف و الخمس و العمره و الرابطه و الوفاء بما عقد عليه من النذور و العهد و اليمين و تأديه الأمانه، و الخروج من الحقوق و الوصايا و زيارة النبي " صلى الله عليه و آله " و الأئمه و زياره المؤمنين و تلاوه القرآن و الدعاء و ما جرى مجازاً من التسبيح و غيره من أحكام الجنائز قبل الموت و بعده السجود و السلام على المؤمنين و رد السلام عليهم و صلتهم في المجالسه و السعي في حوائجهم و الاستغلال بالعلوم العربيه إذا قصد بها الاجتهاد في الأحكام الشرعية و صحة التلفظ بالدعاء و القضاء بين الناس و الفتوى إذا كان من أهلها و انتظار الصلاه قبل دخول وقتها فقد روى في باب الصلاه من كتاب التهذيب عن النبي " صلى الله عليه و آله " انه كنز من كنوز الجنه و الصبر و انتظار الفرج و التوكل على الله و كتمان المرض و كظم الغيظ و العفو عن الناس و الالكتساب للعيال و العنق و التدبير و المكاتبه و الوقف و الحبس و العمري و الرقبي إذا قصد بها التقرب إلى الله تعالى.

قلت و في جميع ما ذكروه ادخال ما ليس بالعباده في العباده لأن المراد بها العمل المتوقف على قصد القربه و الجهاد خارج عنه قطعاً و كذا الرابط و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و تأديه الامانات و الخروج من

الحقوق والوصايا وازاله الاخبار وبعض احكام الجنائز و اكثر المذكورات. كما ان حصرهم العادات في ذلك يلزم منه إخراج بعض العادات كالصدقه فإنها عباده بالاتفاق وقد ذكروها في المعاملات وكذا الكفارات والنذر والعتق فانه من العادات على المشهور بل كاد يكون إجماع من الكل لشذوذ المخالف و انقراضه مع ورود الحديث المعتبر الاسناد عن الإمام الصادق "عليه السلام" انه قال لا صدقه ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل فكان الواجب ذكر ذلك كله في العادات وكذا الوقف والتدبیر على القول بأنهما عباده مع أن القائلين به قد ذكروه في غيرها.

باب مدینه العلم، ص: ١٢٩

قال **الشهيد** "رحمه الله" في الذكرى بعد تفسير العباده بالفعل و شبهه المشروع بالقربه قال و للجهاد و نحوه غاياتان فمن حيث الامتثال المقتضى للثواب عباده و من حيث الاعزار و كف الضرر لا يتشرط فيه التقرب و ما اشتمل عليه باقي الاقطاب من قسم العباده من هذا القبيل و أما الكفارات و النذور فمن قبيل العادات و دخولها في غيرها تغليبا أو تبعا للأسباب.

و ما ذكره و ان كان حسناً في مقام التوجيه و الاعتذار إلا انه لا ينفع للتعوييل على ما قالوه في التمييز بين العباده و غيرها و هو المهم فانهم بهذا الدخال و الخروج قد خرجوا عن معناها المعروف فلا يمكن الحكم بكون الشيء عباده بذكره في كتب العادات و لا بأنه ليس منها بذكره في غيرها. على انهم إن أرادوا بالعباده ما يمكن التقرب به بطل الحصر فيما ذكروه من العدد لدخول العادات و المعاملات كلها في العادات بهذا المعنى فإنها

بأسيرها صالحه للتقرب و ان أرادوا خصوص ما تعلق به الطلب وجوباً أو ندبا فكذلك و ان كان الداخل فيها اقل من الأول و ان أرادوا ما كان معظم الغرض فيه الأمر الآخرى أو ما يعتبر في صحته القربه و حب ذكر الصدقه و الكفاره و النذر و العتق و نحوها فى العبادات فان الغرض الأهم فيها الآخره و ان قصدوا بها معنى آخر فلا بد ان يبين حتى يعرف.

و بالجمله فالامر فى العباده التي جعلت مقسمأً لهذه العبادات ملتبس.

و إن كان التحقيق ان معنى العباده لغه الطاعه و الخضوع و الذى يتحصل من الفقهاء و الأصوليين انه اطاعه العبد ربه من الوجه الذى يطاع به فتكون حقيقتها هو العمل المقرن بنية القربه و عن الشهيد فى القواعد إن إطلاق اسم العباده ينصرف إلى ذلك ... و عليه فالوقف و الأضحى و العتق و الصدقه من العبادات المذكوره فى باب المعاملات لمناسبات لوحظت فى أنظار المؤلفين.

و جدى كاشف الغطاء "رحمه الله" قسم الفقه فى شرحه للقواعد إلى قسمين عبادات و معاملات فاراد بالمعاملات ما ليس بعباده ثم قال "رحمه الله" و جميع التعريفات مدخوله فى طردها و عكسها إلا أن يلتزم بالاستطراد. و لعله أشار إلى ما يشكل عليهم.

أولا عدّهم من قسم العبادات الآذان و الاقامه و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع ان النيه ليست شرطاً فى صحتها بداهه ان مجرد فعلها يسقط العقاب نعم النيه و قصد القربه شرط فى استحقاق الثواب عليها كما هو شأن سائر الواجبات التوصيله.

قال المرحوم الشيخ حسن فى شرح مقدمه كتاب والده كشف الغطاء ان من العبادات ما لم يقرن بالنيه كالعقائد الأصوليه و النيه

و مكارم الأخلاق كالحياء والمسخاء والمروءه والتواضع ونظافه القلب من الحسد والحقن والسلام و زيارة الاخوان و اكرام الضيوف و قضاء الحاجات

باب مدینه العلم، ص: ١٣٠

و صله الأرحام و التختم بالعقيق و لباس الأبيض و التحنك فإنها تصح و يثاب عليها من دون نيه على الأظهر كما يظهر ذلك من كثير الأخبار و جمله من كلام الأخيار.

و ثانياً قد عدوا الضمنى و المعاطاه من العقود و المعاملات سواء كانت فى البيوع و الاجارات أو نحوهما مع انها ليست فيها صيغه ولا عقد نعم لو فسرناها بما اشتمل على رضى الطرفين كانت منها أو قلنا ان الانشاء فيها و القبول يكون بالعطاء و الأخذ كما يقال فى سكوت البنت فى عقد النكاح قبول منها له. و ثالثاً عدوا العتق من الايقاعات مع انه يشترط فيه القربه. و الأولى ما ذكره جدي كاشف الغطاء "رحمه الله" من انه يلاحظ قصد المصنفين فان الأمر يختلف بحسب أنظارهم فقد يجعل المصنف فى الفقه مباحث العقود أزيد من غيرها و الآخر يجعل مباحث الأحكام اقل من غيرها و لم نر من المؤلفين من التزم بذلك على وجه الصحيحه. وقد ذكر لي ان بعض المتأخرین قسم الفقه إلى أبواب سبعه.

الأول ما يتعلق بعباده الله و يعتبر فيه قصد القربه كالصلاه و الصيام و الحج و نحوها و يسمى بالمعاملات.

الثانى ما يتعلق بأفعال الناس و تعاملهم و خصوماتهم و يسمى بالمعاملات.

الثالث ما يتعلق بالأسره من نكاح و نفقه و طلاق و نسب و نحوها و يسمى بالأحوال الشخصيه فى هذا العصر و أما فى السابق فيلحق بالمعاملات.

الرابع ما يتعلق بالحاكم فى الرعيه

و الحقوق و الواجبات المقابلة بينهما و يسمى بالأحكام السلطانية و قد يسمى بالسياسة الشرعية.

الخامس ما يتعلق بعقاب المجرمين و يسمى بالعقوبات.

ال السادس ما يتعلق بعلاقة الدوله الإسلاميه بالدول الأخرى في حال السلم و الحرب و يسمى بالسّير جمع (سيره) و يسمى بالحقوق الدوليه.

السابع ما يتعلق بالأخلاق و يسمى بالآداب.

### وجه تقديم بعض أبواب الفقه على بعض

ثم انهم بدءوا أولاً- بالعبادات لأنها في الأحكام الأخرويه و هي أهم من الأحكام الدنيويه بدليل ان المقصود للمشرع من خلق الجن و الانس العباده له تعالى ثم ثروا بالمعاملات و العقود لوقف نظام النوع الانسانى عليها و تدبير شئونه بها ثم ثلثوا بالايقاعات لأنه بالنسبة للمعاملات و العقود كالفروع بالنسبة للأصول لا ترى ان الطلاق فرع النكاح و العتق فرع الملك الذي يرجع للابتهاج و إذا حازت هذه الأقسام الثلاثه بالسبق بالوضع فلا بد أن يؤخر مبحث القسم الرابع و هو الأحكام و السياسات عنها.

ولأنها إما أحكام مرتبطة بالاموات كالفرائض و الموت مرتبه متأخره عن الحياة طبعاً أو أحكام للجناه كالديات و القصاص و الحدود و الجنايه توجب تأخر المجنى ضيًعاً و منزله أو إنها لازمه للعقود و الإيقاعات معاً كالقضاء و الشهادات و اللازم متأخر عن الملزم طبعاً فأخرموا ذلك و ضعوا ليطابق الوضع الطبيعي. ثم في العادات قدموا الصلاه لأنها أفضلها و أكثر تكراراً من غيرها من العادات و قدموا الطهاره لكونها شرطاً فيها و الشرط مقدم على

باب مدينة العلم، ص: ١٣١

المشروط و كان حقاً ان يجعل باباً من أبواب الصلاه كسائر شروط الصلاه كما فعل الشهيد "رحمه الله" في (الذكرى) وجدنا الشيخ هادي "رحمه الله" في رسالته (هدى المتقين) لكن لما كانت مسائل الطهاره كثيره متشعبه أفردوا لها كتاباً

خاصاً وقدّموا مبحث الوضوء فيها لعموم البلوى به و تكرره فى كل يوم بخلاف الغسل والتيمم و قدّموا الغسل على التيمم لأن التيمم واقع ثانوى له فهو لا يكون إلا بعد تعذره أو تعذر الوضوء و قدّموا ذلك كله على ازاله النجاسات لأنها تابعه للطهاره فى الحكم الشرعي إذ ازاله النجاسه لا تجب إلا إذا وجبت الطهاره عن الحدث ثم أتوا بالزكاه بعد الصلاه لافتراضها بها فى الكتاب الكريم فى عده مواطن و ذكرروا الخمس بعد الزكاه لأنه حتى مالى قد جعل فى مقابلها لفقراء السادات وللإمام. ثم ذكرروا الصوم بعد ذلك لأنه يتكرر فى كل سنٍ كالزكاه ثم الحج لأنه لا يتكرر وجوبه وإنما يجب فى العمر مره وأخروا الجهاد لأنه وجوبه غير منوط بالفرد بل هو مرتبط بالجماعه و ولى المسلمين و على هذه فقس ما سواها.

## الرأس الثامن: في أنحاء التعليم في علم الفقه

### اشارة

التقسيم ج و التحليل ج و التحديد ج و البرهان

الرأس الثامن من الرءوس الثمانية لعلم الفقه هو أنحاء التعليم لعلم الفقه و طرقه. و هي أربعه التقسيم و التحليل و التحديد و البرهان فان المتقدمين قد جعلوا الرأس الثامن من الرءوس الثمانية التي تبين في صدر كل علم هو انحاء التعليم له أي الطرق الموصله لتحصيل مطالبه و مسائله و هي أربعه و هي إلیک بیانها.

### الأول من أنحاء التعليم (التقسيم في علم الفقه)

### اشارة

الأول التقسيم و هو بيان كيفية تحصيل الدليل و صنعه لتحقیل المطلوب منه فانه كثيراً ما يعسر معرفه الدليل على المسألة ثبوتاً أو نفيها فذكر القدماء كيفية صنع الدليل على مطالب ذلك العلم لتحقیلها إيجاباً أو سلباً في صدر كتبهم.

### كيفية تحصيل الدليل على المسألة

و يسمى هذا النحو من التعليم لمعرفه الدليل على مسائل العلم بالتقسيم لأنه فيه تحصيل المقدمات و تقسيمها حتى يرتتبها ترتيباً يؤدى للمطلوب و يسمى المنطقيون هذا النحو من التعليم بتركيب القياس باعتبار ان القياس هو الدليل عندهم و بالتقسيم المذكور يتراكب القياس الموصل للمطلوب.

### متى نحتاج التقسيم

ثم إنما نحتاج إلى هذا الأمر اعنى التقسيم في العلوم بالنسبة للمسائل المستحدثة فيها أو المسائل التي لم يقم أرباب العلوم الدليل المقنع عليها ايجاباً أو سلباً. و أما المسائل التي اقيم

الدليل الواضح عليها في العلم فلا تحتاج للتقسيم فيها فمثلاً في علم الفقه لا تحتاج إلى التقسيم في مسألة طهارة الكر من الماء لا قامه الفقهاء الدليل على ذلك مفصل عند التعرض لها نعم تحتاج إليه في حلق اللحى أو في المسائل المستحدثة كالإسبرتو واليانصيب و المعاملات المصرفيه و هكذا باقى العلوم.

### فائدہ التقسيم

و الحاصل ان بيان التقسيم في أوائل العلوم او في صدر كتبها إنما ينفعنا في مسائلها غير المحرره أو مسائلها المحرره لكن لم تحصل القناعه من دليلها عليها. و أما مسائلها المستدل عليها فيها بدليل مقنع فلا تحتاج له إذا عرفت ذلك.

### ال التقسيم في علم الفقه على طريقه المنطقين

فنقول ان التقسيم في علم الفقه على طريقه المنطقين هو ان الطالب للمسئله يشخص الواقعه بخصوصياتها ثم ينظر هل ينطبق عليها عنوان من العناوين الواجبه أو المحرمه أو المستحبه أو المکروه أو المباحه إذا كان بحثه عن حكمها التکلیفی و أما إذا كان بحثه عن حكمها الوضعي فيبحث عن انباق أي موضوع من مواضيع الأحكام الوضعيه عليها فان وجد ذلك فهو و صار عنده شکل أول صغراه موضوعها نفس الشئ المبحوث عنه و محمولها نفس العنوان المنطبق عليه. و کبراهم موضوعها نفس العنوان المنطق عليه و محمولها هو الحكم الثابت لهذا العنوان و هو ينتج النتيجه المطلوبه من ثبوت حكم العنوان للشئ المبحوث عنه و كأنه يقول المعاطاه بيع و كل بيع يجب الوفاء به فالمعاطاه يجب الوفاء بها. و إذا رأى ان هناك عنوانا يحمل على تلك الواقعه و ذلك العنوان يسلب عنه الحكم التکلیفی أو الوضعي صار عنده شکل ثانٍ يثبت مطلوبه كأن يقال هذا أمر اعتبر في خارج المعامله ولا شئ من الشروط بمعتبر خارج المعامله فهذا ليس بشرط أو يقال هذا لازم إتيانه ولا شئ من المحرم بلازم إتيانه فهذا ليس بمحرم و هكذا الحال يقال في باقى الإشكال هذا على طريقه أهل المنطق.

### ال التقسيم على طريقه أهل الفقه

و أما على طريقه الفقهاء فنقول بعد أن تعين الواقعه والمسئله و ينظر هل هناك نص صريح من الكتاب المجيد أو الحديث المعتبر أو دليل عقل قطعى على حكمها أو إجماع كاشف عن رأى المعصوم فيها أو سيره من المسلمين أو المتدينين على حكمها مع عدم رد المتصوّف عنها فان لم يوجد فيفحص عن ظهور آيه كريمهه أو روایه معتبره تدل على حكمها و

لو بنحو العموم أو الإطلاق أو التعليل أو المفهوم فإذا ظفر بذلك عمل به بعد تفحصه عن عدم الموهن له كالناسخ أو المخصوص أو المقيد أو المعارض أو خروج الأ-. كثـر فـان وجـده أـخذ بـمقتضـاه وـان لم يـجد الدـليل عـلى حـكمـها مـا ذـكرـناه رـجـع لـلـأـصـول الشـرعـيـه وـإـلاـ رـجـع لـلـأـصـول العـقـليـه وـان شـئـت زـيـادـه توـضـيـحـ فـانـظـرـ ما ذـكـرـناـه فـيـ الـمـعـامـلـاتـ الـمـصـرـيفـه وـالـتـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاـهـ فـيـ مجـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـهـ وـنـوـهـاـ.

وـالـحـاـصـلـ اـنـ يـبـغـىـ انـ يـذـكـرـ فـيـ صـدـرـ كـتـبـ الـفـقـهـ كـيـفـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـسـائـلـهـ وـلـعـلـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ صـدـرـ مـهـمـاتـ عـلـمـ الـأـصـولـ مـقـصـودـهـ مـعـرـفـهـ كـيـفـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـقـارـئـ عـلـىـ مـسـائـلـهـ الـمـسـتـحـدـثـهـ أـوـ لـمـسـائـلـهـ الـمـشـكـلـهـ فـيـكـونـ قدـ ذـكـرـ النـحـوـ الـأـوـلـ مـنـ أـنـحـاءـ الـتـعـلـيمـ وـهـوـ التـقـسـيمـ.

باب مدینه العلم، ص: ١٣٣

## النـحـوـ الثـانـيـ مـنـ أـنـحـاءـ الـتـعـلـيمـ التـحـلـيلـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ

### اـشـارـهـ

الـنـحـوـ الثـانـيـ مـنـ أـنـحـاءـ الـتـعـلـيمـ هوـ التـحـلـيلـ وـيـعـنـوـنـ بـهـ بـيـانـ كـيـفـيـهـ اـصـلاحـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ فـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـذـكـرـ لـمـسـأـلـهـ الـعـلـمـ دـلـيـلاـ مـنـتـجـاـ لـلـمـطـلـبـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ هـيـئـاتـ الـأـقـيـسـهـ الـمـنـطـقـيـهـ أـوـ لـيـسـ عـلـىـ كـيـفـيـاتـ أـدـلـهـ ذـلـكـ الـعـلـمـ لـتـسـامـحـ الـمـؤـلـفـ أـوـ لـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ وـضـوحـ رـجـوعـ الدـلـيلـ لـلـبـرـهـانـ الـمـنـتـجـ أـوـ رـجـوعـهـ لـلـدـلـيلـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ.

### طـرـيقـهـ التـحـلـيلـ عـلـىـ الـمـنـطـقـيـنـ

وـالـتـحـلـيلـ عـلـىـ طـرـيقـهـ الـمـنـطـقـيـنـ هوـ اـنـ تـأـخـذـ الـمـسـأـلـهـ الـمـقـامـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ وـتـنـظـرـ إـلـىـ الدـلـيلـ الذـىـ ذـكـرـ عـلـيـهـ فـانـ كـانـ فـيـ مـقـدـمـاتـ تـشارـكـ الـمـسـأـلـهـ بـكـلـاـ جـزـئـيـهـاـ فـالـقـيـاسـ اـسـتـشـائـيـ لـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ التـتـيـجـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـذـكـورـهـ فـيـ الـقـيـاسـ بـمـادـتـهـاـ وـهـيـئـتهاـ فـهـوـ اـسـتـشـائـيـ وـاـنـ كـانـ فـيـ مـقـدـمـهـ تـشارـكـ الـمـسـأـلـهـ بـأـحـدـ جـزـئـيـهـاـ فـالـقـيـاسـ اـقـترـانـيـ وـإـذـاـ أـرـدـتـ مـعـرـفـهـ اـنـ مـنـ أـىـ أـقـسـامـ اـقـترـانـيـ فـانـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـجـزـءـ الـمـشـتـرـكـ فـانـ كـانـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـمـطلـوبـهـ فـتـلـكـ الـقـضـيـهـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الدـلـيلـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـزـءـ تـكـونـ صـغـرـيـ وـاـنـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـهـ فـهـىـ كـبـرىـ ثـمـ ضـمـ الـجـزـءـ الـآخـرـ مـنـ الـمـسـأـلـهـ الـمـطلـوبـهـ إـلـىـ الـجـزـءـ الـآخـرـ مـنـ تـلـكـ الـقـضـيـهـ فـانـ تـأـلـفاـ عـلـىـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ الـأـرـبـعـهـ بـأـنـ كـانـ مـاـ اـنـضـمـ إـلـىـ جـزـئـيـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ الـحدـ الـأـوـسـطـ لـتـكـرـرـهـ فـيـ الـقـيـاسـ كـانـ الدـلـيلـ الـمـنـتـجـ لـهـ مـنـ الـشـكـلـ الـأـوـلـ. إـذـاـ كـانـ الـمـتـكـرـرـ الـمـذـكـورـ مـحـمـولاـ فـيـ الصـغـرـيـ وـمـوـضـوعـاـ فـيـ الـكـبـرـيـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـحـمـولاـ فـيـ كـلـيـهـماـ فـهـوـ الـثـانـيـ أـوـ مـوـضـوعـاـ فـيـ كـلـيـهـماـ فـهـوـ الـثـالـثـ أـوـ مـوـضـوعـاـ فـيـ الصـغـرـيـ وـمـحـمـولاـ فـيـ الـكـبـرـيـ فـهـوـ الـرـابـعـ كـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ الـنـبـيـ حـرـامـ لـأـنـهـ مـسـكـرـ فـانـهـ نـضـمـ الـنـبـيـذـ إـلـىـ الـمـسـكـرـ فـنـقـولـ كـلـ نـبـيـذـ مـسـكـرـ ثـمـ نـضـمـ الـمـسـكـرـ إـلـىـ الـحـرـامـ فـنـقـولـ وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ فـصـارـ الدـلـيلـ

المذكور شكلاً أولاً و يصير شكلاً أولاً و يصير شكلاً بسيطاً إذا كانت الصغرى و الكبرى من القضايا البديهية و أما إذا كانت نظرية غير مسلمة احتاج القياس إلى القياس الآخر يثبتها فان كان ذلك القياس الآخر مقدماته أيضاً غير مسلمه احتاج إلى قياس آخر إلى أن يصل الأمر إلى قياس بديهي مسلم و يسمى القياس المحتاج إلى الأقيسه بالقياس المركب و أما إذا لم يصل الأمر إلى ذلك فالدليل يكون فاسداً مردوداً هذا على طريقه أهل المنطق.

### القياس المركب عند المنطقيين

هذا و لكن على خبره من ان القياس المركب يرجعه المنطقيون إلى أقيسه متعدد سبقت لبيان مطلوب واحد إلاـ إن القياس المبين للمطلوب بالذات منها ليس إلا واحداـ.

### الأقيسه المفصوله و الموصوله

و بقيت الأقيسه التي تألفت لبيان مقدمات ذلك القياس تسمى مفصوله إذا صرخ فيها بنتائجها و موصوله إذا لم يصرح و أحياناً قد تمحف بعض مقدمات القياس اعتماداً على وضوحاها و يسمى بالقياس المضموم.

### القياس المضموم

و طالما نحتاج هذا النحو من التعليم المسمى بالتحليل في بعض أدله المسائل الفقهية حيث أنها في الغالب تكون ناقصه فلا بد من البحث عن إتمامها ليصح الاستنتاج منها كأن

باب مدينة العلم، ص: ١٣٤

يقول الفقيه ان الحكم كذا للخبر الفلانـى فلاـ بد لمن يرى حجـيه الخبر الواحد إذا كان صحيحاـ ان يبحث عن سند الخبر فـان وجـده صحيحاـ صحت الاستفادـه منه و إلاـ فلاـ.

### التحليل على طريقـه الفقهـاء

و أما التحليل على طريقـه الفقهـاء فهو ان يرجع الدليل المذكور فيها إلى أحد الأدله الأربعـه و هي الكتاب و السنـه و الإجماع و العـقل و ان لم يرجع إليها ارجع إلى الأـصول العمـليـه المعـتـبرـه و إلاـ فيـطـرـحـ فـلـوـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ المسـأـلـهـ بـالـسـيـرـهـ فـهـيـ تـرـجـعـ لـتـقـرـيـرـ الـمـعـصـومـ الذـىـ هوـ مـنـ السـنـهـ وـ لـوـ تـمـسـكـ بـالـخـبـرـ اـرـجـعـ لـلـسـنـهـ الـمـعـتـبـرـهـ وـ إـلـاـ فـيـطـرـحـ وـ لـوـ تـمـسـكـ بـالـأـصـلـ اـرـجـعـ لـلـأـصـلـ الـمـعـتـبـرـ وـ إـلـاـ فيـطـرـحـ وـ طـالـمـاـ اـرـجـعـنـاـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ الـفـقـهـيـهـ إـلـىـ أـقـيـسـهـ مـنـطـقـيـهـ خـصـوـصـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـلـيـلـ يـرـجـعـ لـلـتـمـسـكـ بـقـاعـدـهـ كـلـيـهـ أوـ بـالـعـقـلـ عـلـيـهـ فـانـ التـفـكـيرـ الـعـقـلـيـ الـاسـتـنـتـاجـيـ لـاـ مـحـالـهـ يـرـجـعـ أـقـيـسـهـ مـنـطـقـيـهـ وـ إـلـاـ لـكـانـ عـقـيـمـاـ غـيرـ مـتـجـبـ بلـ حـتـىـ النـقـلـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ. وـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الـتـعـلـمـ لـمـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ صـدـرـ كـتـبـهـ يـعـرـفـ ذـلـكـ وـ بـعـضـهـمـ يـذـكـرـهـ لـمـبـاحـثـ الـأـصـلـوـلـ فـيـ صـدـرـ كـتـابـهـ يـعـلـمـ مـنـهـ ذـلـكـ.

### اشاره

النحو الثالث من أنحاء التعليم هو التحديد و هو بيان كيفية صنع التعريف فان الكثير من موضوعات مسائل العلم أو محمولاتها و ما يتعلق بها تكون غير بديهي التصور تحتاج إلى التعريف فيذكرون في صدر الكتب كيفية صنع التعريف للأمور المستعملة فيه غير البديهي ليسهل على أرباب العلم تعريفها.

### كيفيه اقتناص العلم

قال شارح المطالع اعلم ان اقتناص العلم بأجناس الماهيات المتحققه و فصولها و عرضياتها في غايه الصعوبه و أما بالقياس إلى المعانى المعقولة الوضعيه فسهل لأننا إذا تعقلنا معانى و وضعنا لجملتها أسماء كان القدر المشترك منها جنسا و القدر المميز فصلا و الخارج عنها عرضا انتهى.

### الطريق لمعرفه تعريف الشيء

و كيف كان فإذا أردت تعريف شيء فلا بد أن تضع ذلك الشيء و تطلب جميع ما هو أعم منه مما هو يحمل عليه بواسطه أو بغيرها و تطلب جميع ما هو مساوا له مما هو يحمل عليه بالواسطه أو بغيرها و تميز الذاتي منها عن العرضيات بأن تعدد ما هو بين ثبتو له و ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهيه ذاتياً و ما ليس كذلك عرضياً أو غير ذلك من مميزات الذاتيات عن العرضيات وقد ذكرناها في كتابنا نقد الآراء المنطقية و عند ذا تعرف جنسه و هو الأعم الذاتي و تعرف فصله و هو المساوى الذاتي و تعرف عرضه العام و هو الأعم العارض و تعرف خاصته و هو المساوى العارض فتركت أي قسم شئت من أقسام المعرف و تلاحظ الشرائط المعتبره فيه المذكوره في باب المعرف.

ثم ان أرباب العلم قد ذكروا غالبا تعريف كل ما أخذ في المسألة من الأمور النظريه عند التعرض لها و إنما نحتاج إلى التحديد في ما لو أخذ في المسألة من الأمور غير الواضحه

باب مدينة العلم، ص: ١٣٥

ولم يعرفوها أو عرفوهـا و لكن لم تحصل القناعه بصحة تعريفهم فذكر التحديد في صدر الكتب إنما ينفع في مثل ذلك هذا. و لكن بعض الفقهاء اكتفوا في مقام التعريف بالترجمه و التفسير اللغظى و انه هو الذى

يحتاج إليه في قراءة العلوم المدونة والكتب المقررة وان جميع تعاريف العلوم كذلك فلا يحتاج أتعاب النفس بما ذكر فالتعرف اللغظى هو الذى يستخدم في العلوم.

### دعوى صاحب الكفاية ان التعاريف لفظيه و الرد عليه

و قد استراح صاحب الكفاية "رحمه الله" وغيره فلم يتب نفسه في التعاريف و ادعى إنها لفظية.

ولكن ذلك لا وجه له فان التعاريف في العلوم لو كان المقصود بها ذلك لما أورد بعضهم على بعض بعدم الاطراد و بعدم الانعكاس و العدول إلى تعريف آخر و أما في علم الفقه فالحاجة إلى التعريف واضحة لأن موضوعات مسائله يلزم تشخيصها ليعرف سعه أحكامها و ضيقها و لذا ترى الفقهاء اتبعوا أنفسهم في تعريف الغناء و نحوه و قد استثنى الفقهاء و النحويون و نحوهم عن ذكر كيفية التعريف للموضوعات مسائل الفقه و محمولاته بتعريفهم لها في كل مسألة من مسائله.

### النحو الرابع من أنحاء التعليم البرهان و هو الطريق إلى الوقوف على الحق في علم الفقه

#### اشارة

النحو الرابع من أنحاء التعليم هو البرهان و يعنون به بيان كيفية الطريق إلى الوقوف على الحق في مسائل العلم و ذلك بأن يؤخذ دليلاً مع ملاحظة شرائط الصحة فيه من الضروريات الست الأوليات و المشاهدات و الفطريات و الحدسيات و المتواترات و التجربيات أو ما يحصل منها بقياس صحيح و لا يعتمد في معرفة مسائل العلم بأخذ المشهورات و المسلمات أو المشتبهات في دليلاً فانه طالما وقع العلماء في الخطأ بواسطه عدم تفحصهم عن الضروريات و حسن ظنهم بالمسنوعات.

#### كيفية الوصول إلى الحق في العقليات

فمن أراد الوصول إلى الحق ان يخلص نفسه عن ذلك و يجرد نفسه عن التعصب و حب الغلبه ليحضر بنعيم اليقين و يظفر بالحق المبين هذا في العلوم العقلية.

#### كيفية الوصول إلى الحق في النقليات

و أما العلوم النقلية كالفقه و النحو فللظفر بالواقع و الوصول إلى الحق فيه عليه ان يعتمد على الأدلة النقلية الصحيحة و يبالغ في الفحص عن الحقيقة و يصفى نفسه عن شوائب الأوهام و يحيط بالأدلة المرتبطة بالمقام بعد ان يحرز في نفسه القدرة الكافية و الملكه الوافيه لا سيما في العلوم الشرعيه فانه لا بد من التمسك في معرفتها بالسبب الأقوى و العروه الوثيقى حتى يكون حكمه هو الواقع و الأخرى.

و عليه التوسل بالله و الدعاء من الله لانكشاف الواقع له فانه عز و جل افضل من دعى و احسن من أجاب و طالما عسرت على بعض الموضوعات فكنت آخذ الكتاب و اذهب للحرم المقدس مستجيراً بمولاي أمير المؤمنين "عليه السلام" لفهم المسأله و حل مشكلتها فأظفر بما أريد الله الحمد و الشكر.

### المطلب الحادى عشر: بيان شرف العلم عموماً و فضيلته كليه و بيان شرف علم الفقه بالخصوص

#### اشارة

من الأمور التي تذكر قبل الشروع في العلم بيان شرفه و جلاله قدره و عظيم منزلته و علو درجته و رفعه مقامه ليعرف قدره و يطلع على فضيلته و يوفى حقه من الجد في تحصيله و الاعتناء باكتسابه و الرغبه في اقتنائه. وقد عرفت إن أشرفيه العلم إنما تكون بموضوعه أو بمعلوماته أو بغاياته و فوائده أو بواضعه. و قبل الخوض في ذلك نذكر ما يدل على شرف العلم في حد ذاته.

#### ما يدل على شرف العلم في حد ذاته

#### اشارة

فنقول ان فضيله العلم و علو منزلته أمر لا يقبل الشك و الريب غير إنا نذكر على سبيل التنبية ما يدل عليه من جهة العقل و النقل كتاباً و سنه مقتصرین في ذلك على ما يحصل به الغرض المقصود فان استيفاء المقام لا تفني بحقه الأبحر و الأقلام. فنقول قد استولوا عقلا على ذلك.

#### الدليل العقلى على شرف العلم

(أولاً) ان المعقولات تنقسم إلى جامده و ناميه و لا ريب إن النامى اشرف. ثم النامى إلى حساس و غيره و لا شك إن الحساس اشرف. ثم الحساس ينقسم إلى عاقل و غير عاقل و لا ريب إن العاقل اشرف. ثم العاقل ينقسم إلى عالم و جاهم و لا شك ان العالم اشرف فالعالم اشرف المعقولات.

(و ثانياً) ما نقل عن بعض المحققين ان الأمور على أربعه أقسام يرضاه العقل و لا ترضاه الشهوه و قسم ترضاه الشهوه و لا يرضاه العقل و قسم يرضاه العقل و الشهوه معه و قسم لا يرضاه العقل و لا ترضاه الشهوه، أما الأول فهو بعض الأمراض و المكاره التي تنفع في الدنيا و أما الثاني فهو المعااصي اجمع و أما الثالث فهو العلم و أما الرابع فهو الجهل. و لا ريب أن ما يرضاه العقل و الشهوه هو افضل من غيره.

(و ثالثاً) ابهاج النفس به و فرحتها به و حب استطلاعها لما جهلته تفحصها عما فقدته. فهي طالبه له بصرف طباعها و ناشده له بجوهر ذاتها.

#### دلالة الكتاب على شرف العلم

وأما دلالة الكتاب على ذلك فهي آيات بینات ونكتفى منها بما في المعالم.

باب مدینه العلم، ص: ١٣٧

(الأولى) قوله تعالى في سورة العلق وهي أول ما انزل على نبينا صلی اللہ علیہ و آله "في قول اکثر المفسرين اقرأ باسم ربکَ الذی خلقَ خلقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرأْ وَ رَبُّكَ الْمَكْرُمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ حيث افتتح كلامه المجيد بذكر نعمه الايجاد و اتبعه بذكر نعمه العلم فلو كان بعد نعمه الايجاد نعمه أعلى من العلم لكان اجدر بالذكر.

### وجه التناسب بين آيات سوره اقرأ

وقد قيل في وجه التناسب بين الآي المذکوره في صدر هذه السوره المشتمل بعضها على خلق الإنسان من علق وبعضها على تعلیم ما لم یعلم انه تعالى ذكر أول حال الإنسان اعني كونه علقة و هي بمکان من الخاسه و آخر حاله و هي صيرورته عالما و ذلك کمال الرفعه و الجلال فكانه سبحانه قال كنت في أول أمرک فى تلك المنزله الدنيه الخسيسه ثم صرت في آخره إلى هذه الدرجة الشريفة النفیسه و في منه المرید ان هذا إنما يتم لو كان العلم أشرف المراتب إذ لو كان غيره اشرف منه لكان ذكر ذلك الشيء في هذا المقام أولى و اجدر.

(الثانية) قوله تعالى في سورة الطلاق الذي خلق سبع سماواتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ يَتَرَّلُ الْأَمْرُ بِيَتَهُنَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا فانه سبحانه جعل العلم عليه لخلق العالم العلوي و السفلي طرأ و كفى بذلك جلاله و فخرًا.

(الثالثة) قوله سبحانه في سورة البقره " وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا" فسرت الحكمه ما يرجع

إلى العلم.

(أقول) وقد فسّرت بالفهم و العقل كما فسرت بذلك في الرواية قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ و قد فسرت بالقرآن و الفقه كما هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام".

(الرابعه) قوله تعالى في سورة الزمر هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ.

(الخامسه) قوله تعالى في سورة فاطر إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ أقول و عن مجمع البيان عن الصادق عليه السلام انه قال يعني بالعلماء من صدق قوله فعله و من لم يصدق فعله فليس بعالم.

باب مدینه العلم، ص: ١٣٨

(السادسه) قوله تعالى في سورة المجادله يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.

### دلالة السنّة على شرف العلم

#### اشاره

و أما السنّة فهي في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى.

(منها) الحسن أو المؤثق الذي لا يقتصر عن الصحيح في الكافي و عن آمالى الصدوق و عن ثواب الأعمال و في بصائر الدرجات عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سلك طريقة يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقة إلى الجن و ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضي به و انه ليستغفر لطالب العلم من في السموات و الأرض حتى الحوت في البحر و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليه البدر و ان العلماء ورثه الأنبياء و ان الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر و قد روى هذا الحديث الشهيد الثاني "رحمه الله" في المنيه عن كثير بن قيس قال كثير بن قيس: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل

فقال يا أبا الدرداء إنى أتيتك من المدينة مدينه الرسول "صلى الله عليه و آله" لحديث بلغنى عنك انك تحدثه عن رسول الله "صلى الله عليه و آله" قال فما جاء بك تجارة قال لا فقال ولا جاء بك غيره قال لا ثم قال سمعت رسول الله "صلى الله عليه و آله" يقول من سلك طريقاً الحديث ثم ان الشهيد "رحمه الله" بعد ان ذكر الحديث المذكور قال:

### القصه التي تدل على شرف العلم

و استند بعض العلماء إلى أبي يحيى بن زكرياء بن يحيى الساجي انه قال كنا نمشي في ازقة البصره إلى باب بعض المحدثين فاسرعنا في المشي و كان معنا رجل ماجن فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة كالمستهزئ فما زال عن مكانه حتى جفت رجلاه.

و استند أيضاً إلى أبي داود السجستاني انه قال كان في أصحاب الحديث رجل خليع إلى ان سمع بحديث النبي "صلى الله عليه و آله" ان الملائكة لتصنع اجنحتها لطالب العلم فجعل في رجليه مسمارين من حديد وقال أريد أن أطأ اجنحة الملائكة فاصابته الآكله في رجليه و ذكر أبو عبد الله محمد بن إسماعيل التميمي هذه الحكايه في شرح مسلم وقال فشلت رجلاه و سائر اعضائه.

(و منها) ما في آمال الصدوق عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب "عليه السلام" تعلموا العلم فان تعلمته حسنة و مدارسته تسبيح و البحث عنه جهاد و تعليمه من لا يعلم صدقه و هو عند الله لأهله قربه لأن معالم الحلال و الحرام و سالك بطاليه سبيل الجنة و هو أئيس في الوحشه و صاحب في الورده و سلاح على الأعداء و زين الأخلاق يرفع الله به أقواماً

يجعلهم في الخير أئمه يقتدي بهم و ترمق أعمالهم و تقبيس آثارهم و ترغب الملائكة في

باب مدینه العلم، ص: ١٣٩

خلتهم يمسحونهم بأجنحتهم لأن العلم حياء القلوب من الجهل و نور الأ بصار من العمى و قوه الأ بدان من الضعف يتزل الله حامله منازل الأ برار و يمنحه مجالسه الأ خيار في الدنيا و الآخرة و بالعلم يطاع الله و يعبد و بالعلم يعرف الله و يوحد و بالعلم توصل الأ راحم و به يعرف الحلال و الحرام و العلم إمام العقل و العقل تابعه يلهمه السعداء و يحرمه الأ شقياء. و روى عن الخصال إلا ان فيه مكاناً (عند الله لأهله) بذلك لأهله و في آمالى الشيخ عن الرضا "عليه السلام" ما يقرب منه.

(و منها) ما في الكافي و بصائر الدرجات عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" طلب العلم فريضه على كل مسلم و مسلمه إلا ان الله يحب بغاه العلم.

أقول لقد تواتر عن طرق الخاصه و العامه قول رسول الله "صلى الله عليه و آله" طلب العلم فريضه على كل مسلم و مسلمه. و البغاه (بالضم) جمع باعأى طالب.

### ما استدل به على نفي التكليف بالفروع للكفار

و قد يستدل بهذا الحديث على نفي التكليف بالفروع للكفار و إلاـ لكان طلب العلم فريضه عليهم و لاـ يختص بالمسلم و المسلمـ.

وجوابه ان هذا يتم لو قلنا بأن للقب مفهوماً بأن يدل على الانتفاء عند الانتفاء.

هذا و بعضهم فسر العلم بعلم الحال أى العلم المحتاج إليه في الحال. و لعله نزله على ما قيل افضل العلم علم الحال و افضل العمل حفظ المال و عليه فتكون (ال) للعهد الحضوري و لعله إليه يرجع تفسير

الشهيد الثاني" رحمه الله " بالعلم الذى هو فرض عيناً.

(و منها) ما فى الكافى عن أمير المؤمنين "عليه السلام" انه يقول أيها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم و العمل به ألا و ان طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسّي مه عادل بينكم و ضمنه و سبقى لكم و العلم مخزون عند أهله و قد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.

(و منها) ما فى الكافى عن على بن الحسين "عليه السلام" قال لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج و خوض اللحج ان الله تبارك و تعالى أوحى إلى دانيال ان أمنت عبيدي إلى الجاهل المستخف بحق العلم التارك للإقتداء بهم و ان احب عبيدي إلى التقى الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحكماء و القابل من الحكماء.

أقول هذا و دانيال "عليه السلام" هو صاحب الاستخاره المنقوله عن خط الشهيد" رحمه الله " فى كشكول البهائي و غيره وقد جربتها و وجدت فيها الصحة عند إخلاص اليه فقد روی عنه انه قال إذا أراد أحد ان يعلم حاجته تقضى أم لا فليضر حاجته و ليقبض على شيء من الحب و يأخذ ثمان ثمان بقى في يده واحده فالحاجه مقضيه و ان بقى اثنان فغير مقضيه و ان بقى ثلاثة فغير مقضيه و ان بقى أربع فغير مقضيه و ان بقى خمس تقضى سريعاً و ان بقى ست تقضى و ان بقى سبع تقضى حسناً و ان بقى ثمان فلا تتعرض لها بوجهه.

باب مدینه العلم، ص: ١٤٠

(و منها) ما فى الكافى فى الصحيح عن أبي جعفر "عليه السلام" قال عالم ينتفع بعلمه افضل

من سبعين ألف عابد.

(و منها) ما في من لا يحضره الفقيه بسنده إلى أبي عبد الله "عليه السلام" قال إذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.

(و منها) و ما عن تفسير علي بن إبراهيم قال النبي "صلى الله عليه و آله" إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقه جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد روى بهذا المعنى عن النبي "صلى الله عليه و آله" بطرق ثلاثة ابن عبد البر.

(و منها) ما في الكافي عن معاويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله "عليه السلام" رجل راويه لحديثكم ييث ذلك في الناس و يشدده في قلوبهم و قلوب شيعتكم و لعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما افضل قال الراوى لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من ألف عابد.

(و منها) ما روى عن أمير المؤمنين "عليه السلام" إنما مثل العالم كمثل النخلة تنتظرها متى يسقط منها عليك شيء و العالم اعظم اجرًا من الصائم الغازى في سبيل الله و إذا مات العالم ثلم في الإسلام ثم لا يسدها شيء إلى يوم القيمة.

(و منها) ما في نهج البلاغة و رواه الصدوق "رحمه الله" بسنده إلى كميل بن زياد التخعي: (قال ابن عبد البر الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغنى عن الاسناد عندهم) قال كنت مع أمير المؤمنين "عليه السلام" في مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الآخرة فأخذ بيدي حتى خرجنَا من المسجد فمشي حتى خرج إلى ظهر

الكوفه لا- يكلمني بكلمه فلما أصرح تنفس الصعداء ثم قال يا كمبل ان هذه القلوب أوعيه فخيرها أو عاها احفظ عنى ما أقول لك. الناس ثلاثة عالم ربانى و متعلم على سبيل نجاه و همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلجهوا إلى ركن وثيق يا كمبل، العلم خير من المال العلم يحرسك و انت تحرس المال. و المال تنقصه النفقه و العلم يزكي على الانفاق و صنيع المال يزول بزواله يا كمبل العلم دين يدان الله به. به يكتسب الناس الطاعه فى حياته و جميل الاحدوه بعد وفاته و العلم حاكم و المال محكوم عليه يا كمبل هلك خزان الأموال و هم أحياه و العلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقوده و أمثالهم في القلوب موجوده آه آه. ها أن هاهنا (و أشار بيده إلى صدره "عليه السلام") لعلماً جماً لو أصبحت له حمله بل أصبت له لقناً غير مأمون عليه يستعمل الدين آله في الدنيا و يستظهر بحجج الله على خلقه و بنعمته على عباده أو منقاداً لحمله الحق لا- بصيره له في أحناه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهه. ألا لا ذاك أو منهوما باللذات سلس القياده للشهوات أو مغرياً بالجمع و الادخار ليسا من رعاه الدين في شيء اقرب شبهها بالانعام السائمه كذلك يموت العلم بموت حامليه الحديث. و مما ينسب لأمير المؤمنين "عليه السلام":

ما الفصل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى إدلة

و مما ينسب له أيضاً:

رضينا قسمه الجبار فينا لنا علم و للاعداء مال

باب مدینه العلم، ص: ١٤١

فإن المال بالإنفاق يفنى و إن

و مما يدل على شرف العلم قوله "عليه السلام" قيمة كل امرئ ما يحسن.

قال الجاحظ في كتاب البيان والتبيين عند ذكر هذه الكلمة لو لم نقف من هذا الكتاب إلا على هذه الكلمة لوجدناها فاضلة عن الكفاية غير مقصورة عن الغاية.

### نظم الخليل لكلمه مولانا أمير المؤمنين "عليه السلام"

و قد أخذ هذه الكلمة الخليل فنظمها شعراً فقال:

لا يكون العي مثل الدنى لا ولا ذو الذكاء مثل الغبي

قيمة المرء قدر ما يحسن المرء قضاء من الإمام على

### ما في مدارك النهج لجدى "رحمه الله"

وفي مدارك النهج لجدى الهدى "رحمه الله" ناسباً له لبعض الشعراء نقلًا عن السدي:

قولُ: على ابن أبي طالب و هو الإمام العالم المتقن

كل امرئ قيمته عندنا و عند أهل الفضل ما يحسن

### ما في كشكول جدى الهدى

وفي كشكول جدى الهدى "رحمه الله" عن الحدائق الوردية.

و روى عن الجاحظ قال صنفت ألف كتاب ما سمعت بكلمه إلا أتيت بنظائرها إلا تسع كلمات لأمير المؤمنين "عليه السلام" ثلاثة في المناجاه (اللهى كفى لي فخراً ان تكون لي رباً و كفى لي عزاً ان اكون لك عبداً اللهى أنت كما احب فاجعلني كما تحب).

و أما التي في الحكمه فقوله (استغرن عمن شئت تكن نظيره و ارحب إلى من شئت تكن اسييره و تفضل على من شئت تكن أميره). و أما اللاتى في الأدب فقوله (قيمة المرء ما يحسن و المرء مخبوء تحت لسانه و ما هلك امرء عرف قدره) و في روايه أخرى مخبوء تحت لسانه لا طيلسانه.

و روى العلامه الحلبي في تحريره عن رسول الله "صلى الله عليه و آله" انه قال الأنبياء قاده و العلماء ساده و مجالستهم عباده. و قال النظر في وجه العالم عباده. و قال اللهم ارحم خلفائك قيل يا رسول الله و من خلفائك قال الذين يأتون من بعدى يروون

حديثى و سنتى و من اكرم فقيها مسلماً لقى الله يوم القيامه و هو عنده راضٍ.

## شرف علم الفقه

### اشاره

ما تقدم كان بشرف العلم بنحو العموم و أما شرف علم الفقه بالخصوص فقد عرفت فيما سبق في بيان أقسام السبق و في بيان موجبات تقدم العلوم بعضها على بعض إن التقدم بالشرف للعلوم إنما يكون بأشرفه موضوعاتها أو معلوماتتها أو غایياتها و فوائدها أو بواسطتها و مدونتها وقد شاع بين الفقهاء قبل الشروع في العلم بيان شرفه و علو منزلته. ليعرف قدره فيوفى حقه من الجد في تحصيله و الرغبه في اقتناصه و لا ريب ان علم الفقه بعد

علم الكلام أشرف العلوم من جهه معلوماته لأنها أحكام الله تعالى لعباده و أرادته عز و جل من خلقه و شرفه من جهه غايتها و فوائده و هي تنظيم الحياة البشرية و كمال الإنسانية و الفوز بالسعادتين و نيل خير النشتين و من جهه الواضح له فان الواضح له هو أمير المؤمنين "عليه السلام" كما سيجيء إن شاء الله نعم علم الكلام يفوق علم الفقه بموضوعيه إذا قلنا بأن موضوع علم الكلام هو ذات الله تعالى لأنه يبحث فيه عن صفاته الثبوتية والسلبية و ان كان في علم الكلام قد أفتى الكثير

باب مدينة العلم، ص: ١٤٢

بحرمته و اظهر الكثير من السلف كراحته. و كيف كان فيكتفى دليلاً على شرف علم الفقه و عظيم منزلته أخبار كثيرة.

(منها) ما رواه في الكافي بسنده إلى أبي الحسن موسى "عليه السلام" قال دخل رسول الله "صلى الله عليه و آله" المسجد فإذا جماعه قد أطافوا برجل فقال من هذا فقيل علامه فقال و ما العلامه فقالوا له اعلم الناس بأنساب العرب و وقائعها و أيام الجahليه و الأشعار العربيه قال فقال النبي "صلى الله عليه و آله" ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي "صلى الله عليه و آله" إنما العلم ثلاثة آيه محكمه أو فريضه عادله أو سنه قائمه و ما خلا فهو فضل.

### تفسير حديث إنما العلم ثلاثة آيات محكمه الحديث

#### اشارة

قال في الوفي كأن الآيات المحكمه اشاره إلى أصول العقائد فان براهينها الآيات المحكمات من العالم أو من القرآن في غير موضع (ان في ذلك لآيات أو لآيات) حيث يذكر دلائل المبدأ و المعاد. (و الفريضه العادله) اشاره إلى علوم الأخلاق التي محاسنها من

جنود العقل و مساوئها من جنود الجهل فان التخلى بالأول و التخلى عن الثاني فريضه و عدالتها كنایه عن توسطها بين طرفى الافراط و التفريط. (والسنن القائمه) اشاره إلى شرائع الأحكام و مسائل الحلال و الحرام.

وانحصر العلوم الدينية في هذه الأمور الثلاثة معلوم و هي منطبقه على النشئات الثلاث للإنسانية فال الأولى على عقله و الثانية على نفسه و الثالثة على بدنه بل على العوالم الثلاثة الوجودية التي هي علم العقل و الخيال و الحس و ما عدا ذلك فهو فضل زائد لا حاجه إليه أو فضيله ولكنها ليست بتلك المرتبه.

### تفسير السيد الدمام للحديث المذكور

و عن السيد الدمام علم الآية المحكم هو العلم النظري الذي فيه المعرفه بالله سبحانه و بحقائق مخلوقاته و مصنوعاته و بأبيائه و رسالته و بحقيقة الأمر في البدء منه و العود إليه و هذا هو الفقه الأكبر. و علم الفريضه العادل هو العلم الشرعي الذي فيه المعرفه بالشرائع و السنن و القواعد و الأحكام من الحلال و الحرام و هذا هو الفقه الأصغر. و علم السنن القائمه هو علم تهذيب الأخلاق و تكميل الآداب بالسفر من الله و السير إليه و تعرُّف المنازل و المقامات و التبصره بما فيها من الملهمات و المنجيات.

و قال شارح المعالم ملا صالح "رحمه الله" كان الأول إشاره إلى العلم بالكتاب و الأخير إلى العلم بالأحاديث.

والوسط و هو (فريضه عادل) أى مستقيميه إلى العلم بكيفيه العمل بالأحكام و المراد باستقامتها اشتتمالها على جميع الأمور المعتبره شرعا في تتحققها.

(منها) ما في الكافي بسنده عن سفيان قال سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول وجدت علم الناس كله في أربعه أولها ان تعرف ربك و الثاني ان

تعرف ما صنع بك و الثالث ان تعرف ما أراد منك و الرابع ان تعرف ما يخرجك عن دينك. و المراد بالأول هو معرفه ذات الله

باب مدینه العلم، ص: ١٤٣

و صفاته و أفعاله. و المراد بالثاني هو معرفه ما انعم به عليك من نعمه الظاهره و الباطنه. و المراد بالثالث الواجبات و المستحبات. و المراد بالرابع هو المحرمات و المكرهات.

(منها) ما في الكافي بسنده إلى أبي عبد الله "عليه السلام" الكمال كل الكمال التفقه في الدين و الصبر على النائب و تقدير المعیشه.

### ما يورد على الاستدلال بهذه الرواية

و قد يورد على الاستدلال بهذه الرواية و نظيرها مما اشتمل على لفظ الفقه و الفقيه بأن المراد بالفقه فيها ليس هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية لأنه معنى مستحدث و لا المراد به الفهم بل المراد به كما عن الشيخ البهائي هو البصیره في الدين و الفقيه هو صاحب هذه البصیره وإليها أشار النبي "صلی الله علیه و آله" بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمكت الناس في ذات الله و يرى للقرآن وجوهاً كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتاً و إليه أشار الإمام الرضا "عليه السلام" بقوله ان من علامات الفقيه الحلم و الصمت.

و جوابه انه ليس غرضنا ان الأخبار يراد بها المعنى الاصطلاحي للفقه كما نسب لبعض المحدثين و إنما غرضنا انها تدل على شرفيه الفقه باعتبار ان لفظ الفقه فيها يشمل علم الفقه فان البصیره في الدين تشمل العقائد الدينية و معرفه الأحكام الشرعية عن تقليد أو عن أدله تفصيليه. فالاستدلال بها ولو باعتبار عمومها لعلم الفقه عموماً قريباً.

(منها) ما في الكافي بسنده عن أبي عبد الله "عليه

السلام" إذا أراد الله بعد خيراً، فقهه في الدين.

(منها) ما في من لا يحضره الفقيه و المروى في الكافي بطريقين أحدهما موثق و الآخر صحيح بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام "ما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موته فقيه.

(منها) الحسن في الكافي بسنده إلى أبي عبد الله "عليه السلام" إذا مات المؤمن الفقيه ثلم الإسلام ثم لا يسده شيء. وما روأه في الكافي بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر "عليه السلام" إذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة وبقاء الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله و ثلم الإسلام ثم لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حضرون الإسلام كحصون سور المدينة.

(منها) ما عن الكافى بسنده عن أبى عبد الله "عليه السلام" تفقهوا فى الدين فانه من لم يتفقه فى الدين فهو أعرابى ان الله تعالى يقول فى كتابه لি�تفقهوا فى الدين و لينذرروا قومهم إذا رجعوا إلهم لهم يحذرون.

معنى الاعمال

و أراد "عليه السلام" بالـأعراب هو النسبة إلى الأعراب الذين نعتهم الله تعالى في كتابه المجيد الأُعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَ نِفَاقًا وَ أَجْيَدُرُ أَلَا يَعْلَمُوا حَمْدُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ الْأَعْرَابُ صيغه جمع و ليس له مفرد و لذا نسب إليه و ليس بجمع للعرب لأنه بينهما عموم من وجه لصدق الأعراب على سكان البادية دون المدن و ان لم يكونوا من العرب و لذا يقال رجل أعرابي لساكن البادية و ان لم عربيا. و العرب من كان لغته لغة العرب و ان سكن المدن و لذا يقال رجل عربي و ان لم يسكن البادية و لا يقال له أعرابي و

هذا نظير عجم و أعجم فانه يقال رجل أعجم و أعجمى على

باب مدینه العلم، ص: ١٤٤

من كان في لسانه لكنه و ان كان من العرب و لا يقال له أعجمى و يقال رجل عجمى لمن ليس لغته عربى و ان كان فصيحاً في لغته و لا يقال له أعجمى و بهذا تعرف فساد من خص لفظ (الأعراب) بالعرب.

### الفقيه حقاً

(منها) ما في الكافي بسنده عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال قال أمير المؤمنين "عليه السلام" ألا اخبركم بالفقيه من لم يقتنط الناس من رحمة الله و لم يؤمّنهم من عذاب الله و لم يرّخص لهم في معااصى الله و لم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره. إلا لا خير في علم ليس فيه تفهّم. إلا لا خير في قراءه ليس فيها تدبّر إلا لا خير في عباده لا فقه فيها. إلا لا خير في نسب لا ورع فيه. و يؤكّد هذا الحديث قوله تعالى يا عبادِيَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّمَا يَأْتِيَهُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ و قوله تعالى لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ و قوله تعالى أَفَمَنْ مَكَرَ اللَّهُ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

### وصيه الأمير "عليه السلام" لابنه محمد

و عن الخصال قال أمير المؤمنين "عليه السلام" في وصيته لابنه محمد اعلم ان مروء المرء المسلم مروءة في الحضر و مروءة في السفر أما مروء الحضر فقراءته القرآن و مجالسه العلماء و النظر في الفقه و المحافظة على الصلاة في الجماعات و أما مروءة السفر ببذل الزاد و قوله الخلاف على من صحبك و كثرة ذكر الله عز و جل في كل مصعد و مهبط و نزول و قيام و قعود. و عن عوالى الثنالى قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" لكل شيء عماد و عماد هذا الدين الفقه.

### العلوم أربعه

و عن الجوادر للكراجى ان أمير المؤمنين "عليه السلام" قال العلوم أربعه الفقه للأديان و الطب للأبدان و النحو للسان و النجوم لمعرفة الأزمان.

### العلماء بعد الغيبة

و عن تفسير الإمام "عليه السلام" و الاحتجاج بالاسناد عن أبي محمد "عليه السلام" قال على بن محمد "عليه السلام" لو لا من يبقى بعد غيبه قائمنا من العلماء الداعين إليه و الدالين عليه و الذين عن دينه بحجج الله تعالى و المنقذين لضعفاء عبد الله عن شبابك ابليس و مردته و من فخاخ التوابع لما بقى أحد إلا ارتد عن دين الله تعالى و لكنهم الذين يمسكون أربعه ضعفاء الشيعه كما يمسك صاحب السفينه سكانها أولئك الأفضلون عند الله عز و جل.

## اشارة

ان الكتب التي دونت منسوبيه للفقه و لو بأدني مناسبه فان النسبة تصح بأدنى مناسبه بحسب الاستقراء أنواع متفاوتة و أقسام مختلفة قسم منها يشتمل على الأخبار الدالة على الأحكام الشرعية فقط كالكافى و من لا يضره الفقيه والاستبصار عند الشيعه الاثنى عشرية

باب مدینه العلم، ص: ١٤٥

و ككتب الصحاح عند أهل السنّه و هذا القسم يسمى بكتب الأخبار والأحاديث و هو كان موضع العنايه الشديدة لعلماء الدين على اختلاف طبقاتهم و تزاعاتهم باعتبار ان هذا القسم يشتمل على اغلب الأحكام الفقيه و هو بعد القرآن الشريف أهم منه عذب يستقى منه المعارف الدينية و يسمى ما كان منها مرتبًا لأحاديثه على أسماء الصحابة بالمسند كمسند احمد فانه يجمع كل ما رواه الصحابي من الأحاديث على حده كأحاديث ابن عباس و غيره.

## السنن والمصنفات

و ما كان منها مرتبًا على أبواب الفقه يسمى بالسنن و المصنفات يلحق بعض الأبواب منها باب يسمى بالتواتر و يعنون بالحديث النادر في الاصطلاح على ما ذكره مجمع البحرين هو ما ليس له أخ أو يكون لكنه قليل جداً و يسلم من المعارض و لا كلام في صحته بخلاف الحديث الذي يوصف بالشاذ فانه غير صحيح أو له معارض و قد يطلق كل منها على الآخر.

و قسم يشتمل على الأحكام الشرعية فقط من دون ذكر الدليل عليها و يسمى هذا القسم بالرسائل العملية و بكتب الفتوى و هي قد تكون بلسان النص من دون ذكر سنته.

## الرسائل العملية

كالمقنع للمفید و النهاية للشيخ و قد تكون بتعبير المفتی كما هو اغلب الرسائل و منها الشرائع للمحقق و قال جدی الهادی "رحمه الله" نقل عن الشيخ السعید فخر الدين "رحمه الله" ان كتاب القواعد مائتان و واحد و أربعون ألف مسألة و كتاب الإرشاد خمسة عشر ألف مسألة و كتاب الشرائع اثنى عشر ألف مسألة و الله تعالى اعلم.

## آيات الأحكام

و قسم يشتمل على الآيات الدالة على الأحكام الشرعية الفرعية و يسمى هذا القسم بآيات الأحكام و ككتاب قلائد الدرر.

## القواعد الفقهية

و قسم يشتمل على ذكر القواعد الفقهية و القاعدة الفقهية عباره عن الحكم الكلى الفقهى المندرج تحته فروع مختلفه من باب واحد كقاعدة الطهاره و هي قاعده (كل شئ لك طاهر حتى تعلم انه قذر) في باب الطهاره او في عده أبواب من الفقه متعدده كقاعدة التجاوز و يسمى هذا القسم بالقواعد و لجدهنا كاشف الغطاء "رحمه الله" في مقدمه كتابه كشف الغطاء قواعد فقهيه

دللت على سعه اطلاعه و مقدرته الفنية. و رأيت له كتاباً في القواعد الفقهية قد طبع على هامش كتابه الحق اليقين و قد اهتم الفقهاء بهذه القواعد لما يترتب عليها من تسهيل معرفة الفروع.

باب مدينة العلم، ص: ١٤٦

## أصول الشريعة

حتى قال بعضهم ان أصول الشريعة قسمان أصول الفقه و القواعد الكلية الفقهية. و قد وضع الشهيد الأول قواعده في الفقه.

## أهم القواعد الفقهية

و يقال ان أول من جمع أهم القواعد الفقهية في سبع عشره قاعده كلية أبو طاهر الدباس العراقي من علماء القرن الرابع أو الثالث. و كان ضريراً و يكرر تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه و اهمها القواعد الخمسة:

١. الأمور بمقاصدها و هي مأخوذة من قوله "صلى الله عليه و آله" الأعمال بالنيات.

٢. الضرر يزال و هي مأخوذة من قوله "صلى الله عليه و آله" لا ضرر ولا ضرار.

٣. العاده محكمه و هي مأخوذة من قوله "صلى الله عليه و آله" و من يتبع غير سبيل المؤمنين.

٤. اليقين لا يزول بالشك و هي مأخوذة من قوله "عليه السلام" لا تنقض اليقين بالشك.

٥. المشقة تجلب التيسير و هي مأخوذة من قوله تعالى مَا جَعَلَ عَنِّيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ.

و يقال أن اقدم مجموعة وصلت إلينا في هذا الموضوع هي قواعد أبي الحسن الكرخي البالغه قواعدها سبع و ثلاثون قاعده. و في زماننا ألف المرحوم الاستاذ الكبير الحجه السيد ميرزا حسن البيرجندی كتابا في القواعد الفقهية يشتمل على اكثرب من أربع مجلدات.

## الحيل الشرعية

و قسم يشتمل على الحيل الشرعية و الحيل الشرعية عباره عن المخرج الذي يصحح شرعاً ارتكاب الواقعه على خلاف ما يطلبه الشرع فيها بوضعها الطبيعي و يسمى هذا القسم بالحيل الشرعية و يقال ان اقدم كتاب وصل إلينا في هذا الموضوع هو كتاب أبي بكر احمد الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ طبع بالقاهره سنة ١٣٢٤ هـ اسمه (بالحيل و المخارج) و تجد فصلا في الحيل الشرعية في كتاب الاشباه و النظائر و في كتاب الفتاوى الهندية و الأصل في استعمال الحيل الشرعية قوله تعالى في قصه أيوب و خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ

وَلَا تَحْنُتْ فَانه كَانَ ترْخِيْصاً مِنَ اللّٰهِ تَعَالٰى لِأَيُوبَ فِي اسْتِعْمَالِ الْحِيلَهِ فِي التَّخْلُصِ مِنَ الْيَمِينِ.

## أول من أوجد الحيل الشرعيه

و أول من أوجد الحيل الشرعيه مدرسه الرأى و اعنى و اهتم بها المذهب الحنفى و كانت الحيل الشرعيه فى التخلص من الحلف و اليمين

ثم امتدت إلى أبواب الفقه كالوصايا و الوقوف و الربا و لا سيما المواثيق ليتخلص الامراء من ابرامها عليهم. و ينسب لمالك و احمد تحريم الحيل الشرعيه و بقى اتباعهما على تحريمهما و الشافعى أيضاً كان يحرمنها و يبطل التصرف الذى يقصد به الحيله الشرعيه غير ان من اتباعه من ألف فيها كمحمد الصيرفى. و محمد العامری و محمد القزوینی.

باب مدینه العلم، ص: ١٤٧

## مسائل الخلاف

و قسم منها يشتمل على مسائل الخلاف بين السننه و الشيعه كالخلاف للشيخ الطوسى و على مسائل الخلاف بين الشيعه ككتاب المختلف للعلامة الحلبي و يسمى هذا القسم بالفقه المقارن.

## الفقه المقارن

في اصطلاح المتأخرین و المحکی عن المختلطف للعلامة انه أول مصنف ألف في مسائل الخلاف بين الامامیه.

## الكتب الاستدلاليه

و قسم يشتمل على الأحكام الشرعيه مع ذكر الأدله عليها تفصيلا و يسمى هذا القسم بالكتب الفقهية الاستدلاليه ككتاب الحدائق و الرياض و الجواهر و كتاب موارد الأنماط في شرح شرائع الإسلام لجدى عباس نجل الشيخ على.

و هذا القسم هو الذى يشتمل على علم الفقه كما ان القسم الأول منها الذى رتب على أبواب الفقه أيضاً يمكن عده من كتب علم الفقه لاستعمالها على حكم المسألة مع الدليل عليه فمجموع الإمام زيد و الموطا و الصحاح تكون من كتب علم الفقه لاستعمالها على حكم المسألة. مع ذكر الأخبار الدالة عليها فهى تبحث عن العلم بالحكم الشرعى عن دليله. و أما المسانيد فنسبتها لعلم الفقه باعتبار استعمالها على قسم من أدله الفقه و هو الأخبار و أما الرسائل العملية فنسبتها للفقه باعتبار استعمالها على الأحكام التي يبحث عنها علم الفقه و لا ريب ان النسبة تصح لأنى ملابسه أو لأن النسبة إنما هي للفقه بمعناه عند المترسّعه المتقدّم بيانه. و أما القسم الثالث فهو أيضاً يشتمل على علم الفقه باعتبار ان يبحث فيه عن دلاله الكتاب على الحكم الشرعى و الناسخ له و المعارض و المقيد و المخصص له. و أما القسم الرابع و هو كتب القواعد فما كان منه مشتمل على الدليل فهو من علم الفقه و إلا فهو يشبه الرسائل العملية و هكذا كتب الحيل لاستعمالها على الحيل مع الدليل الشرعى و أما القسم الخامس فهو أيضاً من علم الفقه لأنه يبحث عن المسألة الخلافية و يبرهن على ما يختاره فيها فيكون فيه معرفه الحكم الشرعى عن

## ما كانت عليه كتب الفقه في السابق

ثم لا يخفى ان كتب الفقه كانت كلها بنحو الروايه و كانت الفتوى في المسألة تذكر فيها نحو الروايه مع سندتها ككتب الصحاح و نحوها مما كتب غالبا في العصور الأولى ثم كتبت كتب الفقه بنحو يذكر فيها الروايه من غير تغير في نصها تغيراً واضحاً بحذف سندتها كرسالة على بن بابويه إلى ولده الصدوق و المقنع لنفس الصدوق و الهدایه له و كثير من فتاوى من لا يحضره الفقيه له و المقنعه للمفید و النهایه للشیخ الطوسي و هي أجمعها للنصوص و اقرب هذه لنص الروايه المقنع و احسنها تنسيقاً و دقة المقنعه و من الكتب القديمه في الفقه و مجموع الشهيد زيد بن علي و الموطا و كتب محمد بن الحسن الشيباني و كتاب ألام للشافعى ثم كثر بعد ذلك الفقه المقارن ثم كُتِبَتِ الفتوى بلسان المفتى و بما أدى إليه رأيه بدون الاستدلال ثم عند الشيعه كثرت كثرة تجاوزت الحد كتب الفقه المشتمله على الفتوى مع بيان الاستدلال عليها و كيفية الاستنباط من أدلةها.

باب مدينة العلم، ص: ١٤٨

## دائرة المعارف الفقهية

و قد كنت في قديم الدهر أفكراً في اصدار موسوعه (دائرة معارف فقهية) مرتبه على الحروف الهجائية على غرار دوائر المعارف العلميه و قواميس اللغة العربيه ليسهل الظفر بحكم المسألة للفقيه و غيره و باشرت العمل سنة ١٣٥٩هـ ولكن نظراً لكثرة الاشغال و السؤال عن الأحكام للواقع لا- سيما المستحدثة التي لم تتناولها أفلام الفقهاء و السفر للمؤتمرات أوجب ان اكلف العلامه السيد يوسف الحلو بإنجاز هذه المهمه و بالفعل قدمت له الأجزاء بصحائفها البيضاء الكثيره و السوداء القليله فأحسن التأليف و أجاد التصنيف و كانت رغبتي منه و طلبي من

عنه ان يرتبها حسب أصول الماده لا حسب التلفظ بها بزواجها و الله الموفق و لعلى ان ساعدى التوفيق الإلهي و العنايه الربانية  
ان أقوم بهذه مهمه و انجزها ليسهل على الطالب المعرفه للمسئله و الاطلاع عليها فى الكتب الفقهيه. وقد طلب منى شيخ  
الأزهر حسن مأمون ان أرسل لهم ما ينفعهم فى موسوعه جمال عبد الناصر و أرسلت لهم تذكرة العلامه الحلبي.

### المطلب الثالث عشر: للفقيه مراتب أربعه

لا- يخفى ان للفقيه من حيث نفوذه حكمه و رأيه اعتبارات أربعه الاجتهاد و الإفتاء و القضاء و الزعامه و كل مرتبه لاحقه منها  
تستلزم السابقه عليها و هو بالاعتبار الأول نافذ الرأى في نفسه مطلقا و ان لم يكن عدلا و وجد من هو اعلم منه و اعدل و  
بالاعتبار الثاني نافذ الرأى على نفسه و على مقلده و لا ينفذ على المجتهد الآخر و بالاعتبار الثالث نافذ الرأى على نفسه و على  
مقلده و على المجتهد الآخر في المنازعات و الخصومات و قد اشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا النور الساطع و ذكرنا  
الأعراض و الأموال بما فيه الصالح العام لتدبير شئون المسلمين و قد اشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا النور الساطع و ذكرنا  
أحكام الفقيه و وظائفه فيه فراجعه.

### المطلب الرابع عشر: طرق إثبات فقاهه الفقيه

ان الطرق التي يثبت بها اجتهاد المجتهد التي ذكرناه مفصلا في الجزء الأول من كتابنا النور الساطع هي بنفسها يثبت بها فقاهه  
الفقيه. و اصبح أهم أمر هو معرفه نسبة و بيئته و حسن سلوكه في ماضيه و حاضره فكم و كم من دخل في سلك العلماء و هو  
ليس منهم استعان بالعمال و حرم الحلال و احل الحرام في سبيل ان يصبح علماً من الأعلام و مرجعاً للعوام و قد أدرك الاستعمار  
خطر هذا المنصب الإلهي و المقام الروحاني فأخذ يعمل لأن يجعل له نصيباً منه.

باب مدینه العلم، ص: ١٤٩

### المطلب الخامس عشر: اهتمام العالم المتحضر بالفقه

«١» لقد اهتم رجال القانون في الدول العالمية الكبرى بالفقه الإسلامي ففي المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدینه  
لاھي سنه ١٩٣٢ م يعلن الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي تقديره الكبير للفقه الإسلامي كما ان المؤتمر قرر باجماع الآراء اعتبار  
الشريعة الإسلامية قائمه بذاتها ليست مأخوذة من غيرها و انها حية صالحه للتطور و انها مصدر من مصادر التشريع العام. و في  
مؤتمـر المحامـين الدولـي المنـعقد في لاـھـي سـنه ١٩٤٨ م الذـي اـشتـركـتـ فـيـهـ ثـلـاثـهـ وـ خـمـسـونـ دـولـهـ جاءـ فـيـ قـرـارـاتـهـ الـطـلـبـ منـ اـتـحـادـ  
الـمحـامـينـ الدـولـيـ الـقـيـامـ بـالـدـرـاسـهـ المـقارـنـهـ لـلـتـشـرـيعـ الإـسـلـامـيـ معـرـفـهـ بـماـ فـيـ هـذـاـ التـشـرـيعـ مـنـ مـرـونـهـ وـ أـهـمـيهـ وـ جـاءـ فـيـهاـ أـيـضاـ:

١. اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع.

٢. اعتبارها حية صالحه للتطور.

٣. اعتبارها قائمه بذاتها غير مأخوذة عن غيرها.

و فى المؤتمر الذى عقدته شعبه الحقوق الشرقيه فى كلية الحقوق من جامعه باريس فى سنه ١٩٥١ م للبحث فى الفقه الإسلامى تحت عنوان ( أسبوع الفقه الإسلامى) برئاسه (المسيو ميو) اتخذت فى خاتمه القرار بالاتفاق على ان مبادى الفقه الإسلامى لها

قيميه حقوقية

تشريعيه لا- يمارى فيها. و ان اختلاف المذاهب الفقهيه ينطوى على ثروه من المفاهيم و المعلومات من الأصول الحقوقية هي مناط الاعجاب و بها يتمكן الفقه الإسلامي ان يعالج جميع مطالب الحياة الحديثه و يوفق بين حاجياتها.

و ينقل عن المستشرق المجري فمجرى ان قال: ان فقهكم الإسلامي واسع جداً إلى درجه انتي اعجب كلما فكرت في انكم لم تستنبطوا منه الأنظمه و الأحكام الموافقه لبلادكم و زمانكم.

و يروى عن العلامه شبرل عميد كلية الحقوق بجامعته فيما انه قال ان البشرية لفتخر بانتساب رجل كبير كمحمد إليها إذ انه رغم اميته استطاع قبل بضعة عشر قرنا ان يأتي بتشريع نحن الاوربيين اسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد الفي عام.

و قال المستر (ولز) و هو من الكتاب المعروفين إن الديانه الحقه التي وجدتها تسير مع المدنية أني سارت هي الديانه الإسلامية.

---

(١) لقد تعرضت لهذا الموضوع ردًّا على من أعادوا على الشريعة الإسلامية بالجمود و عدم صلاحتها لهذا الوقت و عدم مساحتها لروح العصر و ركب الحضاره و التجدد و التطور الذى تتطلبه الحياة.

باب مدینه العلم، ص: ١٥٠

و قال المستر (برناردشو) بأن الدين الإسلامي الوحدى الذى يشتمل على جميع العناصر الضروريه التى تجعله مرنًا يسافر أحوال العالم فى تطوراته فهو صالح لجميع الأمم و فى جميع العصور. و ان العقليه التى جاء بها محمد "صلى الله عليه و آله" سوف تدين بها الأجيال المقبله فى أوروبا كما بدأت تس Wigها الأجيال الحاضره.

و يقول الدكتور (جرمانيوس) الأستاذ فى جامعه بودابست ان الإسلام دين الأذهان المستديره و انا اعرف فى بلادى و فى أوروبا رجالا مستدرين فى أرفع الأسر يحترمون الإسلام و يوشكون ان يتخدوه دينا و لو

فى سرائرهم.

و يقول المسيو (ليون روش) الفرنسي السياسي الخطير ان الدين الإسلامي افضل دين عرفته ولم اذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشرعاً فيه.

و يقول المستر (إسحاق الطيار) رئيس الكنيسة في الانكليز في خطبته التي ألقياها في مؤتمر الكنيسة الإسلامية ينشر لواء المدنية التي تعلم الإنسان ما لم يعلم و منافع الدين الإسلامي لا ريب فيها و فوائده من اعظم أركان المدنية.

و قال المسيو (داود كوهات) ان الإسلام دستور الأمم و نظام الملك. و قال المسيو (دوديانوس) من وزراء فرنسا السابقين ان الإسلام جاء متزهاً عما لا يعقل من الخرافات و الاباطيل و هو مكمل للإنسانية لا غموض فيه فسلم من الناقض المعارضه العقلية وقد أمر بالمساواه و الاشتغال بالعمل و تزه عن الرهبانيه. و أما تأخر أهله فناشئ من انهم انحرفوا عن أصوله و توجهوا لغير ما يرمى إليه.

و يقول المستر (غاندي) زعيم الهندوس في الهند ليدرس الهندوس الإسلام كما درسته فسيحترمونه كما احترمه و لقد أصبحت مقتنعاً بأن الإسلام لم يأخذ مكانته في الوجود بحد السيف بل انه أخذها بالبساطه و إنكار الذات و الشجاعه التي اتصف بها النبي محمد "صلى الله عليه و آله".

## المطلب السادس عشر: في الاجتهاد في الفقه

### اشارة

الاجتهاد لغه بذل الجهد و اصطلاحاً هو بذل الجهد في تتبع مدارك الأحكام لتحصيل الظن بحكم المسألة الفرعى و إن شئت قلت هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعى عن دليله التفصيلي و استنباطه من الدليل الشرعى بنحو الظن. و الحاصل انه يظهر من تعاريف القوم للاجتهاد ان المعتبر في الاجتهاد بمتنزله الفضل له هو الظن و أن استفراغ الوسع لتحصيل العلم بالواقع لا يسمى بحسب الاصطلاح اجتهاداً بل علماً بالحكم و بصيره به.

و تحقيق ذلك و تنقيحه يطلب من مبحث الاجتهاد في الجزء الأول من كتابنا النور الساطع. و من هذا يظهر ان مخالفه حكم الله القطعي بالفتوى بحكم آخر ليس من الاجتهاد في شيء لأنه لم يكن ظناً بالحكم بل علمًا بالمخالفه فان الاجتهاد ليس بتشريع للحكم و إنما هو استنباط و استخراج للحكم الذي شرعه الله تعالى من الأدلة الصحيحه في نظر المستنبط للحكم الشرعي.

والحاصل ان الله تعالى في كل مسألة حكماً واقعياً يعرفه المكلفوون إما بالضرورة أو بعد البحث عنه و على الثاني اما ان يعرف بالنص عليه أو بنصب الإماره عليه فما عرف بالضرورة ليس عرفاً من الاجتهاد و هكذا ما عرف باليقين به ليس من الاجتهاد وإنما الذي

باب مدينة العلم، ص: ١٥١

عرف من الإمارات و الأدله معرفه ظنيه هو الاجتهاد و يقابله التقليد و هو العمل بقول الغير من غير حجه عليه.

### الاجتهد عامل ضروري

ولا ريب ان الاجتهاد عامل ضروري للفقيه في استخراج الحكم الشرعي من الأدلة و لولاه ما استطاع الفقيه ان يعرف الحكم الشرعي للواقع التي تمر عليه و حيث ان الاجتهاد يختلف باختلاف الأفهام و طاقتها و بسعه الاطلاع و نقصها. و بتوفير المؤهلات و قلتها و بحسب المسالك و صحتها كان من الطبيعي ان يحدث بين الفقهاء اختلافاً في أحكام المسائل حتى ظهرت بينهم المذاهب الإسلامية و التسابق في ميدان علم الفقه و تدوينه و ترتيب أبوابه و تحرير وجهه الخلاف في موضوعاته و أحكامه و قد أوجب ذلك الازدهار في علم الحديث و الأصول بل فيسائر العلوم التي يحتاج إليها المجتهد في استنباطه للحكم الشرعي حتى بلغت مبلغاً من التوسيع بين المسلمين ما

## طرق الاجتهاد

ثُمَّ الاجتِهاد يَكُونُ عَلَى طُرُقٍ مُتَعَدِّدة:

أَحَدُهَا أَخْذُ الْحُكْمِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ مَا تَنَاهَلَهُ تَلَكَ الظَّوَاهِرُ وَهُوَ إِنَّمَا يَصْحُ بَعْدَ التَّفْحِصِ وَالنَّظَرِ فِي عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا وَمَطْلَقِهَا وَمَقِيدِهَا وَنَاسِخِهَا وَمَنْسُوخِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ اسْتِنبَاطُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ.

ثَانِيهَا أَنْ يَأْخُذُ الْحُكْمَ الشَّرِعيَّ مِنْ مَقْبُولِ النَّصِّ وَمَفْهُومِهِ كَمَا فِي الْمَفَاهِيمِ كَمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَنَحْوِهِ أَوِ الْإِسْتِلَازَامَاتِ الْعُقْلِيَّةِ كَوُجُوبِ الْمُقْدِمَهُ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفَسَدِ وَنَحْوِهِ وَمِنْ ذَلِكَ الْقِيَاسُ فَإِنَّهُ بَعْدَ تَعْقِلِ النَّصِّ وَمَعْرِفَهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيهِ وَإِنَّهَا مُوجَودَهُ فِي مَحْلِ الْحَادِثَهِ فَيُسَرِّيُ الْحُكْمَ لِمَحْلِ الْحَادِثَهِ بِوَاسِطَهِ وَجُودُ الْعَلَهِ فِيهِ وَهَذَا عَلَى أَنْوَاعِ وَأَقْسَامِ ذَكْرِهِ فِي مَبْحَثِ الْقِيَاسِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّهُ قَامَ الْعِلْمُ أَوِ الْعِلْمِيَّ عَلَى إِنْهَا تَامَ الْعَلَهِ لِلْحُكْمِ سَرِيِّ الْحُكْمِ بِسَرِيَانِهَا وَإِلَّا فَلَا وَيَعْلَمُ تَحْقِيقُ الْحَالِ فِيهِ فِي مَبْحَثِ الْقِيَاسِ.

ثَالِثَهَا أَنْ تَطْبِقَ الْقَوَاعِدُ الْعَامَهُ عَلَى مَحْلِ الْحَادِثَهِ مُثِلَّ مَا لَوْ شَكَ فِي طَهَارَهِ بَعْضِ الْحَيَوانَاتِ فَيُحَكَمُ بِطَهَارَتِهَا لِقَاعِدَهِ الطَّهَارَهِ وَهَذَا مَحْلُ الْابْتِلاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَوْجُودُ كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائلِ الْمُسْتَحْدَثَهِ كَالْتَّأْمِينِ وَالْمَعَالَمَاتِ الْمُصْرِفِيهِ وَالْيَانِصِيبِ وَاسْتِمَاعِ الرَّادِيوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُ الْحُكْمُ لَهَا إِلَّا - بِالرَّجُوعِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَهِ وَمَعِ عدمِ تَنَاهُلِهَا فَيُرْجَعُ لِلْأَصْوَلِ الشَّرِعيَّهِ التِّي تَبْثِتُ لِلْحَادِثَهِ عِنْدَ الجَهْلِ بِحُكْمِهَا.

رَابِعَهَا اِجْرَاءُ الْمَرْجِحَاتِ الدَّلَالِيَّهِ أَوِ السَّنْدِيَّهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِتَميِيزِ مَا هُوَ الْحَجَجُ مِنَ النَّصُوصِ لِمَعْرِفَهِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ.

خَامِسَهَا تَحْصِيلُ الإِجْمَاعِ الْمُفِيدِ لِلظُّنُنِ بِالْحُكْمِ. وَهُوَ لَيْسُ بِالْحَجَجِ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا الْحَجَجُ هُوَ مَا يَفِي دُرُجَ الْقُطْعِ.

سَادِسَهَا أَعْمَالُ الْمَرْجِحَاتِ عِنْدَ التَّزَاحِمِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّهِ وَالْأَخْذِ بِالْحُكْمِ الْمُرْاجِعِ

منها و هو غير باب التعارض.

و أما حكم العقل المستقل فان أفاد القطع فهو ليس من الاجتهاد إذ قد عرفت ان استفراغ الوسع لتحصيل القطع ليس من الاجتهاد وأما إذا لم يفدي القطع بأن كان الظن بالحكم يحصل من المقدمات التي رتبها العقل فان كان الظن الحاصل منها حجه كما لو قلنا بالظن

باب مدینه العلم، ص: ١٥٢

الانسادى كان من الاجتهاد و إلا فهو سراب ليس باجتهاد يحسبه الظمان ماءً. و هذه الطرق كالطريق الأول لا تصح إلا بعد الفحص و عدم الظفر بما يعارضها بما هو أقوى منها.

### انسداد باب الاجتهاد

ثم ان الاجتهاد لم يزل موجوداً حتى اليوم عند الشيعه ولكن قد سده السنيون أوائل القرن الرابع للهجره في اواخر الدوله العباسيه بطريق الإجماع الضمني من فقهائهم و اكتفوا بالمذاهب الأربع المعروفة حتى جاء القرن الثامن فقام جماعه من علماء السنة كـ ابن تيميه و ابن حزم و غيرهما يدعون إلى فتح باب الاجتهاد و عدم التقيد بمذهب معين و الرجوع إلى مصادر الشرعيه و روحها قال ابن حزم مشيراً لأهل التقليد و اشياعه بقوله قد احدثوا بدعه في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد مستدلا على ذلك بأنه لم يكن رجلاً في عصر الصحابة و لا في عصر التابعين و لا في عصر تابعى التابعين قد قلد عالما قبله فأخذ بقوله كله و لم يخالفه في شيء انتهى.

حتى جاء القرن التاسع عشر و ظهر المذهب السلفي و على رأسه جمال الدين الافغاني و محمد عبده و غيرهما يدعون إلى نبذ التقليد و توحيد المذاهب و الرجوع للكتاب و السننه الصحيحين.

### أقسام المجتهدين

ان المجتهدين على أقسام باعتبار ان اجتهاده في جميع أبواب الفقه أو في بعضهما يقسم إلى مجتهد مطلق و هو الأول و مجتهد متجزئ و هو الثاني و باعتبار انسداد باب العلم و العلمي عنده و عدم انسداده يقسم إلى مجتهد انسدادي و مجتهد افتتاحي و باعتبار اصابته للواقع و خطأه يقسم إلى مجتهد مصيبة و مجتهد مخطئ و باعتبار استقلاله بمذهب خاص و عدمه يقسم إلى مجتهد في الشرع و هو المجتهد الذي استنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية كالكتاب و السننه دون ان يقلد أحداً في فتاويه و يسمى أيضاً بالمجتهد المطلق كأبي حنيفة و مالك و الشافعى و احمد بن

حنبل والوازاعي والطبرى وداود الظاهري ونحوهم. وإلى المجتهد فى المذهب ويسى بالمجتهد فى المسائل وبالمجتهد بالفتيا وهو من كان من اتباع أحد أئمه المذاهب المعروفة ولكنه ذو فتوى معتبره فى ضمن مذهب إمامه وفى البناء على أصوله ومصادر اجتهاده فهو يبحث عن علل أحكام إمام مذهبة ويسرى الحكم واسطه العلة لغيرها وبعض أقوال إمامه على غيرها من الأقوال المنسوبة إليه وقد يخالفه فى اجتهاده فى أمور فرعية كثيرة ولكنه يقلده فى الأصول والمبادئ العامة كأبى يوسف فى المذهب الحنفى فهو يقلده فى الأصول وان خالقه فى بعض الفروع كالغزالى فى الشافعى. وإلى المجتهد المقيد وهو الذى يتقيى بآراء مذهب خاص ولكن عن معرفه لمداركها فهو يقدر على تفصيل المجمل وتوضيح المبهم المنقول عن صاحب هذا المذهب ويسى منه أيضاً بأهل التخريج كالجصاص ورازى عند الحنفية وإلى المجتهد فى الترجيح و شأنه ترجيح بعض الروايات عن صاحب المذهب على البعض الآخر منها المعارضه لها بالأوثقى أو بالموافقة لأصول المذهب أو بالأقربى لأدله الفقه كالكتاب والسنة ونحوهما. وإلى المجتهد المميز وهو الذى له القدرة على تمييز القول القوى لصاحب المذهب من الصعيف وظاهر المذهب ونادر المذهب كصاحب الكثر وإطلاق المجتهد على بعض هذه الأقسام الأخيرة اعنى على أصحاب التخريج والترجح والتمييز من

باب مدينة العلم، ص: ١٥٣

بعض المؤخرین باعتبار ان لهم قوه الاستنباط و إلا فالمعروف تسمیتهم بالفقهاء دون وصفهم بالاجتهاد.

### الاجتہاد عند الشیعہ

الاجتہاد عند الشیعہ الامامیہ هو استفراغ الوسع لتحقیل الطن بالحكم الشرعی من

دليله من الكتاب أو الإجماع أو السنّة الثابتة عن النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" أو أحد الأئمّة الائتّى عشر أو من العقل. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَمِّهِمْ لِلاجْتِهادِ وَعَدْمِ عَمَلِهِمْ بِالرَّأْيِ فَالْمَرَادُ بِهِ هُوَ الاعْتِمَادُ عَلَى الظَّنُونِ وَالاسْتِحْسَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِالْحَجَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا أَوْ قَامَتْ بِالْحَجَّةِ عَلَى عدمِ صَلَاحِيَّتِهَا لِلَّدَلِيلِهِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

### كتب الفقه عند الشيعة

ثُمَّ ان كتب الفقه عند الشيعة كانت على نحو جمع الأخبار والأحاديث التي تتضمن المسائل الفقهية وكانت خالية حتى عن الآيات القرآنية الدالة على الأحكام الشرعية للاطمئنان من حفظها في القرآن الكريم والخوف من ضياع الأخبار كل ذلك إلى ما بعد منتصف القرن الرابع الهجري زمان ابن أبي عقيل الحسن العماني وابن جنيد محمد الاسكافي والشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣هـ والمرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ والشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ فتطور التأليف عند الشيعه بنحو تحرير المسألة وبيان الدليل عليها والمخالف فيها وقدم كتاب وصل إلينا في علم الفقه للإمامية مستندًا في تحرير مسائله على الكتاب والسنة والإجماع هو كتاب الشيخ الطوسي المسمى بالمبسوط طبع إيران وأجمع كتاب في الأخبار مذكور قبلها الآيات الدالة على مضمونها عند الشيعه هو بحار الأنوار للمجلسي.

### المجتهد عند الشيعة

ثُمَّ ان لفظ المجتهد عند الشيعه لم يطلق على الفقيه إلى زمان العلامه الحلبي المتوفي سنة ٧٢٦هـ ولذا كانت كتب تراجمهم خالية عن هذا اللقب ككتاب الفهرست للشيخ الطوسي والكشى النجاشى وإنما يصفون الشخص في مقام المدح بالفقيه والعالم والمحدث والراويه إلى زمان العلامه الحلبي فإنه يوجد فيه هذا الوصف بالمجتهد.

### التصويب والتخطئة

ويناسب هذا المطلب ذكر المصوبه والمخطيه وقد بحثنا عن هذا الموضوع في كتابنا النور الساطع الجزء الأول ولا-بأس بالتعرض له على سبيل الايجاز. ان التصويب مما استقر عليه مذهب العame و قد يقرر بوجوه أظهرها انهم يقولون ان جمله من الأحكام بينها الله تعالى للنبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" معلقاً لها على الاجتهاد حسبما اقتضته المصالح و المفاسد و القياس و الاستحسان فكلما اجتهد فيه النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" فلا يجوز لغيره الحكم على خلافه و كلما لم يجتهد فيه "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" فهو معلم على اجتهاد المجتهدين من امته فما أدى إليه رأى المجتهد فهو حكم الله الواقعى في حقه و حق مقلديه و لا حكم الله تعالى سواه. و في قباله التخطئة التي استقرت عليها طريقه الإمامية و هي ان ما من واقعه من الواقع إلا- و قد صدر حكمها من الشارع حتى ارش الخدش أصابه من أصابه و اخطأه من اخطأه. نعم التصويب و التخطئة في الأحكام إذا فسرناها بالأجزاء و عدمه بمعنى ان التصويب ان يكون ما أدى إليه رأى المجتهد معتبراً و العمل به مجزى عن الواقع مطلقاً حتى بعد انكشاف الخلاف

الواقع مطلقاً و ان التخطئه ان يكون معتبراً ما لم ينكشف الخلاف فهو مما وقع التزاع فيه بين الاماميه و سماه بعضهم بالتصويب و التخطئه في الأحكام الظاهريه إلا انه خلاف اصطلاح الفقهاء، في هذه المسألة و إنما يسمى هذا المبحث بمبحث الأجزاء.

و أما التصويب في الموضوعات الذى هو عباره عن انقلاب حكمها بالعلم و الجهل و الذى مرجعه إلىأخذ العلم و اجهل فى الموضوع و إلا- فانقلاب مهمتها و حقيقتها بالعلم و الجهل غير معقول فهو ينسب لبعض المتأخرین من المحققین و فى خصوص الطهاره و النجاسه لصاحب الحدائق "رحمه الله" خلافاً للمشهور بل للمجمع عليه.

المطلب السابع عشر: الإفتاء

## اشارہ

الافتاء مصدر نظير الاقرارات مصدر اكرم و اسم المصدر فتوى بفتح الفاء و الواو أو الفتيا بضم الفاء و فتح الياء و الجمع فتاوى  
بالياء قبلها او مكسوره و فتاوى بالألف قبلها او مفتوحه و كيف كان فالافتاء هم بيان حكم الله تعالى في الواقعه و الفتوى و  
الفتيا هي الكلام الذي يُبين به حكم الله تعالى من دون إلزام به من قبل غير الله تعالى بخلاف الحكم فإنه ما به البيان لحكم الله  
تعالى مع إلزام بالعمل به ممن له أهلية الإلزام. والاجتهاد هو الطريق لتحصيل الفتوى. ولا تصح الفتوى إلا من المجتهد الجامع  
لشروط الاجتهاد. و يتطلب التفصيل من كتابنا النور الساطع.

الفرق بين الفتوى و الروايه و الحكم

ان الذى يتضمن الحكم الشرعى ان كان فيه حكایه عن المحسوس من قول المعصوم أو فعله أو تقريره فيسمى بالروايه و الخبر و الأثر و الحديث و ان كان فيه إلزام من المفتى فهو الحكم كما فى صوره القضاء بين الناس و ان لم يكن فيه ذلك و لا هذا فهو الفتوى. و منه يعرف معنى الراوى و المحدث و المخبر و الحاكم و المفتى.

## حرمه الافتاء بغير علم و بدون الاجتهاد

يحرم الإفتاء بغير علم باجماع المسلمين والضرور من الدين وقوله تعالى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* و قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ و قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ.

باب مدینه العلم، ص: ١٥٥

## **المطلب الثامن عشر: التقليد**

اشاده

و هو كما عرفت العمل بقول الغير من غير حجه تفصيليه عليه و هو أمر تقضيه نظم الحياة فىسائر شؤونها لا في الأحكام الشرعية فحسب بل فى كل فن و علم فان العقلاه يرجعون للخبراء الفنين فيما يتعلق بفنونهم و علومهم و السيره و العرف بل الفطره الارتکازيه على ذلك منذ اقدم العصور و أول الدهور و لواه لوقف دولاب الأعمال و لوقع الناس في حرج و ضيق قال تعالى

فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ\* لكن إنما يصح التقليد إذا توفرت الشروط وقد ذكرناها في كتابنا النور الساطع و من هذا الباب الأخذ بقول الصحابي و فتواه فإنه من التقليد.

## فتوى الصحابي

فإن كانت شرائط صحة التقليد متوفرة في فتاوى الصحابة صح الأخذ بها كما يؤخذ بفتوى سائر المجتهدين وإلا فلا وأما حديث (أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتنتم اهتديت) فهو غير مسلم الثبوت عن النبي "صلى الله عليه و آله" لأنه ضعيف الاستناد كما في الأحكام لابن حزم ج ٦ ص ٨٢ وأعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٤.

## المطلب التاسع عشر: في القضاء والحكم

### اشارة

القضاء ايقاع الحكم في إثبات الحقوق واستيفائها وفي المصالح العامة كإثبات الهلال وهو من الأمور الضرورية للدولة لعدم خلو أي مجتمع من النزاع والتخاصم. وسلطه القضاء سلطه تشرعيه يرجع تاريخها إلى ما قبل الإسلام. وفي عهد أمير المؤمنين على "عليه السلام" لمالك الأشتر قال "عليه السلام" ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ... واصبرهم على تكشف الأمور وأصر لهم عند اتضاح الحكم من لا يزهده اطراء ولا يستميله اغراء ثم اكثر تعهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيد علته وتقل معه حاجته إلى الناس واعد له من المتزله لديك ما لا يطعم فيه غيره.

### أركان القضاء

و الضروريه الدينية قامت على وجوب القضاء و جوباً كفائيًا و أركان القضاء خمسة:

الأول الحاكم و هو من عينه السلطة لفصل الخصومات و حل المنازعات و هو المسمى بالقاضي.

الثاني الحكم و هو ما يصدر عن الحاكم المذكور مما يدل على ايقاعه الحكم و هو اما ان يكون دالا على إلزام المحكوم عليه كقوله حكمت عليك بهذا و يسمى بقضاء الإلزام و قضاة الاستحقاق و أما ان يكون دالا على قطع المنازعه و منع القاضي لها كان يقول للمدعى ليس لك حق الدعوى عليه أو ليس لأحد حق عليه و هذا يسمى قضاء الترك.

الثالث المحكوم به من تسليم المال أو ايفاء الدين أو ترك الدعوى و المنازعه.

الرابع المحكوم عليه و هو من يصدر الحكم ضده.

باب مدينة العلم، ص: ١٥٦

الخامس المحكوم له و هو من يصدر الحكم في جانبه و لمنفعته و هو قد يكون المدعى عليه كما في قضاء

الترك و تفصيل البحث في هذا المقام يطلب من كتب الفقه المطولة.

## المطلب العشرون: في التحكيم

### اشارة

هو ان يحكم المتخصصون شخصاً آخر ليحل النزاع والخاصم بينهم و هو اقل شأناً من القضاء و منه ما في قوله تعالى فَإِنْ عُثِّرُوا حَكِمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكِمًا مِنْ أَهْلِهَا . و التحكيم معروف قبل الإسلام وقد كان العرب يحكموه صاحب الرأي في خصوماتهم و الظاهر جوازه في المصالحة بين الطرفين.

### جدنا كاشف الغطاء مع على آل صويع

ان جدنا كاشف الغطاء قد أفتى بقتل (على آل صويع) أبي فدعه الشاعر المعروف لحله للخصومات من دون المراعاه لما تقتضيه الشرعيه الإسلامية و كان إذ ذاك يسكن مع أسره الخراجل. فجاء على المذكور متذمراً للنجف و معه ابنه حسين و بنته فدعه و دخلا دار الشيخ جدنا "رحمه الله" و لما حضر الشيخ "رحمه الله" بينهم لم يعرفهم فقال (على) ان النزاع قد وقع بين ولدى و بنتى على مهره فكل منهما يقول هي بنت فرسى و ذلك ان كلّاً منهما قد ولدت فرسه مهره في يوم واحد و بلون واحد و شكل متشابه ثم ماتت إحدى المهرتين و بقيت واحدة منها و قع النزاع بينهما في أنها لأى الفرسين و لا شهود في البيان فقال الشيخ عليكم بالصلاح أو القرعه فقال (على) ان الفرس إذا عطشت و معها ولیدها لا تشرب الماء حتى يشرب مولودها. فلو جوّزت ان نعطش كلّاً من الفرسين و نجعل المهره معهما و ننظر أي الفرسين لا تشرب الماء حتى تشرب المهره فالمهره بنتها فسأل الشيخ جدنا "رحمه الله" عن ذلك من حضر من أهل الخيل فصدقوا علياً بذلك فقال لعلى اصنع ذلك و اعطي المهره لمن له الفرس التي لم تشرب الماء إلا مع المهره فالتفت (على) للشيخ و قال له أنا على آل صويع الذي افتىت

بقتله لأنه يحكم بغير ما انزل الله و هذا ابنى حسين و هذه فدعا و نحن لا نحكم إلا في الأمور العرفية مثل هذه الواقع و أما فيما يخص المسائل الشرعية فنحن نرجع فيها إليكم فاجازه التحكيم فى مثل ذلك فى المسائل العرفية إذا رضى الطرفان و كتب "رحمة الله" له ورقه رفع بها القتل عنه و أجاز له فيها الحكم فيما لو اختير للتحكيم فى

باب مدينة العلم، ص: ١٥٧

المسائل العرفية التي تكون نظير تلك المسألة المذكورة و ليس هنا محل البحث فليطلب من مضافه.

## المطلب الواحد والعشرون: الولاية

### اشارة

الولاية بكسر الواو وفتحها مصدر ولی يقال ولی الشیء إذا ملک أمره و هي عند المترشّعه الأماره و السلطنه و هي على قسمين:

أحدهما و يسمى بالولاية الخاصه و هي التي تكون على جهه خاصه و هي عباره عن السلطنه على التصرف بالشيء بنحو خاص كالولايه للفقيه على التصرف بمال الصغير ما لم يكن له ولی من أب أو جد أو وصي و كولايه الفقيه على المجنون و السفيه إذا كان كذلك أى لم يكن لهما أب ولا جد ولا وصي و كولايه الفقيه على التحجير على مال المفلس يمنعه من التصرف في ماله و لا إشكال عند الفقهاء في ثبوت هذا النوع من الولايه للفقيه الجامع لشروط المرجعيه.

ثانيهما و تسمى بالولايه العامه و هي التي تكون على جهه العموم و هي عباره عن السلطنه على التصرف بالأشياء بانحاء التصرف التي فيها المصلحة نظير ما يجعله أهل المملكه للسلطان من السلطنه على جهه العموم في التصرف في شؤون الرعيه فله ان يفرق بين الزوج والزوجة و له ان يستملک ما شاء و غير ذلك مما

تقتضيه المصلحة الزمنية و تدبير شؤون الرعية و قد وقع التزاع بين الفقهاء فى ان الفقيه الجامع لشرائط المرجعيه من كونه عادلا و صالحأ لتولى اداره شئون الرعية غير مقبل على الدنيا اعلم أهل زمانه و اورعهم. هل ان الولايه المذكوره ثابتة له بحيث يكون له الرئاسه المطلقه و السلطة العامه و السلطنه الشامله فيما يخص تدبير شئون المسلمين الداخليه و الخارجيه الدينية و الدنيويه و ما يرجع لمصالحهم و ما يتوقف عليه نظم البلاد و انتظام العباد و رفع الفساد.

### نزاع الشیخ صاحب الجواهر مع الشیخ محسن خنفر

و نقل لى الشیخ محمد صالح الجزائری ان المرحوم صاحب الجواهر كان ينکر ثبوت هذه الولايه العامه للفقيه الجامع للشرائط و إنما يقول بشبوت الولايه الخاصه له في بعض المواد التي قام الدليل عليها كولايته على القصیر و المجنون و السفیه و ان المرحوم الشیخ (محسن خنفر) كان يثبتها للفقيه الجامع للشرائط و قد وقع التزاع بينهما في أحد المجالس الحسينيہ في النجف الأشرف و احتدم الجدال بينهما حتى بلغ اشده فالتفت صاحب الجواهر وقال ان صح ما يقوله الشیخ محسن خنفر فلیشهد الحاضرون بأن زوجه الشیخ محسن خنفر طالق لولایتی العامه التي يقول بها الشیخ محسن خنفر فالتفت الشیخ محسن خنفر مخاطباً صاحب الجواهر قائلاً أثبت الصغری. و لا-Rib ان ذلك كان مداعبه من الطرفین إذ الولايه العامه إنما يصح اعمالها فيما فيه المصلحة للشخص او للمسلمين و ليس هناك مصلحة في الطلاق المذكور كما إنه لا ريب في كون صاحب الجواهر من أظهر مصاديق المجتهد الجامع للشرائط التي توجب الولايه العامه له.

باب مدینه العلم، ص: ١٥٨

### إعطاء جدنا كاشف الغطاء الولايه لفتحعلی شاه

و لعل ما اعطاه جدنا كاشف الغطاء من الإذن لفتحعلی شاه فيأخذ ما يتوقف عليه تدبير مملكته و الدفاع عن الإسلام من أموال الرعية و الحقوق الشرعية و من جعله نائبا عنه في اداره شئون مملكة إيران من باب الولايه العامه التي يرى ثبوتها له.

و لا يقال ان ثبوت هذه الولايه للفقيه يؤدى إلى إمكان ان يتصرف بحسب هواه و عدم الالتزام بالموافقة لقواعد الشرعية و عدم المبالغ بمخالفتها فانه يقال ان المفروض ان هذه الولايه إنما تثبت للفقيه العادل الذى له ملكه الاجتناب عن المعاصي المحنک العارف بمجاری الأمور بمصالح الرعية و

هذا لا- يكون عنده اتباع و عدم المبالاه فثبت له الولايه و لا- تكون تصرفاته التي تقتضيها المصلحة العامه مخالفه للشرعه الإسلاميه التي جاءت لسعاده البشر لا لشقائهم و قد حققنا هذا الموضوع في كتابنا النور الساطع فراجعه.

### ولايه المظالم

من الولايات المعروفة ولائيه المظالم التي قد عرفت من قديم الدهر و هي الولايه على النظر في مظالم الناس و التعدي عليهم من أهل النفوذ و السيطره و السطوه كتعدي الولاه على الرعيه و كأخذ الجباء الرائد من المال و الاجحاف من الحكم في أحکامهم أو عدم تنفيذها على المحكوم عليه لعلو منزلته و جليل مقامه و يسمى متوليهها (صاحب المظالم) و لم يقم بأعباء ولائيه المظالم بعد الرسول "صلى الله عليه و آله" إلا الإمام علي "عليه السلام".

ويقال ان أول من افرد للمظالم يوما عبد الملك بن مروان و إذا اشـكـلـ عـلـيـهـ أـمـرـ رـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ القـضـاهـ وـ الفـقـهـاءـ . وـ كـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ قـدـ ردـ مـظـالـمـ بـنـيـ أـمـيـهـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ حـتـىـ اـرـجـعـ فـدـكـ لـبـنـيـ عـلـىـ "عـلـيـهـ السـلـامـ" وـ كـانـ مـحاـكـمـ الـمـظـالـمـ تـنـعـقـدـ فـيـ المسـاجـدـ وـ يـحـضـرـهـ شـخـصـيـاتـ كـرـيمـهـ المـقـامـ لـتـحـاطـ بـالـمـهـابـهـ وـ العـزـهـ وـ الـكـرامـهـ .

### ولايـهـ الحـسـبـهـ

الـحـسـبـهـ (بـكـسـرـ الـحـاءـ وـ سـكـونـ السـينـ) وـ هـيـ الـوـلـايـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ إـذـاـ ظـهـرـ تـرـكـ الـمـعـرـوفـ . وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ إـذـاـ ظـهـرـ فـعـلـ الـمـنـكـرـ وـ الـأـصـلـ فـىـ هـذـهـ الـوـلـايـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـمـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـ يـنـهـيـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـهـىـ وـظـيـفـهـ دـيـنـيـهـ تـنـفـيـذـيـهـ مـنـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ تـحـمـيـ بـهـاـ الـمـصـالـحـ الـعـامـهـ كـقـمـعـ الـغـشـ وـ الـحـارـاسـ الـلـيـلـيـهـ عـلـىـ الـبـلـدـ وـ يـسـمـيـ الـمـتـولـيـ لـهـاـ بـالـمـحـسـبـ وـ قـدـ يـسـتـعـمـلـهـاـ الـفـقـهـاءـ فـىـ الـأـجـرـ وـ الـثـوابـ كـمـاـ يـقـولـونـ اـعـطـيـ الـفـقـيرـ حـسـبـهـ أـىـ لـلـأـجـرـ وـ الـثـوابـ وـ روـيـ أـنـ النـبـيـ "صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ" وـلـىـ عـلـىـ سـوقـ مـكـهـ بـعـدـ الـفـتـحـ سـعـيدـ بـنـ عـاصـمـ حـسـبـهـ خـوـفاـ مـنـ الـخـيـانـهـ وـ انـ

عمر استعمل إحدى النساء على سوق المدينه و كانت تمر بالسوق و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تضرب بسوطها من خالفها ثم صارت وظيفه من وظائف الدولة و قد عرفت هذه الولايه باسم الحسبة فى عهد المهدى العباسى و هي واجبه على كل مسلم وجوباً كفائياً إذا توفرت فيه شروط وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من كون أمره أو نهيء مثمناً و أن لا يلحق به ضرر إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء في وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

باب مدينة العلم، ص: ١٥٩

### المطلب الثاني والعشرون: في المرجعيه العامه

المرجعيه العامه للفقيه هي التولى لشئون الأئمه أو الفرقه و الطائفه بأجمعها و بيده الإداره لتدبير أحوالها و أوضاعها و يسمى المتقمص بها بالمرجع بفتح الميم و كسر الجيم.

و ثبت للفقيه العادل العارف بمجاري الأمور و يكون التقليد له و الأحكام الشرعيه التي تخصل الأئمه أو الطائفه تابع لنظره كالحكم بالهلال و الأفلان و الجهاد و نحو ذلك و الولايه على ما يحتاج إلى الولايه بيده كالاوقاف و القصر و فصل الخصومات بحكمه إلى غير ذلك من متطلبات الشريعة الإسلاميه من الخلفاء و القادة و يقابلها المرجعيه الخاصه و هو الولايه على القضاء فقط أو على التقليد له فقط أو الولايه على أموال الفاقررين فقط وقد أثبتنا في كتابنا النور الساطع ثبوت الولايه العامه له و ان مجاري الأمور بيده فله ان يطلق زوجه الشخص منه إذا رأى ان المصلحة تقتضي ذلك و لكن هذه المرجعيه و الولايه العامه لا يجوز لكل فقيه و مجتهد ان يتقمصها بل لا بد لها من شروط توفر فيه و من أراد معرفتها فليراجع كتابنا النور الساطع. و

المرجعية العامة للشيعة كانت عندهم ثابتة للرسول "صلى الله عليه و آله" ثم من بعده للائمه الاثنى عشر ثم بعد الغيبة الصغرى بأمر الإمام الثاني عشر "عليه السلام" رجعت للمجتهد المهتم بشئون الرعيه والأعلم بالأحكام الشرعية وال بصير بمجاري الأمور والعارف بتدبير الواقع والمحافظ على دينه فيسائر الحوادث والمخالف لهواه الموقعة له في المهالك.

### المطلب الثالث والعشرون: في المنازره والنزاع في المسائل الفقهية

#### اشارة

اعتاد علماء الفقه إذا ضمهم مجلس أن يطرح بعضهم مسألة ويبين وجه اشكاله فيها ويطلب وجه الصواب منهم فيقع بينهم الجدال لإيضاح الحق فيها فان الحقيقة لا زالت تبرق من تصادم الأفكار و الحق يظهر من تضارب الآراء و ان تصادم العقول ينطوى على ثروه من المفاهيم والمعلومات هي مناط الاعجاب وبها نتمكن من ان نعالج جميع مطالب الحياة و نوفق بين متطلباتها. ولا يمنع من ذلك كون المجلس مجلس عزاء أو فرح.

### المرحوم الشيخ كاظم الشيرازي

و كان أستاذنا المرحوم الشيخ كاظم الشيرازي لا تخلو مجالسه من المنازره في المسائل الشرعية وفي طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي إسحاق نقل عن أبي الوليد الباقي وقوع المنازره من الفقهاء في المسائل في مجالس العزاء ممن أصيب بفقد من يُكرَّم عليه.

باب مدينة العلم، ص: ١٦٠

### المنازره بين المحقق الحلی و الطوسي

و جرت مناظره بين المحقق جعفر بن الحسن الحلی صاحب الشرائع وبين نصیر الدین الطوسي "رحمه الله" صاحب تجريد الكلام في بلد الحلة فقد كان المحقق الحلی يدرّس في القبلة إذ حضر في الدرس نصیر الدین الطوسي "رحمه الله" و كان البحث في استحباب التیاسر للمصلی بالعراق فاعتراض نصیر الدین عليه وقال انه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التیاسر ان كان من القبلة إلى غيرها فهو حرام و ان كان من غيرها إليها فهو واجب فقال المحقق في الحال انه منها إليها فسكت نصیر الدین ثم ان المحقق ألف رساله بهذا المعنى وأرسلها إليه فاستحسنها.

### مناظره الشيخ مع علماء بغداد

و قد نقل هذه الرساله جمال الدين بن فهد الحلی في كتابه المذهب في شرح المختصر بتمامها و ذكر المستدرک النوری ان فقهاء بغداد قصدوا الشيخ الطوسي "رحمه الله" للمذاکرة معه في كتابه النهایه فأمرهم بالصوم ثلاثة أيام قبل المطارحة فيها ليذهب حب الغلبه منهم. و الحق مع الشيخ "رحمه الله" فان الجولان في ميدان المنازره و التسابق في حلبه الجدل يبعث النفس الأماره بالسوء ان تدلی الحجاج و البراهين على صحة القول وعدم مراعاه جانب الحق. وقد صرخ بعض العلماء بأنه لا يصح الأخذ بقوله و بررهانه في مقام الجدل لأن الكلام مبني على الختل و المغالطة و حب الغلبه.

## المطلب الرابع والعشرون: في الإجازة

الإجازة مصدر أجاز و اصلها إجوازه لأن مصدر (افعل) إفعالي مثل أقال إقاله وأجاد إجاده فكانت الواو متخركة و للتخفيف نقلت حركتها إلى ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت فصار إجازه وهي في عرف العلماء أخبار إجمالي بأمور معلومه مضبوطه مأمون على تلك الأمور من الغلط و التصحيح و لا يشترط فيها لفظ خاص فيصح أن يأتي بمرادفها مثل أذنت و رضيت و نحوها. و لا يشترط في المجيز أن يكون مجازا و لا يلزمه ان يفصح عن عدم إجازته من الغير. و الإجازة على قسمين:

باب مدينة العلم، ص: ١٦١

أحدهما إجازة اجتهاد و هي شهادة من المجتهد في حق شخص بأنه بلغ مرتبه الاجتهاد و يثبت بها اجتهاده مع تعددها و جمعها لشريط الشهادة.

ثانية إجازة روايه و هو ان يجزي شخص آخر ان يروي عنه ما في الكتاب الفلاحي من الأخبار و الفتاوى و المطالب و هي تنبع في ثبوت سلامه ما في ذلك الكتاب من الخطأ و الغلط في

نسخه و صحة روايه صاحب الكتاب عن غيره فقط لا صحة سند الروايه. وقد يوصف الشخص بكونه شيخ إجازه و بكونه شيخ روایه و فرق بينهما بأن الأول هو الذى ليس له كتاب يروى ولا روایه تنقل عنه بل هو يجوز روایه كتاب غيره و يذكر في سند الروایه لمجرد اتصال السند والثانى هو من تؤخذ الروایات منه أو من كتاب له في الروایات.

### المطلب الخامس والعشرون: البزه للفقهاء

لم يكن لفقهاء الإسلام لباس مخصوص يمتازون به عما عداهم حتى إذا جاء عصر هارون الرشيد و كانت حاجة الناس لمعرفتهم في فهم الأحكام الشرعية تقتضي تمييزهم عما عداهم. ليس الفقهاء على رءوسهم لباساً خاصاً يميّزهم عن عامة الناس والمرء عن ابن خلكان أن الفقهاء والقضاء كانوا يلبسون عمامه سوداء بشكل خاص مبطنه و طيسان اسود وأول من غير لباس العلماء ومميزهم في لباسهم عما عداهم أبو يوسف قاضي الرشيد. وفي النجف الأشرف البزه المميزة لطلاب العلوم الدينية للفقهاء الروحانيه هي العمة السوداء لمن ينحدر من السلالة الهاشمية والبيضاء لغيرهم ويلبس الجميع العباءة ويلبسون تحتها في الشتاء ما يسمى (بالربون) وفي الصيف ما يسمى (بالصايي) والأغلب لبس الجبه تحت العباءة.

### المطلب السادس والعشرون في الدراسه الفقهيه

#### مكان الدراسه

ترتبط الدراسه الدينية ارتباطاً وثيقاً من حيث المكان عند الشيعه بمحل زعيمهم الديني. و عند السنّه أيام الخلافه و قوتها بالبلد التي اتخذت عاصمه لها. و بحسب الزمان حسب ظروف التشجيع لها من ولاد الأمور وأصحاب السطوه والسلطه أو من سراء الشعب وأذاته.

#### منهاج الدراسه

و أما منهاجها فهو يستمد من العقيده فان اثر العقيده يتجلی بوضوح في تشكيل مناهج الدراسه و اختلافها وقد اتسمت هذه الدراسه الدينية بمرورتها في أساليب التحصيل و التعليم من دون تفرقه بين الشعوب و الطبقات و القوميات مما أوجب ازدهارها و انتشار ثقافتها و قد انجبت علماء أعلاماً لا في الفقه فقط بل في علوم شتى و فنون كثيرة ازدهرت بهم دنيا الإسلام و نهل العالم الانساني أجمع من معين معارفهم و تغذى ثقافه من ثمرات تفكيرهم و ارتوى معرفه من نمير صوب خواطرهم. بيد إن اعتراف المجتمع العلمي والأفق الثقافي بفضيله خريجها هو الشهاده التي يسمو بها و تعين منزلته العلميه و يحرز بها قصب السبق وقد أخذت

باب مدینه العلم، ص: ١٦٢

هذه الدراسه تنمو و تتطور شأن غيرها من الدراسات للعلوم المختلفه. مستمدہ من التقدم الرائع الذي ظفر به الإنسان في ميادين العلوم و الفنون و الفلسفه. غير انها أصابها بعض الضمور عند أهل السنّه عند ما انسد عليهم باب الاجتهد حيث تقيد عندهم الانطلاق الفكري و أما الشيعه حيث كان عندهم باب الاجتهد مفتوحاً تقدمت تقدماً باهراً بوفره المحصل العلمي و اتساع الأفق الفكري.

## **المطلب السابع والعشرون: في مدرسه الحديث و مدرسه الرأي في الفقه**

### **اشاره**

ليس المراد بالمدرسه هنا معناها المتعارف من دور التعليم و التعلم و إنما المراد بها الطريقه التي يتخذها المجتهد فى استنباط الفرع الفقهى فقد كان للفقهاء بحسب الاستقراء فى استنباط الحكم الشرعى مسلكان:

أحدهما الاعتماد على الكتاب و السننه من غير رجوع للرأى و القياس و الاستحسان و التعمق فى معرفه علل الأحكام و عند اختلاف الأحاديث يرجحون بعضها على بعض بالرأى و مع عدم الكتاب و السننه يرجعون لأنوار الصحابه و مع عدم

ذلك فبعضهم يعمل بالرأى وبعضهم يمتنع عن الفتوى و كانوا من طابعهم كراهه الفقه الافتراضى الذى هو البحث عن المسائل التى ليست بواقعه حتى لا يلتجئون إلى الفتوى بالرأى أو التوقف فيها لأنها لما كانت غير واقعه كان من القوى جداً عدم النص من الكتاب ولا من السنن ولا من آثار الصحابة فيها.

والحاصل انهم فى الفقه يعتمدون فى نوع استنباطاتهم لمسائله على الكتاب والسنن والإجماع دون الرجوع للقياس ويكون رجوعهم للقياس والرأى من الشاذ النادر أو من باب إفادتهمما للقطع بحيث يكون طابعهم هو عدم الرجوع إليهما وعدم البحث فى المسائل الفقهية التى لم يقم عليها تلك الأدلة و لذا لم تجد فى ابحاثهم المسائل الفرضية غير الواقعه وقد أطلق عليهم اسم أهل الحديث وعلى مدارسهم اسم مدرسه الحديث و مدرسه المدينة و مدرسه أهل الحجاز و كان المترעם لهذه المدرسه من ولاه الأمور هو على بن أبي طالب "عليه السلام" حيث منع "عليه السلام" اشد المنع من العمل بالرأى و من الفقهاء هو سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ هـ فى المدينة المنورة.

والمعروف ان مالك بن انس صاحب الموطأ المتوفى سنة ١٧٩ هـ قد ورث هذه الزعامه لهذه المدرسه ولكن قد نقل عنه العمل بالرأى والاستعانة بالقياس ولكن عمله هذا لا يمنع من انتمامه لمدرسه الحديث لكونه لم يكن ذلك طابعا له ولم يتخذ القياس دليلاً. فى مقابلة الحديث المعتمد لديه فان الميزان فى عد الفقيه من هذه المدرسه هو ان يكون طابعه و الغالب عليه العمل بالحديث و عدم العمل بالقياس و الرأى فلا يضر فى نسبته

لمدرسة الرأي لو عمل بالقياس شاذا نادراً و لعله من جهه إفادته القطع. وقد حكى عن ابن قتيبة عد مالك في معارفه من أصحاب الرأي وعد الحافظ أصحاب مالك في تاريخ علماء الأندلس من أصحاب الرأي. وقد سلك هذا المسلك الكثير من فقهاء الحجاز و اتجهوا في استنباطهم للأحكام هذا الاتجاه و من تجلى فيهم هذه التزععه سالم بن عبد الله بن عمر الذي كان يرفض الإفباء بالرأي فإذا سئل عن أمر لم يسمع فيه شيئاً قال لا ادرى و هذا ما دعا ان يسافر الكثير منهم للبلدان الإسلامية يجمعوا الأحاديث من الصحابة الموجودين فيها و لم يكونوا اتباع هذه المدرسة

باب مدینه العلم، ص: ١٦٣

مصورين على فقهاء المدينة و الحجاز بل انتشرت في الأقطار الإسلامية ففي الكوفة عامر الشعبي و سفيان الثوري. و في الشام الأوزاعي. و في مصر يزيد بن حبيب فانهم كانوا يكرهون الرأي و يعملون بالحديث و الأثر و سموهم بأهل الحديث مع ان بعضهم قد يعتمد على الرأي كما تقدم نقل ذلك عن مالك باعتبار ان الأغلب في أدلةهم هو الحديث و إلا فهم يعتمدون على الكتاب و مع هذا لا يسمون بأهل الكتاب و ينسب لهذه المدرسة من أصحاب المذاهب الأربعه مالك بن انس صاحب الموطأ و الشافعى و احمد بن حنبل و يقال ان هذا المسلك في الاستنباط و هذه التزععه في معرفه الأحكام الشرعيه لم يكتب لها البقاء و قد انتهى امدها بوفاه الإمام داود الظاهر سنة ٢٧٠ ه حيث صار الفقهاء يبذلون قصارى جهدهم بحثاً عن علل الأحكام و يكترون الفتوى في الواقع المتتجدد التي لا نص عندهم عليها بالقياس والاستحسان.

فقهاء الشيعة

لكن فقهاء الشيعه لا- يزالون حتى الآن من أهل الحديث و اعتمادهم فى الواقع الموجوده و التى توجد و حتى التى يفرض وجودها على الكتاب و السننه و الإجماع و العقل القطعى اعنى الذى يفيد القطع من الأدله العقليه فان كان فيها دلاله عليها أخذ بها و إلا- فيرجعون فيها لأحد الأصول الشرعيه العمليه مما تكون هى مورداً لها و هى أربعه البراءه و الاستصحاب و الاحتياط و التخيير، و من طابعهم الأخذ بالإخبار و عدم العمل بالقياس فيكون الميزان فى عدهم من أهل الحديث و هو العمل به و عدم العمل بالقياس موجوداً فيهم. و من هنا يظهر لك ان فقهاء الشيعه حتى القائلين منهم بانسداد باب العلم و العلمي كالمحقق القمي من أهل الحديث لعدم عملهم بالقياس و اخذهم بالأخبار.

السلوك الثاني هو الاتجاه فى استنباط الحكم الشرعى للرأى بالعمل بالقياس و الاستحسان و الذرائع و نحوها و هو يستدعي البحث عن العلل للأحكام و جعل الحكم دائراً مدارها و ان خالف ذلك ظواهر النصوص حتى ان الكثير منهم صرحوا بأن الأدله الفقهيه أربعه الكتاب و السننه و الإجماع و القياس و الميزان فى عدّ الفقيه من أهل هذا المسلك و هو ان يكون طابعه و عمدته ما يعتمد عليه فى استنباطاته هو القياس بخلاف المسلك الأول فان الميزان فى عدّ الفقيه من أهلة ان يكون طابعه و عمدته ما يعتمد عليه هو الأحاديث و الأخذ بظواهر النصوص من غير بحث عن العله. ثم ان أهل هذا المسلك الثانى طريقتهم هو الأخذ بصريرح الكتاب أو بالسننه المتواتره أو المشهوره التي اتفق علماء الأمصار على العمل بها بعد الرسول "صلى الله عليه و آله" أو

روها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف أحد فيها ثم بعد ذلك يرجع للإجماع في عهد الصحابة فان لم يوجد ذلك رجعوا للرأي من طريق القياس والاستحسان و مراءاه المصلحة فيفتضون ويبحثون عن العلل التي شرعت لها الأحكام و يحصلونها عن طريق الظن والحدس والتخيين و يجعلون الحكم دائراً مدارها و كان ذلك سبباً في عدم أخذهم بخبر الواحد غير المشهور و عدم أخذهم بظواهر النصوص و كانوا يذكرون الحكم الشرعي حتى لمسائل التقديرية الافتراضية غير واقعه باعتبار وجود عله الحكم فيها. ولذا كان الفقه الافتراضي أول ما وجد عندهم و عرف فقهاء هذا المسلك بالإراءتين و عرف فقهاء الحنفية بهذه المدرسة و عبروا عنهم بأصحاب الرأي و كان الفقهاء الذين يسلكون هذا المسلك يسمون بأهل الرأي و يطلقون على مدارسهم اسم مدرسه أهل الرأي و مدرسه الكوفة حيث كانت في الكوفة نواه هذه المدرسة. وقد تزعمها بدءاً من الفقيه عبد الله بن مسعود الصحابي الذي بعثه عمر

باب مدینه العلم، ص: ١٦٤

وزيراً و معلماً لأهل الكوفة و كان متسبعاً برأى عمر بن الخطاب في البحث عن علل الأحكام والأخذ بالرأي و القياس ثم تزعمها إبراهيم النخعي ثم خلفه حماد بن سليمان الذي كان أستاذًا لأبي حنيفة ثم أبو حنيفة و لم تكن الكوفة هي البلد المقتصر على فقهاء أهل الرأي بل منهم من كان في المدينة كريمه الرأي المتوفى سنة ١٣٦ هـ. و من الفقهاء الذين ينسبون لهذا المسلك الحسن البصري المتوفي سنة ١٨٠ هـ و ينسبون لهذا المسلك الزيدية.

والحاصل ان الميزان في عدد الفقيه من أهل الرأي هو رجوعه للقياس و نحوه

في اغلب استنباطاته للفروع بحيث يكون طابعه ترك الأخبار والأخذ بالقياس والميزان في عد الفقيه من أهل الحديث هو ان يكون طابعه الأخذ بالحديث والعمل بظاهره في استنباطه للأحكام الشرعية وطرح القياس والاستحسان ونحوهما ولا يوجب رجوع الفقيه للتحسين والتقبیح العقليین واستفاده الحكم الشرعی منهما ان يكون من أهل الرأی إذا لم يعتمد على القياس والاستحسانات.

فتلخص ان المیزان لملسلک الأول و هو مسلک أهل الحديث و مدرسته هو العمل بالحديث و طرح القياس بحيث يكون الطابع له هو ذلك و المیزان لملسلک الثانی و هو مسلک أهل الرأی و مدرسته هو العمل بالقياس و طرح الحديث بأن يكون الطابع له هو ذلك وقد نقل لی والدى "رحمه الله" عن أحد أکابر فقهاء هذا المذهب انه عرض عليه حديث يخالف القياس فقال الفقيه حکه بذنب خنزير.

### مركز الدراسه الفقهیه عند الشیعه

ان الدراسه الفقهیه عند الشیعه الاثنی عشریه قد كان مركزها هو البلد الذى يسكنه الإمام من الأئمه الاثنى عشر ثم بعد غیبه الإمام الثاني عشر الكبیری سنه ٣٢٩ هـ فی سامراء كانت تدور مدار سکنی الزعیم الشیعی لأنه هو الترجح لهم ولذا لو تعدد الزعیم الدينی لهم فی بلاد مختلفه تعدد مركز الدراسه بحسبها. و انتقلت من سامراء و صار لها مركزان:

أحدھما قم حيث كانت مربضاً لقاده الفكر الدينی الشیعی فقد كان فيها الصدوق مؤلف من لا يحضره الفقيه و غيره و كان من أهم المراجع للشیعه.

و ثانیهما بغداد حيث كان فيها مرجعاً للشیعه ابن جنید و الاسکافی ثم انحصر مركزها فی بغداد حيث كان مربضاً لقاده الفكر الدينی الشیعی و مهبطاً لطلاب العلم الفقهی و منهلاً عذباً

لمعرفه الحكم الشرعى لانحصار المرجعيه العامه و الزعامه الدينية الكبرى. بالشيخ محمد العكربى المفید المتوفى سنة ٤١٣ هـ و هو يسكن بغداد ثم من بعد وفاته انتقلت الزعامه الدينية لتلميذه علم الهدى السيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ثم من بعده انتقلت الزعامه الدينية لتلميذه الشيخ محمد الطوسي "رحمه الله" ، ولم يزل "رحمه الله" فى بغداد مرجعاً للطائفة فى الفتوى و مأوى لهم و لغيرهم فى البحث و التدريس حتى ثارت الفتنة من دعاه الفرقه و انشقت عصا الجماعه من المستهزئين بالدين و الفضيله فتعدوا على كرامه العلم و العلماء باحرائهم

باب مدینه العلم، ص: ١٦٥

للكتب العلميه و هدمهم للجوامع الإسلامية و هتكهم للمقدسات الدينية على عهد العتل الارعن الاهوج (طغول بيک السلاجوقى) الذى شق عری الوحده بين المسلمين و فصم عقد الاخوه بين أهل الدين حتى احترقت دار الشيخ الطوسي "رحمه الله" و مكتبه و كرسيه الذى يجلس عليه للتدریس سنة ٤٤٨ هـ. فانتقل "رحمه الله" للنجف الأشرف خوفاً على نفسه و متعلقيه حيث كانت النجف المكان الأمين و البقعه المقدسه و فى المبيت بها الثواب الكثير و ليس فيها إلا الشيعه و بانتقاله إليها انتقل مركز الدراسه إليها و أصبحت جامعه علميه مهمه يقصدها طلاب العلوم الدينية من كل حدب و صوب لوجود مرجع التقليد الأعلى فيها ثم فى القرن السابع بعد سقوط بغداد بأيدي المغول التتر سنة ٦٥٥ هـ انتقل مركز الدراسه من النجف إلى الحلة لأنها كانت فى مأمن من نكبه المغول للعراق و اقرب مركز لبغداد و توفر فيها متطلبات السكنى و الحياة فانتقل لها علماء بغداد و أوجب ذلك قوه النشاط العلمي مما دعا ان تكون هي

المركز العلمي للدراسه الفقهيه و كان ذلك فى عصر الشیخ نجم الدین المعروف بالمحقق الحلی المتوفى سنہ ٦٧٦ھ صاحب شرائع الإسلام و كان مجلسه العلمي يحوي اکثر من أربعماهه مجتهده ثم انتقل مركزها من الحلة للنجف مره ثانية في القرن العاشر نتيجه لوقوع الاضطرابات في الحلة بسبب الحروب التي وقعت فيها بين المشعشعين وبين التركمان و كان ذلك في عهد المقدس الأردبلي المتوفى سنہ ٩٩٣ھ عند ما أقام في النجف.

و في سنہ ١١٥٦ھ عقد في النجف بواسطه نادر شاه الاتفاق بين الشیعه و السنہ باللغاء الطائفیه و التمسک بالوحدة الإسلامية و وقع على هذا الاتفاق علماء السنہ و الشیعه. ثم انتقل مركزها لکربلاء في القرن الثاني عشر عند ما جاء إليها المحقق محمد باقر بن محمد الوحید البهبهانی المتوفی سنہ ١٢٠٨ھ و الظاهر ان السبب في ذلك هو كثرة وجود الأخباريين في كربلاء مما اوجب ان يهذب علماء الأصوليين بزعمهم الأعلى المحقق البهبهانی المذکور لرفع المذهب الاخباری عنها ثم عاد مركز الدراسه للنجف مره ثالثه بانتقال السيد بحر العلوم المتوفی سنہ ١٢١٢ھ و الشیخ الكبیر کاشف الغطاء المتوفی سنہ ١٢٢٨ھ و الشیخ حسین نجف و غيرهم من جهابذه الفن و فطاحل العلم. لوقوع الاضطرابات في كربلاء و حدوث الحوادث المخيفه منها كغاره الوهابيين عليها و سلب سلطان إیران فيها و اشتدت الحال بها أيام داود باشا سنہ ١٢٣٤ھ فاصبح الطالب لا۔ يملک الأمان لنفسه و حيث إن النجف لا مطعم لأهل الصولجان و السلطان فيها لأنها وادٍ غير ذی زرع فكانت بمعزل عن العالم تصلح لأهل التقوى و الإيمان مع ما فيها من مجاوره سيد الأوصياء التي

ينال بها الثواب الجليل والأجر العظيم وما في الدفن فيها من النجاة من العذاب الاليم.

و يقال ان ذلك كان باصرار من الشيخ جعفر كاشف الغطاء ولذا كان هو المتصدى لتمصير النجف و بناء سورها و المحافظة على شئونها فأوجب هذا و ذاك انتقال مركز دراسه إلى النجف الأشرف مره ثالثه ثم انتقال مركزها أيام السيد حسن الشيرازي صاحب تحرير التن المنوفى سنه ١٣١٢ هـ لسامراء لتوفر وسائل الحياة فيها و لحدوث سوء التفاهم بينه

باب مدینه العلم، ص: ١٦٦

"رحمه الله" و بين رؤساء النجف و حيث كان هو المرجع الأعلى للشيعه و الدراسه الدينية تدور حيث ما سكن قائدتها و مدير دفتريها الذي هو المرجع الأعلى للشيعه و بعد وفاته انتقل مركزها لكرباء أيام ميرزا محمد تقى الشيرازى صاحب الثوره المتفوّه سنه ١٣٣٨ هـ و بعد وفاته انتقل مركزها للنجف الأشرف مره رابعه و لا تزال باقيه حتى الآن في النجف الأشرف نسأله تعالى بجهه من لذنا بجواره ان تبقى فيها ما بقى الدهر. لكن لا يخفى على القارئ ان انتقال الدراسه من النجف في هذه المرات بعد الشيخ الطوسى ليس معناه زوالها عن اصلها و إنما هو انتقال مركزها و محورها عنها بواسطه ان مركزيه الدراسه تابعه للزعامه الدينية عند الشيعه فلما انتقلت الزعامه في هذه الفترات انتقلت المركزيه للدراسه معها و إلا فالدراسه بقيت في النجف مستمره إلا أنها أصابها الضمور و التقلص في تلك الحالات فإنما لا يعني بوجود مركز دراسه الدينية الشيعه في بلد معناه هو انعدامها في باقي بلدانهم المهمه إذ لا يمكننا ان نتجاهل عظمه الدراسه الدينية في قم و خراسان و طهران و

اصفهان و غيرها من بلدان إيران من قديم الدهر حتى اليوم. ولا يمكننا ان ننكر وجود الدراسه فى كربلاء و الكاظمية و غيرها من بلدان العراق منذ أمد بعيد حتى الآن ولا- يمكننا أن نغض النظر عن الدراسه المذكوره فى باقى المناطق الشيعيه فى الممايلك الإسلاميه كسوريا و لبنان و البحرين و افغانستان و السعوديه و غيرها إلا أن الذى نعنيه كون البلد هى المركز هو ارتباط الدراسه الدينية الشيعيه بذلك البلد باعتبار ما فيه من توفر أسباب التحصيل و سعه الدراسه و كثره الفقهاء فيها جر إليه لتحصيل المعارف الفقهيه أو تكميلها أو تقويتها و لنيل شهاده الاجتهاد من الرعيم الدينى الأعلى الذى حل فيه.

### المطلب الثامن والعشرون: معاهد التدريس لعلم الفقه

لقد دلت الآثار و نقلت كتب السير و الأخبار ان المسلمين كانوا يتخدون مساجدهم مدارس و جوامعهم معاهد يتلقون فيها الأحكام الإسلامية و العلوم الدينية و لعل النصارى اتخذت أديرتهم و كنائصهم لتدريس معارفهم فيها من الإسلام. ولم تكن تلك المساجد في معظم البلدان الإسلامية على كثرتها و سعتها محلات للعبادة و الاعتكاف و الصلاه فحسب و إنما تعدى الأمر فيها للدراسه و البحث و المناظره إلى أعلى مستوى في تعزيزه العقل الإسلامي و إمداد الفكر العربي و تخرج من رحابها العلماء الأعلام و عظماء الفقهاء و عباقره الفن و إلى جانب ذلك يجتمع العلماء و الأدباء و الشعراء في بيوت أرباب العلم و أهل الثوره و يعقدون فيها ندواتهم الأدبيه و تسمى هذه المجالس (مجالس الأدب). و كان التلاميذ الذين يجتمعون حول مدرّسهم لأنخذ العلم منه يسمونهم بالحلقه و ينسبون كل حلقة لأستاذها فيقال حلقة ربى الرأى في مسجد الرسول "صلى الله عليه و آله".

قال الغزالى في الأحياء

ان حلقات التدريس كانت تعقد في المسجد منذ ان نشأت المساجد و استمرت على مر السنين و القرون و في مختلف البلدان الإسلامية و بدون انقطاع منذ ان كانت تعقد حلقات العلم في مسجد قبا آه. و في طليعه الجوامع و المساجد التي اشتهرت

باب مدینه العلم، ص: ١٦٧

بالتدریس فيها جامع الرسول بالمدینه و كان في مؤخرته مكان يسمى بالصفه وقد انزل فيه الرسول "صلی اللہ علیہ و آله" ما يزيد على السبعين و المائه و سماهم أصحاب الصفة و كان أحدهم عنده تعلم آيتين من القرآن خير من حمر النعم و هو أول مدرسه دینیه من المساجد اتخذها الإسلام معهداً للتدریس، و كان القراء هم المعلمون ولذا كانوا هم أول المدرسين في الإسلام. إلا أن أول مصدر ثقافي في معاهد التدریس لل المسلمين هو دار الأرقام بن أبي الأرقام بمکه المكرمه على الصفا و كان الأرقام عاشر عشره أسلموا من الأوائل و في داره المذکوره كان النبي "صلی اللہ علیہ و آله" يدعو الناس للإسلام و يعلمهم الأحكام و القرآن و اسلم فيها جماعه بلغوا الأربعين رجلا و من المساجد التي اشتهرت بالتعليم فيها المسجد الأقصى في القدس و الجامع الأموي بدمشق و مسجد الكوفه في مدینتها و جامع أمير المؤمنين "عليه السلام" في البصره و كان يعتبر اكبر جامع إسلامي أقامها العرب بعد مسجد رسول الله "صلی اللہ علیہ و آله" بالمدینه المنوره إلى حين خرابه سنة ٧٠١هـ. فمن هذا الجامع كتب أبو الأسود الدؤلي أصول علم النحو من على "عليه السلام" و منه شعت آراء المتكلمين كالحسن البصري و واصل بن عطاء المعتزلي و أبي موسى الأشعري و غيرهم.

و جامع المنصور ببغداد و هو اقدم جامع بها و اشهر مركز للتعليم في المملكة الإسلامية و جلس إلى اسطوانه فيه إبراهيم بن محمد نفطويه خمسين سنه لم يغير محله منها و كان من أكابر العلماء بمذهب داود الأصفهانى. و جامع احمد بن طولون فى القتائع و جامع الفسطاط الذى كان فيه مائه و عشره مجالس لحلقات التعليم و الوعظ. و جامع الأزهر فى مصر. و جامع الطوسي و جامع كاشف الغطاء و جامع الهندي و جامع الشيخ الأنصارى فى النجف الأشرف و كانت الدراسة فى المساجد مقتصره على القرآن و الروايه و الفقه ثم اتسع نطاقها فتناولت العلوم العقلية و الأدبيه مما حدا بمحبى العلم و المعرفه إلى إنشاء مدارس لتلقي المعارف و خاصه الدينى منها و لعل من أهم الأسباب التى أوجبت إنشاء المدارس و العدول عن المساجد هو ما يحدث عند التدرис من مناظره و جدل قد يخرج فيها عن الآداب التى يجب مراعاتها للمساجد. و حدوث ما يوجب حرمه دخولها على الطالب و المعلم كأحداث النجاسه. و لا توجد كلمه مدرسه عند الجوهرى. و ذكر الكثير من مؤرخي الإسلام ان أول من بني المدارس فى الإسلام نظام الملك الطوسي وزير ملك شاه سلطان السلاجوقى فى اواسط القرن الخامس للهجره فبني فى بغداد و اصفهان و نيسابور و غيرها و قد بلغ انفاقه عليها سنويًا ستمائه ألف دينار و كانت أولها و اشهرها المدرسه النظاميه فى بغداد بناها على شاطئ دجله سنه ٤٥٧ و بني حولها اسواقاً و أوقف عليها أوقافاً و قد تخرج منها جماعه من العلماء كان من اساتذتها أبو إسحاق الشيرازي و أبو حامد الغزالى و كمال الدين الانبارى

و كان المدرس فيها يقف على المنصه و الطلاب يجلسون على كراسى صغار لاستماع الدرس و يوجهون الأسئله للأستاذ و قد عين فيها للأستاذ معيدان أو اكثر يشرح المحاضره التى يلقاها الأستاذ و للنقاط التى لم يفهمها الطالب من المحاضره إلى غير ذلك مما يذكر كثيراً من نظام هذه المدرسه و قد بقت هذه المدرسه حتى بعد سقوط بغداد على يد هولاكو و بعد غزوات التتر ثمّ اندمجت بالمدرسه المستنصرية التي اسسها الخليفة العباسى المستنصر لتدريس المذاهب الأربعه السنية و لكن للمناقشة فى أوليه هذه المدرسه مجال فان دار الحكمه ببغداد التي اسسها المنصور أو المأمون كانت مدرسه ينهل من معينها العلوم و المعرف و ان لم تسم بالمدرسه و هي قبل المدارس النظاميه المذكوره و في خطط المقريزى ان الخليفة المنصور العباسى الذى كان حكمه فى القرن الثالث الهجرى جعل فى قصره بالشماسيه مدرسه. و فى

باب مدینه العلم، ص: ١٦٨

الخطط أول من حفظ عنه انه بنى مدرسه فى الإسلام أهل نيسابور فقد بنيت بها المدرسه البيهقيه للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٤ و يقول الحاكم النيسابوري ان أول مدرسه هي التي بنيت لأبي إسحاق الأسفرايني المتوفى سنة ٤١٨ و ان مدرسه ابن فوروشك هى احدث عهداً من تلك المدرسه بقليل. و في تاريخ السبكي ان نصر بن سبكتكين قد انشأ مدرسه فى نيسابور قبل ان يولد نظام الملك المذكور.

و يذكر التاريخ ان الحاكم بأمر الله الفاطمي الذى تولى الخلافه سنة ٣٨٦هـ انشأ دار الحكمه و كان يشتغل فيها الكثير من القراء و الفقهاء و المنجمين و النحاة و اللغويين و الحق بها مكتبه سماها بدار العلم حوت امهات الكتب و نفائسها

و ان أبا حاتم بن حيان من علماء القرن الرابع الهجرى أسس فى بيته مدرسه لأهل الأدب و الفقه و كيف كان فبعد نظام الملك قام بتأسيس المدارس الدينية للسلطان و الامراء و أهل الثراء فأسسوا المدارس الدينية فى الممالىك الإسلامية و بنى صلاح الدين لعلماء الشافعىه سنه ٥٦٦ هـ المدرسه الناصرية بجوار جامع عمر و يقال انها أول مدرسه بنيت بمصر و فى سنه ٥٧٢ هـ بنى المدرسه الصالحية لتدريس مذهب الشافعى بها و كانت من السعه بمكان عظيم. و من هنا ظهر لك فساد ما ذكره بعض المتأخرین تبعاً لبعض المستشرقين من ان أول دار أنشئت للحديث في القرن الهجرى السادس تحقيقاً لرغبه نور الدين محمود بن أبي سعيد زنکى (٥٩٩ هـ) الذى خلد اسمه بإنشاء المدرسه النوريه فى دمشق. و كان ابن عساكر المتوفى سنه ٥٧١ هـ صاحب تاريخ دمشق من شيوخ هذه المدرسه و بعد عشرات السنين قامت فى القاهره دار للحديث بأمر الملك الأيوبي الكامل ناصر الدين قد تم تأسيسها سنه ٦٢٢ هـ و كان أول أستاذ فيها أبا الخطاب بن دحية. و بعد أربع سنوات من تأسيس المدرسه الكاملية نشأت فى دمشق المدرسه الأشرفية سنه ٦٢٦ هـ و كان أول شيوخها أبا عمر بن الصلاح و درس فى هذه الدار أيضاً النوى شارح صحيح مسلم. و بنى سنه ٦٤١ هـ الصالح نجم الدين الأيوبي مدرسه الصالحية بالقاهره و رتب بها دروساً أربعة للمذاهب الأربعه و يقال إنه اول من احدث هذا النوع من المدارس بمصر. و في الاندلس اسس العرب مدارس عظيمه و كان من جملتها جامعه قرطبه التي أقامها عبد الرحمن الثالث في الجامع الرئيسي و التي بلغت

مبلغ المعاهد التعليمية العالمية في حين لم تكن أوروبا تملك أوليات المعرف و كان من أساتذتها ابن القوطيه في النحو و أبو على القالى صاحب الأمالى و استمر تأسيس المدارس يزداد يوما بعد يوم حيث كان التعليم أمراً بالغ الأهميه يكسب الطالب من ورائه الحفاظ و التقدير حتى بلغ الأمر إذا استعرض الطلاب في شوارع بغداد يقذف الناس إليهم باللوز

## المطلب التاسع والعشرون: دور العلم و دور الكتب

### اشارة

ثم إلى جانب هذه المدارس الدينية انشأت المكتبات في المساجد و كانت قوامها بما يهدى إليها من الكتب المختلفة و يروى لنا المؤرخون ان الكتب توضع في صناديق و يصنع لها الفهارس و في العهد العباسي ظهرت الحوانين لبيع الكتب و تسمى المكتبات بخزانة الحكمه و خزانة الكتب و دار الكتب و أنشئت إلى جانب ذلك مؤسسات علميه تجعل فيها خزانة الكتب العلميه إلى جانب القيام بتتكليف المعيشة للطلاب و تسمى بدار العلم و تكون المكتبه جزء منها و هي بخلاف دار الكتب فإنها عباره عن المكتبه الجامعه للكتب فقط. وقد

باب مدینه العلم، ص: ١٦٩

أسس المأمون دار العلم و بيتاً للحكمه كانت معهداً هاماً للتعليم في الإسلام و مكاناً للترجمه و مكتبه عامه تشتمل على العلوم الطبيعية و الكيمياء و الفلك و ما ألف في العلوم الإسلامية و ما ألف بلغات أخرى غير العربية و قد نقل لبغداد مائة حمل بغير من الكتب من أوروبا حتى انه جعل ذلك في عقد الصلح بينه وبين ملوك الروم.

ويحكى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٢٣ هـ انه أسس دار العلم في بلده و جعل فيها مكتبه لا يمنع أحداً من دخولها و إذا جاء

غريب لطلب العلم و كان معسراً اعطاه ورقة و ورقا و كان يملى فيها على الناس الأدب و الفقه و ما يتعلق بذلك. و انه قد أسس القاضى ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ه فى نيسابور داراً للعلم و مكتبه و مساكن للغرباء الذين يطلبون العلم و أجرى لها الأرزاق. و انه قد أسس أبو نصر سابور ابن اردشير وزير بنى بويه داراً للعلم فى الكرخ غربى بغداد سنة ٣٨٣ه و اشتري لها كتباً كثيرة و يقال انه كان بها مائة نسخة من القرآن الكريم بأيدي احسن النساخ و عشره آلاف و أربعمائه مجلد آخرى أكثرها بخط أصحابها و قد احرقت هذه الدار سنة ٤٥٠ه و انه اتخد الشريف الرضى صاحب حقائق التنزيل و صاحب الديوان المعروف نقيب العلوين المتوفى سنة ٤٠٦ه داراً اسمها دار العلم و فتحها لطلبه العلم و عين لهم جميع ما يحتاجون إليه. و قد أنشأ فى مصر العزيز بالله الخليفة الفاطمى سنة ٣٧٨ه داراً إلى جانب الجامع الأزهر و جعل فيها خمساً و ثلاثين عالماً يعقدون مجالسهم العلمية بالمسجد فى كل يوم جمعه بعد الصلاه إلى صلاه العصر. و أسس الخليفة الحاكم بأمر الله سنة ٣٩٥ه بالقاهره داراً للعلم سماها بدار الحكمة و جعل فيها مكتبه عامره بالكتب القيمه عرفت باسم دار العلم و رتب فيها أساتذه يدرسون العلم للناس و أجرى هو و من جاء بعده من الخلفاء الأرزاق الجزيلاه عليها و على خدامها و من بها من الفقهاء و كان فيها ما يحتاجه الطالب من الخبر و الأقلام و المحابر و الورق. و قد أسس عمنا سبيا و ابن عمنا نسباً الحجه الشیخ

محمد حسين دارا للعمل حيث قد جدد بناء مدرسه جدنا الأعلى كاشف الغطاء بعد خرابها و شيد محللا فيها لمكتبه أبيه الشيخ على و نقلها إليه فأصبحت مدرسته دار علم يسكنها طلاب العلوم الدينية و إلى جنبها المكتبة العامرة الزاهية الراخية بالكتب القيمة و المخطوطات النادرة و هو عمل يذكر له الثناء فيشكر و يحمد عليه.

و قد أسست التي هي فعلا تحت تصرفنا المرحومه (خزنه) والده المرحوم جدى الشيخ عباس و الشيخ حبيب فانه بعد وفاه زوجها المرحوم الشيخ على نجل المؤسس لطائفتنا الشيخ الأكبر الشيخ جعفر احتفظت بالكتب التي كانت لزوجها الشيخ على المذكور ثم احتفظ بها الشيخ عباس و ضم لها كتابا جمه ثم ولده الشيخ هادي فاستملك لها كتابا كثيره ثم ولده الشيخ محمد رضا فغداها بانفس الكتب ثم قمت بالمحافظة عليها و ضممت إليها ما يفوقها عده مرات و الله خير حافظ لها و هو ارحم الرحيمين.

باب مدینه العلم، ص: ١٧٠

## مدرسہ النجف

### مناهج التعليم في النجف الأشرف

#### وأساليب الدراسه الدينیه فيها

لقد تمشت الدراسه الدينیه في النجف الأشرف قروناً متطاوله و نظمت نفسها من لدن قاده فكر المذهب الشيعي من دون ان يتولى ذلك أهل السيطره و السطوه أو يتبعها ذووا التيجان و السلطان إلا في ازمنه نادره قامت السلطة الزمنيه و رؤساء الدول الشيعيه بت تشجيعها كما صار ذلك في عصر البوبيهين و كانت الدراسه فيها على صوره حلقات في معاهدها و مدارسها التهذيبية و في المساجد و البيوتات الأهلية بل قد تكون في الزوايا و الانفاق في منقطع عن العالم و بعد عن السامع و الناظر و في أثناء سيرها قد تثور قواها شده و ضعفا و سعه و ضيقا. و كان من ابرز مظاهرها هو تنمية التزععات

البناءه و تقويه القوى الفكرية بالسماح للطالب بالمناقشة و الجدل فى كل ما يدرسه من اجر و ميته النحوية إلى مكاسبه الفقهية ليخرج و هو على يقين بما درسه و تعلمها. و تكفلت تنسيق المعلومات التى يغذى بها بشكل منطقى و اسلوب استدلالي و اعطائه حرية الكلام و الرأى و البحث عن مدى صحة ما يتلقاه من المعلومات و سقمهما فيما يمارس حياه علميه صالحه يتخطى بها من حضيض التقليد إلى مرتبه الاجتهاد و يراعى مربوه و مثقفوه تربيته طيه و يهذبونه بالمثل المثلى و الأخلاق العليا قد أعدوه اعداداً تاماً للاندماج فى المجتمع و ارشاده للمعارف الدينية و الأخلاق الإسلامية و كانت اساليبها قد يم بعد ان يبلغ الصبي السابعة من عمره يسلمه أولياؤه لمكتب شخص معين قد أعده لتعليم الصبيان فى داره و على الغالب فى المسجد.

و يبدأ بتعليم قراءة القرآن و الكتابه و يسمى ذلك الرجل بالشيخ و قد تقوم المرأة بمهمه تعليم القرآن و تسمى بالمله و قد قرأت القرآن عند ملتى أم سيد حسن "رحمه الله" زوجه السيد محمد العاملى الكتبى "رحمه الله" و يذهب الصبي مبكراً حتى الظهر و يعود للبيت لتناول طعام الظهر ثم يرجع و يعود قبيل الغروب و العطله له فى الاسبوع عصر الخميس و يوم الجمعة و فى الاعياد

باب مدینه العلم، ص: ١٧٥

والوفيات من دون ان تكون له عطله صيفيه ثم إذا ختم القرآن و تعلم الكتابه و شيئاً من الحساب يرسل أما لتعليم منه الصناعه عند أصحاب الصناعات و يسمى إذ ذاك بالصانع لهم أو يوجه لتعليم العلوم الدينية و أما فى الوقت الحاضر فهو يدخل المدارس الرسميه ثم إن شاء أن يبقى فى

الدراسه الرسميه حتى يدخل الكليات للاختصاص بأحد العلوم و إن شاء يتوجه للعلوم التى هي المبادئ لنيل تعلم الفقه فان توجه للثانى يبدأ بالقراءه منفرداً أو مجتمعا مع غيره لعلم النحو و يقرأ فيه الا-جروبيه و القطر و شرح ألفيه ابن مالك و المغني لابن هشام ثم علم المنطق و يقرأ فيه حاشيه ملا عبد الله و الشمسيه ثم علم المعانى و البيان و البديع و يقرأ فيها كتاب المطول للتفتازاني أو مختصره ثم علم الأصول و الكتب التى تقرأ فيه المعالم و القوانين و الكفايه و الرسائل ثم ينتقل لدراسه علم الفقه فيقرأ المكاسب و قد يقرأ غيرها ليتمرن الطالب على الاجتهاد فى المسائل الفقهية و فى أثناء دراسته يقرأ التبصره و الشرائع و اللمعه فى الفقه و بعضهم يقرأ إضافه لذلك علم الحساب و الفلك و علم الحكمه ثم يستهدف بعد ذلك التوسع فى علم الفقه و علم الكلام و الحكمه و الحديث و التفسير و الأخلاق ثم يحضر مشتركا مع غيره على ممن له القabilه على اعاظم الفقهاء فى علم الأصول و الفقه دون تقيد بكتاب و إنما المجتهد يلقى الدرس بنحو المحاضر و يشرح المسائله و يتعرض للأقوال فيه و يختار أحدها بالدليل عليه و الرد على من عداه. بخلاف بحثه فيما سبق فإنه مقيد بدرس كتاب معين و يسمى هذا البحث و الدرس بـ**بحث الخارج** و درس الخارج إذ البحث و الدرس يكون خارجا عن أي كتاب بخلاف دروسه ما قبل ذلك فإنها كانت مقيدة بكتاب معين كما عرفت و تسمى بـ**بدروس السطوح** و بباحث السطوح لأنه فيها يدرس سطح كتاب معين و بعد تماميه **الدرس الخارج** و انسه من

نفسه بأنه قد حصلت له ملکه الاجتهاد و استنباط المسواله من أدلتها يخرج عن مرحله التقليد لغيره. و وجہ علیه الاجتھاد لنفسه و بعضهم يأخذ من المجتهد المسلم اجتهاده شهاده باجتهاده تسمى بـإجازه الاجتھاد و المجتهد لا يعطيها له إلا بعد اختباره أو شهاده عدلين من أهل المعرفه ببلوغه هذه المرتبه وقد يأخذ الإجازه بروايه الروايه أو كتاب معين كما تقدم في مبحث الإجازه و الله ولی التوفيق.

---

نجفي، کاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادي، باب مدینه العلم، در یک جلد، مؤسسہ کاشف الغطاء، ه ق

### سبب انتقال الدراسه إليها و موقف کاشف الغطاء و أسرته منها

ان النجف الأشرف تعتبر جامعه إسلاميه كبيرى غنيه بالثقافه الدينية العليا و مركزا للاشعاع الفكري و مجازاً مهیعاً ينتهي بالسالكين إلى المعارف لأسرار الواقع و دقائق الحقائق يشهد بذلك ما انجبوه من العدد الضخم من فقهاء اعظم كانوا مراجعاً للتقليد و عباقره يفوح شذى فضلهم في الانديه العلميه و آفاق الحضارة. و فلاسفه أكابر لهم آراء خاصه غيرت مجرى تاريخ الفلسفه و من ادباء مبرزين ابدعوا في أدبهم و شعرهم و من صلحاء متقيين سقوا الأرض بدمائهم الطاهره جهاداً عن الإسلام و المسلمين و قد حفظت مدرستها للامه الاسلاميه دستورها و للعرب لغتها ففى مساجدها تجد حلقات التدريس فى كل فن و فى مجالسها تسمع آراء ممتعه فى الأدب و الاجتماع و الفلسفه و القصه و فى جمعياتها تلمس النهضه الفكرية الأدبية و لا تفوتها مناسبه دينيه أو وطنية إلا - و تعقد رجالاتها الاحتفالات فى اوساطتها و جوانبها تستمع فيها ما لذ و طاب. قال الوالد "رحمه الله" فى كتابه الغيب و الشهاده الكتاب القيم الذى عز له النظير و المثليل قال "رحمه الله" و للنجف. العاصمه

الكبرى الدينية في الشرق شأن يذكر في درس تلك النظريات (النظريات الالحادية) ودحضها لم نجد مثله في معاهد العلوم الدينية غيرها فمنذ وُعى حس هذه النظريات المادية في النجف والجهاد قريب وسمع صداتها فيها قام إليها جماعة من اذكياء العلماء المتبحرين وفحصوا ومحضوا وشحذوا العزائم في نقدتها وردها وكم صادفواعنة فيأخذها من منابعها ومصادرها وقد كانت غريبة فيهم. بجميع جهاتها في لغتها وأدلتها ومنهج التفكير فيها إلى ان قال "رحمه الله" والنجف مع ما يوجد فيها من الثراء الطائل العلمي لا يوجد فيها من أسباب النشر ومعداتاته إلا الشيء التافه التزير وفيها عدد كثير من المؤلفات مكتظة و ماده غريزه من المعارف مكتومه. والسير العلمي في مدارسها القديمه غريب و منقطع النظير و ربما أنها الغريب للوقوف على حالتها العلميه فيخرج منه كما دخل ما لم يتعقب في معاشرتهم ويندمج في زمرتهم. وها أنا اروي لك مستطرداً شيئاً من سيرها العلمي و منهاجها في دروسها العالية الدينية لتفق على ما لاقاه ويلقيه هؤلاء العلماء في تحصيل معارفهم وعلومهم من المتابع والعناء. للتدرис في النجف نمط منفرد و طراز لا يشبهه نظام فيما وقفت عليه من مناهج التدرис ونظماته في

باب مدينة العلم، ص: ١٧١

سائر أقطار العالم. وهو الذي اسميه (بالتدرис الفردي) فإن التلميذ الذي يتخصص لطلب العلوم الدينية يندرج وحده في مراتبه العلمية وفي دروسه واساتذته من دون أن يندمج في صفوف أو يتحكم في إرادته نظاماً يعم جميع هؤلاء المستغلين بتلك العلوم يتلقون على وضعيه واحده تركها سلفهم

هي قراءه كتب معينه مرتبه . وقد يظهر مؤلف لأحد علمائهم الذين نبغوا و برعوا في تخرذ له قراراً و درجه في سلسله كتب التدريس كما حدث في بعض المؤلفات الأصوليه و الفقهيه و ليس عندهم امتحان و لا شهاده و لا درجه مقرره و الطالب النابغ فيهم هو ذلك الذى يعترف له ذو الفضل بالفضيله بعد الاختبار بالمذاكره و التدريس و التأليف . و يعجبنى من هذه الطريقه شىء واحد و هو انه لا - يجوز عليها تدليس فلا - يمكن ان تصال الدرجه الأخيرة فيها اعني درجه الاجتهاد بغير الكفاءه الحقيقية . و الكفوء الحقيقى هو المجتهد و غيره متتبه انتهى ما أردنا نقله من كلامه " رحمة الله ".

هذا وقد تكونت البذره الأولى للدراسه الدينية فى هذا البلد المقدس أوائل القرن الثالث الهجرى حيث احتضنت هذه المدينة جمله من العلماء الروحانيين أمثال ابن شهريار و يحدثنا التاريخ انهم كانوا موضع عنايه و رعايه من سلاطين آل بويه فهذا التاريخ يروى كثره ما كان يبذله فى النجف عضد الدوله البويهى و غيره منهم على فقهائها و طلابها فى العلوم الدينية فى أيام دولتهم فى القرن الرابع . وقد نقل لنا الصحافى القدير جعفر الخلili قول المرحوم عمنا الشيخ محمد حسين فى النجف الأشرف (ان هذه البلده منذ أن أنشئت و ظهر هذا المرقد الشريف فجر طلوع الدوله العباسيه أو قبلها بقليل صارت أفتده كثير من العارفين تهوى إليها و تختار السكنى فيها على انها بوايٍ غير ذى زرع و لا ضرع) . و لكن لم تبلغ إذ ذاك مبلغ بغداد فى مركزيتها للدراسه الدينية الشيعيه إلا عند ما انتقل إليها الشيخ الطوسى فى منتصف القرن الخامس الهجرى فازدهرت فيها الدراسه

الدينية و توسيع فيها الحركة العلمية حتى أصبحت النجف قطب دائرةها و محور راحتها و بلغ عدد من يحضر درس الشيخ الطوسي المذكور "رحمه الله" فيها ما يقرب من (٣٠٠) مجتهد و توافق عليها من كل حدب و صوب رواد العلم و طلاب الفقه و كانت تحف العالم الإسلامي بجهابذة الفن و مجتهدي الفقه في كل حين من الدهر و تؤتي أكلها في كل وقت من الزمن و قد أصاب الدراسة فيها بعض الوهن بانتقال مركزها منها في القرن السابع إلى المحلة في عصر المحقق صاحب الشرائع ثم عادت في عصر المقدس الارديلي ثم انتقلت منها لكربغة في عصر الوحيد البهبهاني ثم عادت إليها في عصر العلامه بحر العلوم و المرحوم الشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء وقد بذل الشانى منها وأولاده قصارى جهدهم في تصويرها و المحافظة على مركزيتها للتدريس و صد الغارات عليها من الأعراب و بنى الشيخ جعفر سورها الذي هو الحصن لها و أكمله من بعده ابنه

باب مدينة العلم، ص: ١٧٢

موسى "رحمه الله" و شيدوا فيها المدارس و المساجد و التزموا بمعاشر طلبه العلم فيها بمقدار ما يكفيهم. و كانوا يجدون الجد هو وأولاده "رحمه الله" في جلب رجال الدين إليها و التحرير على نهل العلوم الدينية منها حتى حضر مجلس درس المرحوم الشيخ جعفر مئات من أهل الفضيلة. و كان المجتهدون فيهم يزيدون على المائة كالسيد محسن صاحب المحصول و السيد حسين والد السيد مهدى القزويني و صاحب الجوادر الشيخ محمد حسن و السيد إبراهيم البغدادي و الشيخ محمد على الأعمى و السيد جواد صاحب كتاب مفتاح الكرامه الذي ألفه بطلب من استاذة المذكور كاشف الغطاء

و الشیخ أسد الله صاحب المقايس و الشیخ محمد تقی صاحب الهدایه شرح المعالم و الرشتی المعروف بحجه الإسلام و الكلباسی إلى غير ذلك مما يضيق البيان عن تعدادهم و كان الشیخ موسی ابن الشیخ جعفر الذى اصبح بعد أبيه المرجع الدينی الأعلى و المصلح بين الدولتين فارس و الترك قد حافظ على طلبه العلم و وقاهم شر حاکم النجف الملا محمد و دفع عنهم بأیدی والی داود باشا. و بلغت النجف من الازدهار بطلاب العلوم الدينیه بواسطه ما بذلوه من الجهود في جلب الطالب إليها حتى اصبح من يحضر منبر الشیخ على شبل الشیخ جعفر المذکور و الذى انقادت له الرعامة الدينیه بعد أخيه الشیخ موسی ما يزيد على الثلاثمائة تلميذ ما بين مراهق و مجتهد مثل شریف العلماء و السيد إبراهیم صاحب الضوابط و الشیخ مرتضی الأنصاری و السيد مهدی القزوینی و میر فتاح صاحب العناوین. و بذل قصاری جهده الشیخ حسن نجل الشیخ جعفر المذکور صاحب أنوار الفقاھه المقلد بعد أخيه الشیخ على في المحافظة على الحوزه العلمیه و ابقاء المركزيه لها فاطفأ نائره الزرفت و الشمرت في النجف و أمن به المهاجرون إليها في طلب العلم و نجی أهلها من فتك الوالی نجیب باشا و قد کادت ان تنشب منه أظفار المنیه فيها بعد ان فتك الفتک الذریع بأهالی کربلاء حتى سالت الدماء منهم بالأباطح في السنة المؤرخه (بغدیر دم) سنہ ۱۲۵۸ھ و قد قام المرحوم الشیخ محمد بن الشیخ جعفر المذکور الذى أعطی الکلیداریه لآل الرفیعی و الذى رجعت إليه و إلى الشیخ الأنصاری الناس بالتقليد و الذى يقول عنه الفاضل البدکوبی في كتابه نقد العلماء

(الثالث الشيخ محمد و هو الآن في النجف الأشرف من المجتهدين المعروفين و العلماء المشهورين المبرزين و حوزه علمه مملوءه من الطلبه الفضلاء و العلماء) قد أزال فتنه الزقرت و الشمرت التي كانت يحاصر بها النجفيون في دورهم أسبوعاً أو شهراً كاملاً- بلا- ما و لا طعام حتى يموت بعض أطفالهم من الجوع و العطش و لا يتمكنون من التماس شيء لهم خوفاً من الرصاص المالي للأزرق أو الشوارع فجند "رحمه الله" الطلبه بالسلاح وأخذ يؤدب المعذبين منهم و ينزلهم من أماكنهم المتسلطين بها على خصومهم كالمنارتين الشريفتين و المسجد الهندي و نحوها حتى عرف فيما بينهم بأن

باب مدینه العلم، ص: ١٧٣

رصاصتهم تقول (زيـدـنـ) كـنـاـيـهـ عـلـىـ إـنـهـ رـصـاصـهـ رـجـلـ الـدـيـنـ فـيـكـفـوـاـ بـذـلـكـ عـنـ القـتـالـ ثـمـ أـخـذـ عـلـىـ الزـقـرـتـ وـ الشـمـرـتـ الـيمـينـ بالـقـرـآنـ الشـرـيفـ عـنـدـ رـأـسـ الـأـمـيـرـ بـحـضـورـ رـجـالـاتـ الـعـرـاقـ عـلـىـ إـخـمـادـهـمـ نـيـرانـ فـتـنـهـمـ. وـ لمـ يـزـلـ الشـيـخـ مـحـمـدـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ المـذـكـورـ يـدـافـعـ عـنـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ وـ يـحـافـظـ عـلـىـ مـجـدـهـاـ الـعـلـمـيـ حـتـىـ كـانـتـ ١٢٤٨ـ هـ جـاءـ سـلـيمـ باـشاـ مـعـ خـمـسـهـ آـلـافـ جـنـدـ فـدـخـلـ النـجـفـ وـ الطـبـولـ وـ المـدـافـعـ تـضـرـبـ اـمـامـهـ وـ كـانـ مـعـهـ نـقـيـبـ الـأـشـرـافـ السـيـدـ عـلـىـ نـقـيـبـ بـغـدـادـ فـمـرـواـ عـلـىـ دـارـ الشـيـخـ المـذـكـورـ وـ هـىـ الدـارـ الـكـبـيرـ الـمـعـرـوـفـ وـ نـزـلـ النـقـيـبـ وـ جـمـاعـهـ مـنـ الـعـسـكـرـيـنـ ضـيـوـفـاـ عـنـدـهـ وـ الـبـاقـىـ نـزـلـواـ فـيـ الـقـلـعـهـ وـ أـخـذـتـ النـاسـ تـتـدـافـعـ عـلـىـ دـارـ الشـيـخـ مـحـمـدـ وـ اـسـتـجـارـوـاـ بـهـاـ فـيـ الـحـجـرـ وـ السـرـادـيـبـ حـتـىـ اـجـتـمـعـ فـيـ الدـارـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـلـفـ نـسـمـهـ بـيـنـ رـجـلـ وـ اـمـرـأـ خـوـفـاـ مـنـ بـطـشـ (ـلـيمـ باـشاـ)ـ بـهـمـ وـ كـانـ قـدـ اـعـتـقـلـ جـمـلـهـ مـنـهـمـ وـ فـيـهـمـ بـعـضـ رـجـالـاتـ الـدـيـنـ فـمـاـ صـارـ عـصـرـ جـاءـ سـلـيمـ

باشا مع جميع هيئة إلى الشيخ محمد وأخذ يتحدث مع الشيخ محمد في تدبير الأمر و علاج هذا الفساد و انجر الحديث إلى قول سليم باشا للشيخ محمد ليس الفساد إلا من ايوانك للمفسدين فقال الشيخ محمد للباشا يا هذا ليس الفساد إلا منك فقال النقيب يا شيخ محمد لقد أساءت جواباً فقال له الشيخ محمد أساءت فهماً و طال التساجر بينهم إلى ان خرج الباشا على ان لا يتعرض دار الشيخ الكبيره ومن فيها. و يذكر إن بعض من في الدار من الملتجئين قد أساء التصرف مع الضباط الذين في دار الشيخ فاخبروا الباشا فأرسل الجندي للقبض عليهم و كان النقيب نائماً في السرير للدار البرانيه للدار الكبيره فانتبه و اخبر بالقصه فخرج النقيب و منع العسكري و ركب بغلته و مضى إلى الباشا و وبخه فرجع العسكري. و هذا الشيخ مهدي أخو الشيخ محمد المذكور الذي نهض بأعباء المرجعيه بعد أخيه الشيخ محمد و طبع رسالته في تبريز بأمر السلطان مظفر الدين شاه و رجعت له حتى آذربیجان و بعد وفاه الشيخ الانصاری استقل بأمر التقليد وقد بنى المدرسه المعروفة بمدرسه المهدي في النجف الأشرف و يقال انها كانت السجن الذي يسجن فيه الملا يوسف أعداءه. كما بني في كربلاء المدرسه المعروفة بمدرسه المهدي و قام بإعاشة الطلبه على وجه الكفايه خوفاً على الحوزه الدينية فيها من الضياع و الفناء و دفع كيد الكائدين عنها و بطش المعتدين عليها و أخذ إلى العباسين شبلهما الهادي و المرتضى و على و ابنيه احمد و الحسين و والدنا الرضا في عهديه و ما قام به المحافظه على هذا البلد المقدس و الذب

عنه و الدعوه للهجره إليه.

و لعل أهم الأسباب التي جعلت في النجف مركزيه الدراسه الدينيه أمور:

أحدها فضيله السكنى فيها لما ورد من الأخبار الكثيره في فضل المبيت عند على "عليه السلام" و ذلك مما دعا ان يسكنها المتبليون إلى الله و الذين تمركز الإيمان في قلوبهم لأن النجف يوم سكنت حتى أيام ازدهار الدراسه فيها و حتى أوائل هذا القرن اعني القرن الرابع عشر الهجري كانت وادياً غير ذي زرع و لا ضرع فليس في بيتهما الجغرافيه ما يدعو للسكن فيها فلا مأواها تستسيغه النفوس للشرب و لا هواها صيفاً و لا شتاء تبتهج به الأرواح و لا حاصلات فيها من زرع و لا شجر و لا نبت تعيش بها الأجسام و يتغذى بها الإنسان مع ما فيها من الزوابع الترابيه و الحراره الشديده الصيفيه و البروده القارصه الشتائيه فلا يعقل ان يسكنها إلا ذو حظ عظيم من أهل الإيمان و هذا النوع من الناس لا يستطيعون السكنى في بلد من دون وجود مرجع لهم في معرفه أحکامهم الشرعيه و شده الطلب توجب وجود المطلوب.

باب مدینه العلم، ص: ١٧٤

ثانيها فضيله الدفن فيها فان ذلك أوجب نقل الموتى إليها و من تبعات النقل قصدها من أولياء الأموات و أحبابهم للقيام بما يلزم للمبيت عند اقاربه في قبره و الخير بذلك هو الفقيه الديني.

ثالثها فضيله الزياره للقبر الشريف قبر أمير المؤمنين على "عليه السلام" و قبر ضجيعيه آدم و نوح و قبر جاريه هود و صالح في كل وقت و تزداد الفضيله في الأوقات الجليله و المواسم الشريفه و في ذلك ما يجمع مختلف أنواع الشيعه مع مراجعهم.

رابعها بعد موقعها الجغرافي عن باقى البلدان فانه مما

أوجب قله الفتنة بها و بعد السلطة الزمنية عنها و هذا مما وجب للمرجع الديني الانطلاق و الاطمئنان الذى يساعدانه على الانصراف لشئونه و أعماله و حرية تفكيره.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

